

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

برنامج مكافحة الجريمة

تخصص التشريع الجنائي الاسلامي



العود إلى الجريمة كظرف مشدد في الشريعة الإسلامية والأنظمة

(دراسة تطبيقية لأحكام القضاء الشرعي في مدينة الرياض)

مشروع مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة

إعداد

ناصر بن سياف الشهراني


إشراف

أ. د. عبدالفتاح الصيفي

أستاذ بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

الرياض

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

نموذج رقم (١٥)

تقرير لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة العاشر من يوم الجمعة الموافق ١٤١٨ / ١ / ٢٥ اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار مجلس معهد الدراسات العليا في جلسته رقم ٣٥٧ / ٢ / ٢٠١٧ بتاريخ ١٤١٧ / ١١ / ٢٤ الموافق والمكونة من كل من

- ١- الدكتور محمد صالح المنجد مشرفاً ومقرراً
- ٢- محمد بن عبد الرحمن بن محمد عضواً
- ٣- الدكتور صالح الرشد عضواً
- ٤- عضواً

لمناقشة رسالة الطالب ناصر بن جابر الشراي بعنوان العودة إلى الجرم كطرق شرعية إسلامية وإزالة دراسة تطبيقية لصلاح العقاب الشرعي في ضوء الرأسمالية للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرعية وبعد مناقشة الطالب والتداول أوصت اللجنة بما يلي

اجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب

درجة الماجستير في تخصص

اجازة الرسالة بعد اجراء التعديلات المرفقة بمعدل ٪ ويفوض الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن محمد للتأكد من اجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنة مناقشة الرسالة ومن ثم التوصية بمنح الطالب

درجة الماجستير في مؤلفه

تخصص بعد اجراء التعديلات

قبول الرسالة مع اجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة

مع اعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد اجراء التعديلات

رفض الرسالة نهائياً


وانتهى الاجتماع الساعة العاشرة وعشر دعوات

أعضاء اللجنة

المشرف ومقرر اللجنة

عبد بنع

محمد بن عبد الرحمن بن محمد
صالح بن عبد الرحمن بن محمد



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

بمكوث

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد عرضنا لكم في هذا التقرير
الذي نتقدم به إليكم في هذا التقرير
الذي نتقدم به إليكم في هذا التقرير
الذي نتقدم به إليكم في هذا التقرير
الذي نتقدم به إليكم في هذا التقرير

موران

محرر التقرير

١٤١٨ / ٢ / ١٦

١٩٦٧ / ٦ / ٢١

شكر وتقدير

تم بفضل الله عز وجل إنجاز هذا البحث المتواضع والذي أرجو أن يكون فيه فائدة في سبيل مكافحة الجريمة والإجرام والحفاظ على أمن وإستقرار هذا البلد.

واتقدم بالشكر والتقدير لسعادة الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الناهدي رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على جهوده المستمرة والخطوات العظيمة في سبيل تحقيق أهداف هذه الأكاديمية.

وسعادة الدكتور/ عبد الفتاح الصيفي المشرف على هذا البحث على ما قدمه من جهود كبيرة وإرشادات مفيدة أثناء فترة إعداد هذه الرسالة حتى تم إنجازها.

وسعادة الدكتور/ محمد أبوساق رئيس قسم العدالة الجنائية، على جهوده الطيبة ومتابعته المتواصلة.

وسعادة الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، على ما بذله من جهود علمية كبيرة لنا طوال فترة الدراسة بالمعهد.

وأشكر الدكتور/ رابع حروش، رئيس قسم البحث العلمي على جهوده الطيبة التي كان لها الأثر الكبير في إتباع أساليب البحث العلمي.

واتقدم بالشكر والعرفان لجميع منسوبي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إداريين وأعضاء هيئة التدريس وكل من شارك في إنجاز هذا البحث.

والله الموفق .

ناصر بن سيف الشهراني

شكر وتقدير

تم بفضل الله عز وجل إنجاز هذا البحث المتواضع والذي أرجو أن يكون فيه فائدة في سبيل مكافحة الجريمة والإجرام والحفاظ على أمن وإستقرار هذا البلد.

وانتقدم بالشكر والتقدير لسعادة الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الناهدي رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على جهوده المستمرة والخطوات العظيمة في سبيل تحقيق أهداف هذه الأكاديمية.

وسعادة الدكتور/ عبد الفتاح الصيفي المشرف على هذا البحث على ما قدمه من جهود كبيرة وإرشادات مفيدة أثناء فترة إعداد هذه الرسالة حتى تم إنجازها.

وسعادة الدكتور/ محمد أبوساق رئيس قسم العدالة الجنائية، على جهوده الطيبة ومتابعته المتواصلة.

وسعادة الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، على ما بذله من جهود علمية كبيرة لنا طوال فترة الدراسة بالمعهد.

وأشكر الدكتور/ رابع حروش، رئيس قسم البحث العلمي على جهوده الطيبة التي كان لها الأثر الكبير في إتباع أساليب البحث العلمي.

وانتقدم بالشكر والعرفان لجميع منسوبي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إداريين وأعضاء هيئة التدريس وكل من شارك في إنجاز هذا البحث.

والله الموفق .

ناصر بن سيف الشهراني

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الشكر
	الفصل الأول : التمهيدي :
٢	المقدمة :
٥	الإطار المنهجي :
٥	أولاً : مشكلة البحث
٦	ثانياً : أهمية البحث
٧	ثالثاً : أهداف البحث
٨	رابعاً : تساؤلات البحث
٩	خامساً : مفاهيم البحث
٩	١- معنى العود في اللغة
١٠	٢- معنى العود اصطلاحاً
١٠	أ - العود عند فقهاء الشريعة الإسلامية
١٠	ب- العود في القوانين الوضعية
١١	ج- العود في مفهوم علم العقاب
١١	د - العود في مفهوم علم الإجرام

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١٢	معنى الجريمة.....
١٢	١- معنى الجريمة في اللغة.....
١٢	٢- معنى الجريمة اصطلاحاً.....
١٢	٣- معنى الجريمة في القوانين الوضعية.....
١٣	٤- الظرف المشدد.....
١٣	١- في اللغة.....
١٣	٢- في الاصطلاح.....
١٤	الدراسات السابقة :
٢٥	الإجراءات المنهجية :
٢٥	١- فيما يتعلق بالجانب النظري.....
٢٥	٢- فيما يتعلق بالجانب التطبيقي.....
٢٥	٣- طريقة أخذ العينة.....
٢٦	مجالات البحث :
٢٦	أ- المكاني.....
٢٦	ب- الزماني.....
٢٦	ج- البشري.....

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	الفصل الثاني: الخلفية الفكرية لمفهوم العود :
٢٨	المبحث الأول : العود في الشريعة الإسلامية :
٢٨	المطلب الأول : مفهوم العود في الشريعة الإسلامية.....
	المطلب الثاني : الفرق بين تعدد الجرائم والعود إلى الجرائم في
٣٥	الشريعة الإسلامية.....
	أولاً : الفرق بين العود وقاعدة تداخل العقوبات في
٣٥	الشريعة الإسلامية.....
٣٧	ثانياً : الفرق بين العود وقاعدة الجب في الشريعة الإسلامية....
٣٩	المبحث الثاني : مفهوم العود في القوانين الوضعية (الأنظمة) :
٤٠	المطلب الأول : مفهوم العود من وجهة نظر علم الإجرام.....
٤٤	المطلب الثاني : مفهوم العود من وجهة نظر علم العقاب.....
٤٧	المطلب الثالث : مفهوم العود من وجهة نظر القوانين الوضعية
٤٩	المطلب الرابع : العود في القوانين الوضعية
٤٩	أولاً : شروط العود
٤٩	أ (الحكم السابق
٥٠	١- أن يكون الحكم صادراً بعقوبة جنائية

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥١	٢- أن يكون الحكم الصادر حكماً باتاً
٥٢	٣- أن يكون الحكم صادراً من محكمة وطنية
٥٣	٤- أن يكون الحكم قائماً منتجاً لآثاره القانونية
٥٣	ب- ارتكاب جريمة ثانية
٥٤	ثانياً: أنواع العود في القوانين الجنائية
٥٤	١- العود المؤبد والعود المؤقت
٥٥	٢- العود العام والعود الخاص
٥٥	٣- العود المتكرر (الاعتیاد على الاجرام)
٥٦	ثالثاً: آثار العود
	المطلب الخامس: الفرق بين العود وتعدد الجرائم في القوانين
٧٥	الوضعية
	الفصل الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من العائد لجرائم الحدود:
٦٢	المبحث الأول: العود إلى موجب حد الزنا
٦٧	المبحث الثاني: العود إلى موجب حد القذف
٧١	المبحث الثالث: العود إلى موجب حد الشرب
٧٨	المبحث الرابع: العود إلى موجب حد السرقة
٨٤	المبحث الخامس: العود إلى موجب حد الحراة
٩٠	المبحث السادس: العود إلى موجب حد الردة

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٩٤	المبحث السابع : العود إلى موجب حد البغي.....
	الفصل الرابع : العود في جرائم الاعتداء على النفس
	وجرائم التعزير :
١٠٠	المبحث الأول : العود في جرائم الاعتداء على النفس.....
١٠٠	المطلب الأول : العود إلى جريمة القتل.....
١٠٦	المطلب الثاني : العود في جرائم الاعتداء على مادون النفس.....
١١٠	المطلب الثالث : العود لجرائم الاعتداء على النفس.....
١١٣	المبحث الثاني : العود في جرائم التعزير.....
	الفصل الخامس : الدراسات التطبيقية لأحكام القضاء الشرعي
	في المملكة :
١٢٢	المبحث الأول : قضايا جرائم الحدود.....
١٦٤	المبحث الثاني : قضايا جرائم الاعتداء على النفس.....
١٧٧	المبحث الثالث : قضايا جرائم التعزير.....
٢١٧	المبحث الرابع : الخاتمة والنتائج والتوصيات.....
	أولاً : الخاتمة
٢١٧	ثانياً : النتائج.....
٢١٩	ثالثاً : التوصيات.....
٢٢١	مراجع البحث.....

الفصل الأول

التمهيد

المقدمة :

تحظى ظاهرة العود إلى الجريمة بإهتمام بالغ من المشتغلين بالدراسات الجنائية، شرعية كانت أم وضعية، لما يشكله العائد إلى الجريمة من خطورة على مصالح المجتمع تكشف عن تأصل الروح الإجرامية فيه، ولعدم ارتداعه من العقوبة التي سبق الحكم عليه بها. وفي هذه الظروف التي تدل على خطر الميل للسلوك الاجرامي وعدم مبالاة مرتكبيه، جعل المقنن يفكر في ردع العائد إلى الجريمة بتغليظ العقوبة ومضاعفتها عسى أن يكون ذلك رادعاً له عن العود إلى الجريمة مرة أخرى.

ولقد كانت الشريعة الاسلامية أول من عرف (العود) إلى الجريمة - ولكن تحت مسميات أخرى تحمل نفس المعنى وتقوم بالغرض منها. ومن هذه الأسماء (تكرار الفعل المحرم)، (الاصرار على الذنب)، (المداومة على صفائر الذنوب). ومن المعروف في الشريعة الاسلامية ان المجرم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة، فإن عاد أمكن تشديد العقوبة عليه، فإن اصبح الإجرام متأصلاً في نفسه وسلوكاً ينبع من جانبه، فإن لولي الامر أن يستأصله من جماعة المسلمين بقتله تعزيراً أو سجنه حتى يظهر صلاحه أو يموت في السجن. ولقد عرفت الشريعة الاسلامية هذه الظاهرة منذ نزولها، ووجدت تطبيقات لذلك في مجال الحدود والتعازير وتمت معالجة هذه الامور بما يلائمها من العقوبات المشروعة لهذه الجرائم، وسوف نفصل ذلك في موضعه من هذا البحث إن شاء الله.

وقد اهتمت القوانين الوضعية الجنائية بالعود لكونه اصبح ظاهرة اجرامية منتشرة بين افراد المجتمعات الإنسانية، ولكون السلوك الاجرامي للعائد يشكل

خطراً يهدد مصالح هذه المجتمعات نظراً لما يسببه من خسائر للإنسان في نفسه وماله وعرضه. وامام هذه الظاهرة اهتم شراح القوانين الوضعية ورجال السياسة الجنائية بوضع القواعد القانونية التي تحد من إنتشار العود والإصرار على الجريمة.

وقد تم وضع تعريف للعود والعائد إلى الجريمة وبيان متى يكون الفرد عائداً وشروط ذلك والتفرقة بين العود البسيط والعود المتكرر (الإعتياد على الإجرام). وتجدر الإشارة إلى دور الدراسات الاجتماعية منذ أو آخر القرن السادس عشر، وما توصلت إليه هذه الدراسات من معلومات ونظريات حول الإجرام والمجرمين والعلاقة بين السلوك الإجرامي والعوامل الأخرى. مثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وغيرها من العوامل التي تحيط بالفرد في مجتمعه.

هذه العوامل اصبحت مدار دراسة النظريات الاجتماعية على اختلاف مذاهبها. ومع وجود خلافات كبيرة بين هذه النظريات حول تفسير دور هذه العوامل واثرها في السلوك الإجرامي إلا أن هذه الخلافات في وجهات نظر رواد هذه النظريات وما يعتري بعضها من قصور، لا يقلل من اهميتها في مجال علم الإجرام حيث استفاد رجال السياسة الجنائية وفقهاء القوانين الوضعية من هذه الدراسات الاجتماعية في وضع أطر السياسة الجنائية وتحديد قواعد العقاب بما يناسب السلوك الإجرامي وعناصره. وبعد أن قامت هذه الدراسات بإيضاح العوامل المؤثرة في سلوك الفرد ودفعه إلى ارتكاب الجريمة.

وكان للشريعة الإسلامية السبق في معالجة هذه الأمور التي لم تنتبه لها الدراسات الاجتماعية إلا حديثاً، فقد عالجت الشريعة الإسلامية أمور الثروة في

المجتمع الإسلامي بتوزيع الثروة بطرق تخدم أفراد المجتمع للقضاء على الفقر والحاجة والتي أصبحت الآن تشكل معظم الجرائم في المجتمعات الحديث وأوجدت كثيراً من الطرق التي تسهل انتشار الأموال بين الفقراء عن طريق صرف زكاة الأموال والكفارات ... وغيرها.

وأوجدت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط شرعية تحكم تصرفات مرضى العقول وأصحاب العاهات وصغار السن.

هذه الأمور جمعياً وغيرها كانت ضمن نصوص الشريعة الإسلامية وفق نسق طبيعي ملائم لحياة البشرية لكل زمان ومكان.

وكان دور الدراسات الاجتماعية الحديثة في إظهار هذه القواعد الشرعية في إطار تنظيري محدد حسب آراء رواد هذه المذاهب الاجتماعية.

وسوف أقوم إن شاء الله في هذا البحث بدراسة العود في الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود وجرائم الاعتداء على النفس والتعازير. ومتى يعتبر الإنسان عائداً للجريمة من منظور شرعي، وماهي العقوبة التي تطبق عليه في هذه الحالة، ومقدار هذه العقوبة، والإجراءات الشرعية التي تتخذ في هذا الشأن وذلك بدراسة القضايا والأحكام الشرعية بالمحاكم، وإستخراج الأحكام الشرعية التي صدرت في الجرائم وكيفية التعامل الشرعي في حالة تكرار الفعل المحرم، ومطابقة ذلك على ما يوجد في كتب الفقه وأحكام القضاء، ثم أقوم بدراسة أحكام القضاء الشرعي وجرائم العائدين للجريمة وذلك بالإطلاع على هذه الأحكام، وبيان موقف القضاء، من العائد للجريمة، بالنظر إلى مقدار العقوبة والإجراءات التي تتخذ للحد من ظاهرة العود. ومدى فاعلية هذه العقوبات في ردع العائد للجريمة. وأسأله الله التوفيق .

الإطار المنهجي :

أولاً : مشكلة البحث :

لاشك أن هذا البحث يدخل ضمن الدراسات التي تختص بدراسة العقوبات بشكل عام، إلا أنه ينفرد بميزة خاصة هي العناية بدراسة (العود إلى الجريمة) حيث أصبح العود إلى الجريمة يشكل هاجساً خطيراً للمشتغلين بالعلوم الجنائية ومسئولي الأجهزة الامنية، لما يمثله من خطورة كبيرة على المصالح الاجتماعية، وما يسببه من خسائر جسيمة مادية كانت أم بشرية أو معنوية. والتطور السريع في الأساليب المتبعة لدى محترفي الإجرام الذين أصبحوا يشكلون منظمات على المستوى المحلي والعالمي. وهذه المنظمات تملك الكثير من الموارد المالية والبشرية والأجهزة المتطورة مما يساعد على الإجرام بشكل منظم ودقيق، والافلات من رقابة الأجهزة الامنية ومن ثم يجعلها بعيدة عن العقاب. مما دفع بأصحاب السوابق الإجرامية إلى الإنضمام لهذه المنظمات لكي توفر لهم الحماية وأدوات ممارسة الجريمة.

وقد ساعد ذلك كثيراً من المجرمين من العودة إلى حظيرة الإجرام والجريمة وأصبح عددهم يزداد يوماً بعد يوم.

ولأهمية الوضع ولما يمثله الفرد العائد إلى الجريمة من خطورة كبيرة على أمن ومصالح المجتمع وتأصل الإجرام في نفسه وإكتسابه لسلوك إجرامي خطير وهو تكراره الفعل الإجرامي، حرص رجال السياسة الجنائية وواضعو (النظم) القوانين الجنائية على مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة بسن قواعد

العقاب الصارمة لردع معتادي الإجرام.

وفي ظل الوضع نثار العديد من التساؤلات حول العود إلى الجريمة والعائد إلى الجريمة، وما هي العقوبة المناسبة التي تطبق عليه.
وهذا ماسوف أقوم بإيضاحه تفصيلاً في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الجنائية من خلال دراستي لأحكام القضاء الشرعي وتحليلها وبيان موقف القضاء من العائد إلى الجريمة التي تطبق على هذه الفئة من المجتمع.

ثانياً : أهمية البحث :

تتبع أهمية البحث من أهمية وخطورة ظاهرة العود إلى الجريمة وما تشكله هذه الظاهرة من خطورة جسيمة على مكتسبات المجتمعات ومقومات الحياة وما تسببه ظاهرة العود إلى الجريمة من خسائر جسيمة مالية وبشرية في مكافحة هذه الظاهرة، وما تنفقه الدول والمنظمات الدولية في سبيل معالجة العود إلى الجريمة ووضعه في حدود معقولة بحيث يمكن التقليل منه والحد من خطورة أصحاب السوابق القضائية.

وكذلك ما تعاني منه المجتمعات من ضرر بليغ عندما تفقد الكثير من أفرادها بسبب عودهم إلى ممارسة الجريمة ثم تطبق عليهم عقوبات شديدة قد تصل إلى الحبس مدى الحياة أو استئصالهم، ويترتب على هذا عدم الاستفادة من هذه الفئة من المجتمع، وقد يكون بعض العائدين إلى الجريمة من الشباب الذين يشكلون قوام المجتمعات وأهم ركائز التنمية والتطور أو من أصحاب الأسر مما يساعد

على تفكك هذه الاسر وتشرد الاولاد ووقوعهم ضحايا للجريمة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى ما توليه الشريعة الإسلامية وفقهاؤها ورجال السياسة الجنائية وواضعو الأنظمة الجنائية من اهتمام بالغ بالعائد إلى الجريمة ومحترفي الإجرام، بتقرير العقوبات الصارمة وإيجاد حلول رادعة لمنع الوقوع في الجريمة والاعتیاد عليها.

لعل أوفق في اظهار دور الشريعة الإسلامية في معالجة من يتكرر منهم ارتكاب الجرائم مستعيناً بالله ثم بالإطلاع على الاحكام القضائية والرجوع إلى آراء الفقهاء والمذاهب الإسلامية في هذا الشأن.

ثالثاً : أهداف البحث :

- ١- التعرف على العود إلى الجريمة والاعتیاد عليها (الاحتراف الإجرامي) وبيان الفرق بين العائد إلى الجريمة ومحترف الإجرام.
- ٢- بيان متى يعتبر المجرم عائداً والشروط التي يجب توفرها حتى نكون أمام شخص عائداً إلى الجريمة.
- ٣- التعرف على العود في الأنظمة (القوانين الوضعية) والعلوم الأخرى (علم العقاب، علم الإجرام).
- ٤- بيان مدى خطورة (العود) والعائد إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- ٥- بيان دور الشريعة الإسلامية بالنسبة للعائد إلى الجريمة في جرائم الحدود وجرائم الاعتداء على النفس وجرائم التعازير والعقوبات التي تطبق بحق العائد.

- ٦- بيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين من العود كظرف مشدد .
- ٧- مدى كفاية العقوبات المحكوم بها للحد من العود إلى الجريمة والقضاء على السلوك الإجرامي للعائد .

رابعاً : تساؤلات الدراسة :

في ضوء مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومما تقدم فإن التساؤلات التي يحاول الباحث الإجابة عليها هي :

- ١- إلى أي مدى يعتبر العود جريمة في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟
- ٢- متى يعتبر الفرد عائداً إلى الجريمة ؟
- ٣- ماهي العلاقة بين العود وتشديد العقوبة ؟
- ٤- ماهي أنواع العقوبات ؟
- أ) إلى أي مدى تعتبر أنواع العقوبات المطبقة على العائدين إلى الجريمة منصفة وعادلة ؟
- ب) وإلى أي مدى تحد هذه العقوبات من العود إلى الجريمة ؟
- ٥) ماهو مقدار العقوبات المحكوم بها على العائدين إلى الجريمة ؟
- أ) بالنظر إلى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .
- ب) بالنظر إلى سلطة القاضي .

خامساً : مفاهيم البحث :

أولاً : معنى العود في اللغة :

العود بفتح العين وسكون الواو من عاد يعود عوداً بمعنى يرجع وعاد الرجل إلى مكانه وعاد فيه أي رجع إليه، والعود الرجوع إلى الشيء بعد تركه. وعاد الطبيب الرجل زاره مرة أخرى والعائد ما يعود من ربح على المشترك (والعود) كل خشبة تسمى عوداً والعود الرجل كبير السن، والجمل يسمى عود، ولها معاني كثيرة في اللغة ومضمونها اعتياد الفعل والرجوع إليه مرة أو مراراً.^(١) وقد وردت كلمة العود في القرآن الكريم والسنة وجاءت في كثير من الآيات بمعنى التكرار وإتيان الأمر عدة مرات، ومنها قوله تعالى في الظهار: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)^(٢).

وقوله تعالى: (كما بدأكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة)^(٣).

وقوله تعالى: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده)^(٤).

وجاءت كلمة العود في السنة النبوية في احاديث منها:

قوله ﷺ في شارب الخمر (من شرب الخمر وسكر لن تقبل توبته أربعين

(١) ابراهيم أنيس وآخرون. المعجم الوسيط، الطبعة الثانية. بيروت. أمواج للطباعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٢٨٦، الفيروز ابادي مجد الدين. القاموس المحيط، الطبعة الثانية، بيروت. مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) سورة المجادلة الآية (٣).

(٣) سورة الأعراف الآية: (٢٩ - ٣٠).

(٤) سورة الروم الآية: (٢٧).

صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لن تقبل توبته أربعين صباحاً^(١)
وقوله ﷺ (العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه)^(٢) متفق عليه.

ثانياً : معنى العود اصطلاحاً :

(أ) العود عند فقهاء الشريعة الإسلامية :

لم نجد تعريفاً للعود في كتب ومصنفات فقهاء الشريعة الإسلامية كعادتهم في عدم البحث في التفصيلات البسيطة والاستغراق في دقائق الأمور وإن كان العود عرف لدى هؤلاء الفقهاء في الأحكام وما يصدر على من يتكرر منه الفعل المحرم. ومع ذلك فإن هناك ما يدل على أن العود وأحكامه معروفة لدى فقهاء الشريعة ومصادرها من الكتاب والسنة. وقد نصت الشريعة الإسلامية على تشديد العقاب على من تكرر فعل المحرم وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية كانت أول من وضع أحكام العود وطبقها.

(ب) العود في القوانين الوضعية :

لم تضع القوانين الوضعية تعريفاً محدداً للعود تاركة ذلك للفقهاء الوضعيين وإن كان العود لا يخرج في مضمونه عن كونه (حالة الشخص الذي يرتكب

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣١٧/٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وصدقت ٣٢٩/٣) ومسلم في صحيحه في باب الهبات (١٠٠٦/٣). وأبو داود في سننه (باب الرجوع في الهبة، ٢٨٩/٣)

جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة^(١).

وقد تختلف هذه القوانين في وضع تعريف أو مفهوم محدد للعائد إلى الجريمة وهذا الإختلاف نابع من تحديد متى يعتبر الشخص عائداً إلى الفعل.

(ج) العود من وجهة نظر علم العقاب :

لا يعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائداً في مفهوم هذا العلم ما لم يكن قد نفذت عليه فعلاً العقوبة بسبب الجريمة السابقة^(٢). ومعنى هذا أن علم العقاب لا يعتد بالاحكام السابقة إلا إذا نفذت على الجاني كلها أو بعضها حتى يعتبر عائداً.

(د) العود في مفهوم علم الإجرام :

ويعتبر الفرد عائداً في نظر علماء الإجرام إذا تكرر منه الفعل حتى لو لم يحكم عليه في أفعاله السابقة أي متى تكررت مخالفته وإرتكابه للأفعال المحرمة فإنه يعتبر عائداً إلى الجريمة ويظهر اهتمام علم الإجرام بمن تكرر منهم فعل الجريمة حتى لو لم يحكم عليهم^(٣).

(١) أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٥م، ص ٣٢.

(٢) أحمد حبيب السماك، المرجع السابق ص ٣٠.

(٣) أحمد عبدالعزيز الألفي، العود إلى الجريمة والإعتياد على الإجرام، القاهرة، منشورات المركز القومي للبحوث ١٩٦٥م.

ثالثاً : معنى الجريمة :

١- في اللغة :

أجرم الرجل بمعنى أذنب وأجترم الرجل كسب، وجرمه قطع النخل والجرم بالضم يعني الذنب، والمجرمون الكافرون وتجرم عليه ادعى عليه الجرم.^(١)

٢- في الاصطلاح :

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات في الشريعة هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به.^(٢)

٣- في القوانين الوضعية :

ويمكن تعريف الجريمة في القوانين الوضعية بأنها «سلوك إرادي يخالف مرتكبه تكييفاً يحميه جزاء جنائي»^(٣) ويمكن تعريفها على نحو تفصيلي بأنها «سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسئول جنائياً في غير حالات الإباحة، عدواناً على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي»^(٤) يوجد في كتب الفقه الإسلامي وكتب القوانين الوضعية كثير من التعريفات قد تتباين بالألفاظ وتتفق في المضمون وهو كون الجريمة تعني ذلك السلوك الإنساني المخالف للنصوص الشرعية أو القانونية.

(١) القاموس المحيط، ص ١٤٠٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٦١.

(٣) عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الطبعة الأولى، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود ١٤١٦ هـ ص ٤٣

(٤) عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، المرجع السابق ص ٤٣.

رابعاً : الظرف المتعدد :

١- في اللفظة :

الظرف (بفتح الظاء) الوعاء، وهو كل ما يستقر غيره فيه ومنه ظرف الزمان وظرف المكان، وجمعه ظروف. وقيل الظرف (بضم الظاء) في الوجه الحسن وفي القلب الذكاء وفي اللسان البلاغة والمقصود أن هذه الأعضاء تكون محلاً ووعاء لهذه الصفات الجميلة.^(١)

٢- في الاصطلاح :

ويمكن تعريف الظرف في الاصطلاح القانوني بأنه واقعة تبعية تضاف إلى الجريمة بعد إكمال مقوماتها فتصيب بالتعديل أو بالاستبعاد أهم أثر من الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة وهي العقوبة.^(٢)

(١) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق ص ٥٧٩. مجد الدين الفيروز ابادي القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٠٧٨.

(٢) عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي الموضوعي، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، ١٠٧٨.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : «العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام» دراسة مقارنة :^(١)

موضوع الدراسة هو العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام دراسة مقارنة، تتكون هذه الدراسة من فصل تمهيدي بين فيه الباحث تطور النظرة للعود والاعتیاد وشرح التطور التشريعي لمعالجة هذه المشكلة، ثم قسم بحثه إلى ثلاث أقسام، خصص القسم الأول لبيان التفسير العلمي والطبيعة القانونية للعود، وتعريف العود وصوره والعوامل المؤدية له.

وتطرق في القسم الثاني للأحكام القانونية للعود وشروطه والآثار المترتبة عليه وبين حكم العود في القوانين ثم ذكر الأحكام القانونية للاعتیاد على الإجرام وشروط الاعتیاد في بعض التشريعات والآثار المترتبة على الاعتیاد في هذه التشريعات. ثم ختم دراسته بخاتمة أوضح فيها أهم النتائج التي توصل إليها ورأى أنها مناسبة للحد من هذه المشكلة.

أهداف الدراسة :

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى بيان خطورة ظاهرة العود إلى الجريمة وإيضاح الجوانب القانونية لهذه الظاهرة. وبيان موقف التشريعات من العود والعاقد وبيان تطور هذه الظاهرة في المجتمعات السابقة ثم خلص إلى تعريف العود وأنواعه وشروطه والآثار المترتبة عليه.

(١) أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام، دراسة مقارنة رسالة الحصول على الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٥م.

منهج الدراسة :

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في تأصيل المادة العلمية بالرجوع إلى ما كتب في هذا الموضوع في المراجع الأساسية عند شرح القوانين الوضعية وعلماء الإجرام ومطابقة ذلك على القواعد القانونية في التشريعات الجنائية الحديثة الأجنبية والعربية.

نتائج الدراسة :

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج :

- ١- وجوب تحديد حالات العود والاعتیاد تحديداً شاملاً.
- ٢- عدم وضع حد أدنى للعقوبة السالبة للحرية حيث أن معنى إنذار الجاني قد يتحقق بأي قدر من هذه العقوبة، ومن جهة أخرى فإن عدداً من العائدين يحكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة مما يحول دون إخضاعهم لأحكام العود.
- ٣- جواز إعتبار الجاني عائداً دون حاجة لاشتراط الحكم عليه.
- ٤- إعطاء المحاكم حق تطبيق أحكام العود على الشخص الذي يرتكب عدداً من الجرائم دون أن يحكم عليه في أي منها.
- ٥- لا ضرورة لاشتراط تماثل الجرائم المرتكبة حتى يعد الشخص عائداً.
- ٦- أن تشمل أحكام العود المخالفات حتى يمكن الوقاية من أخطار من يستخف بها.
- ٧- أن يعطي النظام القانوني للعود والاعتیاد للمحاكم مرونة أكبر لاختيار الجزاء الذي ترى أنه مناسب مثل إضافة إجراءات احترازية للعقوبة.

من الملاحظ أن هذه الدراسة تقوم على دراسة العود نظرياً بالرجوع إلى التشريعات القديمة وتطور هذه الظاهرة وما توصلت إليه الدراسات الاجتماعية وعلوم الإجرام من نظريات حول تحليل هذه الظاهرة، وقد قام الباحث بدراسة القواعد الجنائية للعود لبعض التشريعات الأجنبية والعربية وأوضح ما توصلت إليه في هذه الشأن، من حيث تعريف العود، وشروطه، والاثار المترتبة عليه.

ولم يتطرق الباحث في دراسته للعود من منظور الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود وجرائم الاعتداء على النفس والتعازير إلا بإشارة قصيرة عندما أوضح تطور العود في القوانين القديمة والعصور الماضية، ولم يعتمد في دراسته على تحليل هذه الظاهرة عملياً بالنظر إلى الأحكام التي تصدر من المحاكم. وهذا ما يميز دراستي عنه حيث أنني سوف أقوم بدراسة العود في الشريعة الإسلامية والأنظمة دراسة تعتمد على الإطلاع على الأحكام الصادرة من المحاكم في المملكة.

الدراسة الثانية: «العود إلى الجريمة وتطبيقاتها بالمملكة العربية السعودية»^(١)

وقد قام الباحث باستعراض هذه الدراسة نظرياً في أربعة مباحث ومقدمة تشتمل على مختصر لأهمية الموضوع ومنهج الدراسة ثم تطرق في المبحث الأول للعوامل المؤدية للعود والمبحث الثاني لتعريف العود في القوانين الوضعية وفي علم الإجرام.

(١) دخيل الله خميس الحمياني، العود إلى الجريمة، وتطبيقاتها في المملكة، بحث مقدم للحصول على دبلوم الأنظمة من معهد الإدارة العام بالرياض ١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ.

وتطرق للتمييز بين العود والاعتیاد. وفي المبحث الثالث تكلم عن شروط تحقيق العود العامة والخاصة وذكر في المبحث الرابع اتجاهات التشريع الجنائي الإسلامي عن العود مستشهداً بنبذة عن العود للسرقة في الشريعة الإسلامية والعود في اللواط، وتطرق الباحث لبعض الأنظمة في المملكة التي تشدد العقوبة أو تضاعفها. مثل نظام الجمارك ونظام المرور ونظام الإقامة ونظام المحكمة التجارية.

أهداف الدراسة :

لم يذكر الباحث أهداف الدراسة إنما تطرق في مقدمة البحث لبعض الأمور التي لاتعد أهدافاً عملية للبحث إنما شرح وتفسير لأهمية الموضوع وخطورة العود، حيث أنه بحث نظري يعتمد على الرجوع للكتب واستخلاص الموضوع منها.

منهج البحث :

ذكر الباحث أنه استخدم منهجاً استطلاعياً لعرض الآراء حول ظاهرة العود في كتب الفقه الإسلامي والأنظمة مع التعليق عليها.

نتائج البحث :

يقترح الباحث أن يأخذ القضاء بالتشديد الجوازي للعقاب على العود وبمعنى آخر اعطاء القاضي سلطة كبيرة في معاقبة العائد إلى الجريمة حسب ظروف كل عائد.

وتقوم هذه الدراسة بإستعراض ظاهرة العود في الشريعة الإسلامية والأنظمة في الكتب والمراجع وسرد عناصر الموضوع نظرياً دون إتباع الطرق العلمية لإعداد البحوث، وقد تطرق الباحث في دراسته للعود في جريمة السرقة وجريمة اللواط وبعض الأنظمة الجزائية في المملكة.

وسوف أتبع في دراستي للموضوع الأساليب العلمية لإعداد الرسائل الجامعية على أن تكون دراسة شاملة لمفهوم العود في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية معتمداً في ذلك على التطبيق العملي بدراسة الموضوع من خلال الأحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية في منطقة الرياض.

الدراسة الثالثة : «أثر التأهيل المهني داخل السجون في الحد من العود إلى الجريمة» دراسة ميدانية على سجن الحائر :^(١)

موضوع الدراسة :

أثر التأهيل المهني داخل السجون في الحد من العود إلى الجريمة. وقد قسم الباحث بحثه إلى خمسة فصول، تكلم في الفصل الأول عن مشكلة البحث وأهدافه، والتساؤلات حول المشكلة، ثم ذكر منهج البحث، والمفاهيم وختمه بالدراسات السابقة، وتطرق في الفصل الثاني إلى الإطار النظري فعرض للخلفية التاريخية للفكر العقابي، ثم المدارس والنظريات المفسره للجريمة وقواعد معاملة المذنبين ثم تكلم عن فعالية البرامج التأهيلية ودورها في الحد من العود إلى

^(١) مناجا بن صالح العتيبي. أثر التأهيل المهني داخل السجون في الحد من العود إلى الجريمة، رسالة مقدمة إستكمالاً للحصول على درجة الماجستير من المركز العربي للدراسات الأمنية، ١٤١٥هـ.

الجريمة وفي الفصل الثالث عرض لتطوير السجنون في المملكة والتأهيل المهني في هذه السجنون، وختم بحثه بفصل خاص اشتمل على نتائج البحث وتوصياته حول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

وقد ذكر الباحث أن أهداف البحث تتكون من معرفة دور التأهيل المهني في الحد من الجريمة وتحديد العلاقة بين التأهيل المهني والحد من العود إلى الجريمة ومعرفة المعوقات التي تحول دون انجاح التأهيل داخل السجنون من اعطاء النتائج المرجوة من التأهيل وتحديد الأعمال المهنية التي تنفذ داخل السجنون والبرامج التأهيلية ومدى ملاءمتها للنزلاء والمحيط الخارجي.

تساؤلات الدراسة :

وتمثلت تساؤلات البحث، في ما هو أثر التأهيل المهني داخل السجنون في الحد من العود إلى الجريمة؟ وهل هناك علاقة بين فعالية التأهيل المهني للنزلاء والحد من العود إلى الجريمة؟ وما هي الصعوبات التي تحول دون تحقيق التأهيل المهني لأهدافه داخل السجنون؟ ومدى ملاءمة الحرف التي تقدم للنزلاء السجنون مع الظروف الإقتصادية والاجتماعية خارج السجنون؟.

منهج الدراسة :

أعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي بتحليل أثر التأهيل المهني

داخل المؤسسات الإصلاحية بالإضافة إلى استخدام منهج دراسة الحالة والمسح الاجتماعي واعتمد في اختيار أفراد مجتمع البحث على العينة والاستعانة بالاستمارات الاستبائية واستعان بالملاحظة غير المنظمة للقيام بالدراسة.

نتائج الدراسة :

تحدث الباحث عن عدة نتائج مثل عدم تساوي نسب المتدربين في المهن الحرة حيث يظهر عدم الإقبال على النجارة، السباكة، والحدادة، وحرص النزلاء لتعلم مهنة داخل السجن، عدم حصول هؤلاء على عمل بعد خروجهم من السجن، لكونهم خريجو سجون. رغبة العائدين إلى الجريمة في العمل داخل الإصلاحية وتعلم مهنة. أكثر من رغبة النزلاء الجدد.

وقد ذكر الباحث في النتائج عدم وجود إجابة صريحة حول كفاية هذا التدريب لسوق العمل خارج الإصلاحية.

توصيات الدراسة :

توعية المجتمع بأهمية مشاركة جميع أفرادها في مساعدة من تم الإفراج عنهم من السجناء ومراجعة أنظمة العمل، وإعطاء من سبق الحكم عليهم الفرصة للإلتحاق ببعض الأعمال وبتثالثة في السجناء بقدرتهم على ممارسة الحياة العادية كغيرهم ودعم التأهيل المهني في الإصلاحيات وإعطاء قيمة للشهادة المهنية التي تمنحها مراكز التأهيل لهم.

وتقوم هذه الدراسة على تحليل العود إلى الجريمة من ناحية اجتماعية وبيان

أثر التأهيل المهني في الحد من العود، حيث الاختلاف عن دراستي في أن دراستي تقوم بدراسة العود من منظور تشريعي جنائي كظرف مشدد للعقوبة على العائد إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وبيان تطبيق ذلك في جرائم الحدود وجرائم الإعتداء على النفس وجرائم التعازير، ومدى سلطة القاضي في زيادة العقاب على العائد ومحترف الإجرام.

الدراسة الرابعة: «عوامل العود للجريمة في سجون منطقة الرياض» دراسة ميدانية: ^(١)

وتتكون هذه الدراسة من خمسة فصول، تكلم الباحث في الفصل الأول عن خطة البحث ومنهجة، وأسباب المشكلة، والدراسات السابقة، والاطار النظري. وفي الفصل الثاني: تطرق لتحديد مفهوم العود، وتعريفه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وفي الفصل الثالث للاتجاهات المفسرة للعود، والاتجاه البيولوجي والاتجاه النفسي والاتجاه الاجتماعي ثم الاتجاه التكاملي الحديث. وفي الفصل الرابع تطرق لتشديد العقوبة على العائد في الشريعة الإسلامية في الحدود والتعازير ثم ختمه بمبحث عن موقف القوانين الوضعية من تشديد العقوبة على العائد. وفي الفصل الخامس ذكر أهم النتائج التي توصل إليها والتوصيات وأختتم بدراسته بالملاحق وصحيفه إستبيان الدراسة.

(١) سعيد سيف الشهراني، دراسة عوامل العود للجريمة في سجون منطقة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود - كلية الآداب - قسم الاجتماع، سنة ١٤١٢ هـ.

أهداف الدراسة :

- ١- معرفة حجم ظاهرة العود في سجون منطقة الرياض.
- ٢- تحديد العوامل التي تدفع الشخص للعود للجريمة.
- ٣- تحديد مدى خطورة ظاهرة العود على المجتمع.
- ٤- تحديد دور المؤسسات ذات العلاقة لمواجهة هذه الظاهرة.
- ٥- تحديد دور الأحكام الشرعية والعقوبات المادية والمعنوية في الحد من هذه الظاهرة.
- ٦- معرفة أثر البرامج الدينية في توجيه العائد.

فروض البحث وتساؤلاته :

- ١- يؤدي فشل أسرة المجرم العائد للجريمة في إشباع حاجاته المادية والنفسية والاجتماعية إلى معاودة الإجرام.
- ٢- ما يتلقاه العائد داخل السجن من رعاية يشجعه على العود.
- ٣- ما يصدر بحقه من عقوبات لاتحقق الردع الخاص.
- ٤- مخالطة المسجونين والعائدين يؤثر على المسجون لأول مرة في صالح العود.
- ٥- يغلب على المجرم العائد الشعور بالفشل والظلم.
- ٦- ضعف الوازع الديني لدى العائد يجعله أكثر إقداماً على العود للجريمة.

تساؤلات الدراسة :

ما هي الجرائم الأكثر ارتكاباً من قبل أفراد عينة البحث العائدين؟

منهج الدراسة :

استخدم الباحث في دراسته للوصول إلى أهداف الدراسة والاجابة على تساؤل الدراسة منهج المسح الاجتماعي مستخدماً صحيفه استبيان لجمع

البيانات والإجابة على تساؤلات الدراسة.

نتائج الدراسة :

١- تشير هذه الدراسة إلى أن غالبية العائدين للجريمة هم من الشباب وأغلبهم قد ارتكب سوابق جنائية، وأن نسبة العود تنخفض عند التقدم في السن وذكر أن نسبة العود تزداد عند الفئات ذات المستوى التعليمي المنخفض.

٢- توصلت هذه الدراسة إلى أن علاقة نسبة كبيرة من العائدين بوالديهم علاقة جيدة وتشير إلى احتمال وجود علاقة بين العود وإرتفاع نسبة الأمية بين آباء وأمهات العائدين، وأن العود يرتبط عكسياً بالوضع الاقتصادي والاجتماعي لأسرة العائد.

وخلصت الدراسة إلى أن أسرة العائد وقفت بجانبه بعد خروجه من السجن وكانت أكثر تفهماً للأسباب التي تدفعه لمعاودة الإجرام من الجهات الأخرى ذات العلاقة.

وقد ذكرت الدراسة إلى أن معظم العائدين يعيشون مع أسرهم قبل معاودة الإجرام وأن غالبية أسر العائدين يقدمون لهم المساعدات وما يحتاجونه داخل السجن ويقومون بزيارتهم.

وإشارت الدراسة إلى وجود علاقة إرتباط بين العود وعلاقة العائد بإدارة السجن.

٣- توصلت هذه الدراسة إلى تأثر السجناء لأول مرة بأصحاب السوابق والعائدين للجريمة وهذا يعني تشجيع السجن لأول مرة إلى معاودة الإجرام. وأن من أسباب العود للجريمة الجهل والفقير والتهور.

عدم كفاية البرامج الدينية والتثقيفية والتأهيلية للوفاء بإحتياجات السجناء

ومما توصلت إليه هذه الدراسة إحتمال عدم وجود علاقة بين العود وضعف الوازع الديني.

٤- ذكرت هذه الدراسة إلى أن العود في معظمه ظاهرة حضارية لوجود نسبة كبيرة من العائدين من سكان المدن. فيما تكون النسبة قليلة بين سكان البادية وقد يعود ذلك إلى التماسك الاجتماعي في هذا المجتمعات.

التوصيات :

١- إن تصنيف السجناء وعدم وضع السجناء الجدد مع أصحاب السوابق يمنع من إكتساب سلوكيات منحرفة.

٢- عدم وجود تفهم للعوامل التي دفعت بالعائد للجرام من الجهات ذات الإرتباط بالعائد وان هناك حاجة للقيام بندوات علمية.

٣- وجود حاجة للقيام بدراسة أخرى للعود تكون عينة للبحث من القضاة والمحققين والمدعي العام والعاملين في السجون.

ويقوم الباحث في هذا الدراسة ببيان أثر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والاجراءات الإدارية في الجهات ذات العلاقة بالسجناء على العود إلى الجريمة وتكرار الوقوع في الجريمة مرة أخرى أو عدة مرات. وهذا مايجعل دراستي تختلف عن هذه الدراسة حيث أقوم ببيان أثر تشديد العقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوعود إلى الجريمة بدراسة القضايا والاحكام الشرعية والتي صدرت على اصحاب السوابق ومدى ملاعنة هذه العقوبات للعائدين للجريمة ومحترفي الاجرام، وهل أدت هذه العقوبات دورها في المنع الخاص، وتقييم هذه العقوبات. وسلطة القاضي في تشديد العقوبات.

الإجراءات المنهجية :

- ١- **فيما يتعلق بالجانب النظري :** سوف أقوم بجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع التي تكلمت عن أحكام التشريع الجنائي الإسلامي المتعلق بالعود إلى الجريمة في الكتاب والسنة النبوية وآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، وبيان الأحكام الشرعية التي تطبق على العائد في جرائم الحدود وجرائم الإعتداء على النفس وجرائم التعزير، والأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من ذلك، ثم بيان الحال للعقوبات التعزيرية ودور القضاء في عقاب العائد إلى الجريمة.
ثم أبين بالتحليل العود في الأنظمة (القوانين الوضعية) وما توصلت إليه حول هذه القضية من أحكام وتفصيلات.
- ٢- **وبالنسبة للجانب التطبيقي :** فسوف اتبع منهج دراسة الحال بدراسة بعض القضايا والأحكام التي طبقت على العائدين إلى الجريمة أو أصحاب السوابق بهدف معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعت بالعائد إلى تكرار فعله والعقوبة التي قدرتها الشريعة الإسلامية في حق العائد في جرائم الحدود وجرائم الإعتداء على النفس والتعازير.
- ٣- **طريقة أخذ العينة :** بعد أن تم حصر مجتمع البحث في الفترة ١٤١٠هـ - ١٤١٥هـ تم تقسمه إلى ثلاث مجموعات حيث تشتمل المجموعة الأولى على قضايا العائدين إلى جرائم الحدود خلال فترة خمس سنوات، والمجموعة الثانية قضايا العائدين لجرائم الإعتداء على النفس، والمجموعة الثالثة قضايا العائدين لجرائم التعزير، سوف أقوم بأخذ عينة عشوائية مقدارها (١٠) قضايا من كل مجموعة من هذه المجموعات حيث يكون مجموع هذه العينة (٣٠) قضية.

مجالات البحث :

أ- **المكاني:** المحكمة الكبرى والمستعجلة بالرياض ودراسة القضايا والأحكام القضائية التي صدرت من هذه المحاكم ضد العائدين وقضايا أصحاب السوابق الجنائية في شرطة منطقة الرياض.

ب- **الزمني:** سوف أقوم بدراسة الأحكام القضائية التي يكون المتهم فيها من أصحاب السوابق الإجرامية وسبق الحكم عليه بأحكام قضائية ثم عاد إلى الجريمة مرة أخرى خلال خمس السنوات الماضية (١٤١٠هـ - ١٤١٥هـ) وهي فترة كافية لكثرة القضايا في هذا الموضوع للزيادة في اعداد العائدين إلى الجريمة بحيث لاتقل عن ٣٠ حالة.

ج- **البشري:** سوف أقوم خلال بحثي بدراسة العائدين للجريمة (أصحاب السوابق) من خلال الإطلاع على القضايا والأحكام الشرعية التي صدرت ضدهم من المحكمة وتحليل هذه الأحكام لمعرفة سن العائدين ومقدار العقاب ومدى ملامته لظروف العائد وحالات العود إلى الجريمة.

الفصل الثاني

الخلفية الفقهية لمفهوم العود

المبحث الأول العود في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم العود في الشريعة الإسلامية :

تقوم الشريعة الإسلامية السمحة علي رعاية مصالح جماعة المسلمين، وحفظ حقوقهم من العبث بها

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لأمن المجتمع الإسلامي حيث يشكل استقرار الأمن وانتشاره والشعور بالطمأنينة، أساس وقوام الحياة السعيدة المستقرة في أي مجتمع.

ولهذا فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها وأحكامها تسير وتتفق مع الظواهر الطبيعية لسلوك الإنسان السليم ومن ذلك قواعد الاخلاق والفضيلة والتي تمثل السلوك القويم الذي يتفق مع حياة المسلم.

وقواعد الشريعة تتصل بوجودان أفراد المجتمع المسلم، فهي ليست بيغدة عن حياة المسلم بل هي مضمون الحياة وقوامها.^(١)

في حالة مخالفة احكامها أو ارتكاب موجب العقاب فإن حقيقة هذا العقاب الرحمة فهو كفارة المسلم من الذنب. فقد روى أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة خرج يشتم فلقبه عبد الله بن أنيس وقد عجز اصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال «هلا تركتموه

(١) الامام أبوزهرة، العقوبة، دار الفكر العربي ص ١٨.

يتوب فيتوب الله عليه» رواه أبو داود^(١)

وعن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، قال «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفا منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»^(٢).

وتراعي الشريعة الإسلامية في عموم العقاب، ظروف كل من يرتكب جريمة فعقوبة الضعيف تكون أخف من عقوبة القوي شديد البأس وعقوبة الأحرار أشد من عقوبة العبيد. ويكون العقاب مقصوراً على من يرتكب الجرم.^(٣)

ومن رحمة الشريعة الإسلامية أن الحدود لا تنفذ في شدة البرد أو الحر أو المرض لأن قصد العقوبة هو الردع والزجر دون التعذيب والإساءة للجاني.^(٤)

فعن سعيد بن سعد بن عبادة رضى الله عنهما قال: كان بين ابياتنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ ، فقال: (اضربوه حدا) فقالوا يا رسول الله انه أضعف من ذلك، فقال: (خذوا عثكالاً به مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة) ففعلوا.^(٥)

وقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة العبيد نصف عقوبة الأحرار، مراعاة لهم

(١) سنن أبي داود في باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود ص ١٤٢

(٢) أخرجه البخاري (باب ٢/٩١٩ الحدود كفارة) ومسلم في صحيحه، باب الحدود كفارة لأهلها (١٠٧٦/٣).

(٣) المغني . الجزء الثاني عشر، ص ٣٧٩. الامام أبو زهرة. العقوبة، ص ٢٤. عبد القادر عوده، التشريع الإسلامي، القاهرة مطابع المدني، الجزء الثاني، ص ٤٤٥ - ٤٤٧.

(٤) المهذب، الجزء الثالث، ص ٣٤٢.

(٥) سنن أبي داود (باب إقامة الحد على المريض، ١٦٠/٤)

ولأن ذلك يتفق مع وضعهم ونقص حريرتهم.^(١)

قال الله تعالى: (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)^(٢).

وغاية العقوبة في الشريعة الإسلامية، رعاية المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها من الاعتداء عليها والعبث بها، بها في هذه المصالح من عظيم المنفعة وإستقرار الأمة، وتختلف هذه العقوبات باختلاف المصالح التي يرى المشرع حمايتها فكما كانت المصلحة من الضروريات التي لاتستقيم حياة الفرد والمجتمع إلا بحمايتها وعقاب من يعتدى عليها، فإن الشريعة أوجبت عقوبات شديدة لمن يعتدى على هذه الضروريات وقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية أن هذه الضروريات المعتبرة التي أقرت الشريعة حمايتها بإنزال أشد العقاب على من يرتكب موجباً لحد من حدودها هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد شرعت عقوبات الحدود لمن يعتدي على هذه الضروريات ومن المعروف أن عقوبة الحد هي عقوبة محددة لايسطيع أحد زيادتها أو نقصها متى ما ثبت موجبها بالطرق الشرعية.

وترجع شدة هذه العقوبات لأهمية المصالح المراد حمايتها وحتى لاتكون عرضة للاعتداء عليها من أفراد المجتمع^(٣) ثم نظرت الشريعة الإسلامية إلى بعض المصالح والحاجيات والتحسينيات مكملة للضروريات في أنها تمسها من ناحية جنسها بطريق غير مباشر ويترتب على حمايتها إسعاد المجتمع فهي أقل أهمية

(١) المغني ج ٣، ص ٢٢١ - ٢٢٩.

(٢) سورة النساء آية (٢٥).

(٣) الامام أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٢٤ - ٢٦.

من الضروريات التي يجب عدم المساس بها، والمصالح قد تختلف في الأهمية والنوع من وقت لآخر حسب ظروف المكان وما يراه ولاة الأمور في حدود نصوص الشريعة الإسلامية، فجاءت العقوبات التعزيرية، متفقة ومسايرة للتغيرات في المجتمع الإسلامي من وقت لآخر وحتى يكون ولي الأمر المسلم في سعة من أمره لتحديد العقوبة التي تناسب أهمية المصلحة المعتدى عليها وظروف الجاني، وهذا الجانب في الشريعة الإسلامية يعتبر أوسع نطاقاً لإتساع المصالح التي تستحق الحماية من ولاة الأمور. فهي تزداد يوماً بعد يوم كلما تطور المجتمع وأصبحت حياته أكثر تعقيداً.^(١)

ومن الأمور التي أولادها فقهاء الشريعة الإسلامية إهتماماً، تكرار إتيان الفعل المحرم وارتكاب موجبات العقاب أكثر من مرة وهو ما يعرف لدى فقهاء القوانين الوضعية ورجال السياسة الجنائية وفي علمي الاجرام، والعقاب بالعود إلى الجريمة، أو ظاهرة العود إلى الجريمة فقد عالجت الشريعة الإسلامية العود إلى الجريمة منذ نزلت أحكامها على الرسول ﷺ وقد طبقت هذه الأحكام على العائد إلى الجريمة، منذ نشأة المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة^(٢).

ونطاق العود في الشريعة الإسلامية أكثر شمولاً، فقد يكون العود للفعل وممارسة العمل من الأمور المحموده التي توجبها الشريعة الإسلامية، مثل أداء الصلوات، وصيام رمضان ودفع الزكوات، ومعاودة زيارة المريض، وغيرها من الأمور التي لاتستقيم حياة الفرد المسلم ويحسن عمله إلا بالقيام بها. ومن ذلك روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أرأيتم لو أن نهراً

(١) المرجع السابق، ص ٧٨.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٦، المهذب، ج ٢، ص ٣١٤، المغني، ج ٢، ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى منه شيء قال: فكذاك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا^(١).

ثم نظرت الشريعة الإسلامية للعود في جانبة الآخر، وكونه من الأمور التي يجب على الفرد عدم الإقتراب منها أو الاستمرار في ممارسة الفعل المحرم لأن ذلك من الأمور المحظورة إذ تعاقب قواعد الشريعة كل من أخذ ذلك وسيلة لممارسة الأفعال المحرمة الموجبة للعقاب.

والعقوبة في الشريعة الإسلامية مفسدة لأنها إيلام للجاني المعصوم أريد بها مصلحة وهذا واضح في عقوبات الحدود وكذلك العقوبات التعزيرية، فقد تصل إلى عقوبة القتل تعزيراً وهذه العقوبة لاتطبق في الإسلام إلا لضرورة لاجتناب شر المجرم الذي لا يندفع إلا بقتله. وكون الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو إيلام الجاني وردعه عن ممارسة الفعل الإجرامي، وليس الهدف الانتقام منه، فإن الشريعة الإسلامية سعت إلى تضيق مفهوم العود بجعل تنفيذ العقوبة هو المعيار الفاصل في حالة العود. فصدور الحكم على الجاني لا يكفي للقول بوجود العود، بل لابد من تنفيذ العقوبة حتى نكون أمام عائد إلى الجريمة لم يرتدع من العقوبة السابقة التي طبقت عليه، لسلكه الإجرامي واعتياده الاجرام.

ومن حرص الشريعة الإسلامية على تضيق مفهوم العود، فإنها لاتعاقب الجاني متعدد الجرائم التي لم يحكم فيها، حيث أن تنفيذ العقوبة هو المعيار الذي يمكن بعده القول بوجود ظاهرة العود بمعاودة الجريمة من الجاني وعدم ارتداعه من العقوبة السابقة^(٢).

(١) سنن النسائي، ج١، باب المحافظة على الصلوات الخمس، ص ٢٣١

(٢) الإقناع، ج٤، ص ٢٦٥، ٢٨٢.

وقد حرصت جميع المذاهب الإسلامية الى عدم التوسع في مفهوم العود لكونه يعني زيادة كمية العقاب على العائد إلى الجريمة، ومع ذلك فإن الشريعة تراعي أمن المجتمع ومصالح افراده بإنزال أشد العقوبات بمن أصبح الإجرام سلوكاً له ولم تردعه العقوبات السابقة فقد تصل عقوبته في هذه الحالة إلى إستئصاله من المجتمع متى اتضح أنه عضو فاسد ويشكل خطراً على المجتمع.^(١) وقد ورد ذكر العود في مصادر التشريع الإسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية في مواضع متعددة، ومناسبات مختلفة منها قوله تعالى: (إنه يبدو الخلق ثم يعيده).^(٢)

وقوله تعالى: (ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو إنتقام).^(٣)

وقوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير)^(٤) ومن الأحاديث النبوية الشريفة، عن أبي داود عن قبيص بن ذؤيب رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه).

في الثالثة أو الرابعة، فأتي برجل شرب الخمر فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل فكانت رخصة.^(٥)

(١) الاقناع، ج٤، ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) سورة يونس، الآية (٤).

(٣) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٤) سورة المجادلة، الآية (٣)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/١٦٣).

وقال عليه السلام : (من شرب الخمر وسكر لن تقبل توبته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة).^(١)
وقوله : (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد عرقت مفهوم العود إلى الجريمة، فكان مفهوماً أكثر شمولاً ودقة، وقد طبقت قواعد العود إلى الجريمة تطبيقاً عملياً. دلت على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة وأحكام القضاء في عهد الخلفاء الراشدين، ولم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية العود إلى الجريمة ولم يفرقوا بين العود العام والخاص والعود المؤقت والعود المؤبد، كما وضعه شراح القوانين الوضعيه في عصرنا الحاضر، ويعود هذا لعدم اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بالتفاصيل الجزئية عندما لا يكون هناك حاجة عملية لإيضاح هذه الجزئيات.

وقواعد العقاب في الشريعة الإسلامية أكثر مرونة، فالمجرم يعاقب بالعقوبة المقرره للجريمة التي ارتكبها فإن عاد شدد عليه العقاب، فإن أصبح الاجرام سلوكاً له، فإنه يحبس حتى يصلح أو يموت في السجن أو يقتل تعزيراً.^(٣)
ويحسن التفريق بين مفهوم العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية ومفهوم تعدد الجرائم ومفهوم الجب في الفقه الإسلامي، وهذا ما سوف أبحثه في المطلب التالي :

(١) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الأشربة ٨/٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب (لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٣/٢٢٩) وابوداود في سننه (باب الرجوع في الهبة، ٣/٢٨٩).

(٣) عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص ٧٦٨، الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٢٨٠، ٢٩٥ أحمد السماك، المرجع، ص ٥٠، ٥٧.

المطلب الثاني : الفرق بين تعدد الجرائم والعود إلى الجرائم في الشريعة الإسلامية :

تجدر الإشارة إلى إيضاح الفرق بين تعدد الجرائم والعود إلى الجريمة. حيث يترتب على ذلك فوارق كبيرة من حيث المعاملة العقابية، وكمية العقاب الذي يحكم به على من تعددت جرائمه والعاثد للجريمة.

فالغاية من العقوبة في الشريعة زجر الجاني وردعه من معاودة الجريمة والحفاظ على المصلحة التي شرعت العقوبة من أجلها وردع الغير من ارتكاب الجريمة، وكما هو واضح من مسلك الشريعة الإسلامية في العقاب، حيث أن العقوبة تعتبر أذىً يصيب الفرد في جسمه أو في ذمته المالية أو في حرите.

إلا أنه مع ذلك فإن مضمون هذا العقاب لا يخلو من الرحمة الإنسانية، والبحث عن مخرج لمن أصيب بذنب للأخذ بيده وإقالة عثرته، ومن ذلك ما عرف بقاعدة تداخل العقوبات وقاعدة الجب.^(١)

أولاً : الفرق بين العود وقاعدة تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية :

ومضمون هذه القاعدة أن العقوبات تتداخل في حالة تعدد الجرائم، فلا ينفذ إلا عقوبة واحدة على عدد من الجرائم، وسوف نبين موقف المذاهب الإسلامية في هذا الشأن :

١- إذا تعدد الجرائم وكانت من نوع واحد مثل أن يسرق عدة مرات، أو يزني عدة مرات، أو يقذف عدداً من المرات. فإن عقوبات هذه الجرائم تتداخل فلا

(١) عبد القادر عوده المرجع السابق، ص ٧٤٧

يقام على الجاني إلا حداً واحداً عن كل الجرائم، ويشترط لهذا أن تكون هذه الجرائم قبل تنفيذ الحكم. فلو نفذ الحكم عليه ثم ارتكب جريمة أخرى فإنه يحد مرة أخرى.

ويدخل تحت هذا المضمون الجرائم التي شرعت لحماية منفعة واحدة، حتى لو اختلفت عقوباتها واركانها، مثل أن يسرق ثم يرتكب جريمة الحرابة حيث تعتبر سرقة، أو يزني وهو بكر ثم يزني وهو محصن هنا تطبق العقوبة الأشد وهي الرجم.^(١)

وقد خالف الإمام ابن حزم في حالة علم الإمام بالحد ثم لم ينفذ على الجاني لأي سبب ثم ارتكب جريمة أخرى فإنه يحد للجريمة الأولى ثم الثانية، حيث أن العبرة إما بتنفيذ الحد أو بعلم الإمام بهذا الحد.^(٢)

وقد علل الفقهاء هذا المبدأ: (أن المقصود من الحد هو الزجر وأنه يحصل بحد واحد فكان في الثاني والثالث احتمال عدم حصول المقصود فكان فيه احتمال عدم الفائدة ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة).^(٣)

٢- وتتداخل العقوبات إذا شرعت لحماية مصلحة واحدة مثل تحريم تناول لحم الميتة والدم ولحم الخنزير فإن غاية التحريم هي حماية صحة الفرد من الإصابة بالأمراض وحجتهم في ذلك أن الغرض من العقوبات واحد فلا يمنع من تداخلها لإتحاد الغرض، وهناك رأي في مذهب الإمام مالك يقول:

(١) بدائع الصنائع، الجزء السابع ص ٥٦. المدونة، الجزء السادس، ص ٢١٢. المهذب، الجزء الثالث، ص ٣٥١

- ٣٧٢. المغني، الجزء الثاني عشر، ص ٢٨١. الاقناع، الجزء الرابع، ص ٢٤٨

(٢) المحلي، الجزء الثاني ص ٢٨.

(٣) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٧٤٨.

أن عقوبة الشرب والقذف تتداخلان ويعاقب عنهما بعقوبة واحدة إذا إجتمعا .
وحجتهم في ذلك أن الغرض من العقوبتين واحد لأن من شرب هذى ومن
هذى قذف وتخالف المذاهب الأخرى هذا الرأي . لأن عقوبة الشرب شرعت
لحماية العقل وعقوبة القذف لحماية العرض فيختلف غرض العقوبتين.^(١)

ثانياً : الفرق بين العود وقاعدة الجب في الشريعة الإسلامية :

ومعنى هذه القاعدة: في الشريعة الإسلامية، تنفيذ العقوبة الأشد التي
لا يمكن معها تنفيذ العقوبات الأخرى، وهذه العقوبة هي عقوبة القتل.
وقد أقر الإمام مالك والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد أن عقوبة القتل تجب ما
عداها من العقوبات ولكنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة. فالإمام مالك ذكر (أن
كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل.
والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفرية فإن الفرية تقام ثم يقتل)^(٢) وقد علل الإمام
مالك هذا الرأي، بأن حد الفرية يقام حتى لا يظن الناس أن ما قيل فيه من قذف
كان كذلك.

وعند الإمام أحمد: (إذا اجتمعت حدود لله تعالى وفيها قتل مثل من سرق،
وزنا وهو محصن وشرب وقتل في المحاربة استوفى القتل وسقط سائرهما، ولكن
يجب أن يقتل للمحاربة لأنه حق أدمي)^(٣) وإذا اجتمعت حدود للأدميين، استوفيت
كلها ثم يقتل إذا كان من ضمن هذه الحدود قتل مثل أن يقذف ثم يقطع عضو

(١) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٧٤٨

(٢) المدونة، الجزء السادس، ص ٢١٢ .

(٣) الإقناع، الجزء الرابع، ص ٢٤٨. المغني . الجزء ١٢، ص ٩٨ .

من شخص ثم يقتل شخص آخر فإنه يحد للقذف ثم يقطع قصاصاً ثم يقتل
قصاصاً أيضاً.^(١)

ويتفق الإمام أحمد مع مذهب الإمام أبي حنيفة، أن السارق يضمن المال
المسروق في ماله حتى لو كان الحد قتلاً كأن يزني وهو محصن ويسرق فإنه
يرجم ولا يقطع للسرقة ويضمن المال المسروق.^(٢)

ولا يقول الإمام الشافعي، بقاعدة الجب، حيث تقام الحدود الأخف فالأشد
فيحد للشرب ثم يحد للقذف ثم يحد للزنا (وإن كان مع هذه الحدود قتل أقيمت
الحدود على الترتيب بينهما فإذا فرغ من الحدود قتل).^(٣)

(١) الإقناع، ج ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص ٦٣.

(٣) المهذب، الجزء الثالث، ص ٢٧٢.

المبحث الثاني

مفهوم العود في القوانين الوضعية والعلوم المتعلقة بها

تسعى هذه العلوم مجتمعه إلى مواجهة الجريمة، وتقديم الحلول اللازمة، التي تقضي على هذه الظاهرة، أو تحد من إنتشارها بين أفراد المجتمعات البشرية، وهذه العلوم في جهودها تسعى إلى تحقيق هدف مشترك هو الحد من إنتشار ظاهرة العود والاعتیاد على الإجرام. ومع ذلك فإن مفهوم العود يختلف في نظر رجال القانون الوضعي، عنه لدى علماء العقاب والإجرام في تحديد مفهوم وعناصر العود إلى الجريمة.

وكان سبب الخلاف في تحديد مضمون العود هو السؤال التالي :
متى يعتبر الجاني عائداً إلى الجريمة؟.

حيث يظهر هذا الخلاف في مدى توسيع مضمون العود أو تضيقه حسب ما يراه كل فريق.^(١) وهذا ما يجب بيان مفهوم العود حسب نظر رواد كل علم على حده.

(١) د. عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص ٤٦، ٥٨.

د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٢٧.

د. فاروق سيد عبد السلام، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية، ٩-١٤هـ ص ١٧، ٢٠.

المطلب الأول : مفهوم العود من وجهة نظر علم الإجرام :

تجدر الإشارة إلى حداثة علم الإجرام، وصعوبة تعريف هذا العلم تعريفاً يحتوي مضمون هذا العلم ويحدد عناصره، وتعود هذه الصعوبة إلى الطبيعة الاجتماعية لهذا العلم، كغيره من العلوم الإنسانية التي نادراً ما يتفق منظريها على تعريف جامع مانع لهذه العلوم، وترجع هذه الصعوبة أيضاً إلى إرتباط هذا العلم بالعلوم الاجتماعية الأخرى التي سبقته وكان نتاجاً لهذه العلوم والباحثين فيها.

وحيث تعددت تعريفاته حسب نظر المتخصصين في هذه العلوم ورغبتهم في أن يكون هذا العلم تابعاً لهذه العلوم.

فوجد هؤلاء العلماء في تعريفاتهم لعلم الإجرام يحاولون جعله فرعاً من هذه العلوم والحيولة دون إستقلاله لكونه نتاجاً لبحوثهم وجهودهم فيعتبره علماء الاجتماع أحد فروع علم الاجتماع كذلك الحال لدى علماء النفس والطب الشرعي والأمراض العقلية.^(١)

وهناك إتجاه أكثر توسعاً وشمولاً يقول (بجعل هذا العلم موسوعة لكافة العلوم الجنائية)^(٢).

والإختلاف في تعريف علم الإجرام لا يقلل من أهمية هذا العلم والدور الكبير الذي يحققه الباحثون في هذا المجال وهذه الآراء والاختلافات، تجمع على دور علم الإجرام في دراسة الجريمة دراسة علمية، والمجرم والأسباب والظروف الاجتماعية التي أدت لحدوث هذه الظاهرة^(٣).

(١) د. مامون سلامة، علم الإجرام والعقاب، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ٤٨، ٤٩.

(٢) د. مامون سلامة، المرجع السابق.

(٣) د. مامون سلامة، المرجع السابق، ص ٥٢.

ومن هذه التعريفات لعلم الإجرام :

- (أنه العلم الذي يبحث في تفسير السلوك العدواني الضار بالمجتمع وفي مقاومته عن طريق إرجاعه إلى عوامله الحقيقية).^(١)
 - وعرفه البعض بأنه: (الدراسة العلمية للجريمة كسلوك فردي وكظاهرة اجتماعية دراسة تستهدف الانتقال من الوصف والتحليل إلى بسط العوامل الدافعة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة)^(٢).
 - وقد عرفه آخرون بأنه: (علم دراسة ظاهرة الجريمة للبحث عن أسبابها، وتحديد طرق علاجها).^(٣)
 - وعرفه الدكتور رمسيس بهنام في كتابه «علم الإجرام» بأنه (ذلك العلم الذي يدرس الجريمة كحقيقة واقعة توصلنا إلى أسبابها، وبواعثها، عضوية كانت أو بيئية بغية الوقوف على أنجح أسلوب للوقاية منها، وفي علاج فاعلها كي لا يعود إليها من جديد).^(٤)
- ومع اختلاف هذه التعريفات في الألفاظ، إلا أنها تجمع في مضمونها العناصر الرئيسية التي يقوم عليها هذا العلم وهي دراسة الجريمة كظاهرة إجتماعية، أسبابها وبواعثها والوقاية من المجرم والسلوك الإجرامي للفرد، والظروف المؤثرة التي أدت إلى السلوك الإجرامي، سواء ظروف اجتماعية أو

(١) د. مامون سلامة، المرجع السابق. ص ٥٢

(٢) د. رؤوف عبيد، اصول علمي الإجرام والعقاب القاهرة - دار الجيل ١٩٨٩م.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٤م، ص ١١.

(٤) د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٤٠١هـ. ص ٢١.

نفسية، وطرق الوقاية من السلوك الإجرامي في مرحلة الأولى.

وقد اهتم علم الإجرام بالعود إلى الجريمة والعائد صاحب السلوك الإجرامي ضمن اهتمامه بالجريمة والمجرم لأول مرة.

ويعتبر مفهوم العود في نظر علم الإجرام، أكثر شمولاً، فالعائد إلى الجريمة هو من قام بممارسة الجريمة وتعود الخروج على القواعد الاجتماعية، سواء كان صاحب السلوك الإجرامي العائد، قد سبق معاقبته في جريمته السابقة، أو كان يمارس الأفعال الإجرامية ولم يعاقب بعد، ومن لديه ميل واصرار على ارتكاب الجرائم ومخالفة السلوك الاجتماعي القويم.

وقد ارتبط تعريف العود والعائد إلى الجريمة عند هؤلاء العلماء بهذا المفهوم الواسع، فعرفه البعض بأنه (الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعتبر الشخص في حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه في جريمة).^(١)

(وتعبير الظرف يدل على أن الاعتداء بالعود إنما يقدر بالحقيقة الواقعة التي عليها الجاني وبكافة الظروف المحيطة به، والمؤثرة على سلوكه، فلا يتوقف هذا التقدير على المعايير الشكلية التي يأخذ بها التعريفان القانوني والعقابي)^(٢)

وقد عرف البعض العائد بأنه: (من تكرر خروجه على القواعد الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع).^(٣)

ويبرر علماء الإجرام موقفهم في توسيع مفهوم العود إلى الجريمة، بأن ذلك فيه ضمان لحماية أمن ومصالح المجتمع من أصحاب السلوكيات الإجرامية

(١) د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٣) د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص ٢٨.

ومحترف في الإجرام، حيث يمكن إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة مشكلة العود في المراحل المبكرة التي يمكن من خلالها معالجة هذه المشكلة والسيطرة عليها، وتوجيه من لديهم نزعة للإجرام المبكر الوجهة السليمة ومراقبة تصرفاتهم المنحرفة، ومع هذا فإن مفهوم العود والتوسع فيه لدى علماء الإجرام، يجب أن لا يعتمد على المعيار الشخصي للجاني في جميع الحالات التي تدل على أن لديه ميولاً إجرامية، لم تصل إلى الفعل الإجرامي، بل يجب أن يقتصر هذا بمعيار موضوعي يمكن الإستدلال به على وجود الجريمة حتى لا يكون في ذلك نوع من اعطاء الفرصة للإعتداء على مصالح الأفراد لمجرد الاعتداء.^(١)

(١) د. أحمد الالفي، المرجع السابق، ص ٥٥. د. أحمد السعك، المرجع السابق، ص ٢٨ - ٢٩.

المطلب الثاني : مفهوم العود من وجهة نظر علم العقاب :

اختلف العلماء في تعريف علم العقاب وكان مدار الخلاف في جوهره خلافاً شكلياً، مع اتفاقهم في العناصر التي يقوم عليها علم العقاب.

فقد عرفه البعض بأنه: (العلم الذي يعكف على دراسة المبادئ والأصول التي تكفل مواجهة الظاهرة الإجرامية من ناحية اختيار الجزء المناسب والأسلوب الأمثل في تنفيذ هذا الجراء).^(١)

وعرفه البعض بأنه : (مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها).^(٢)

وقد عرف البعض تعريفاً أكثر اتفاقاً مع مفهوم هذا العلم من الناحية التاريخية والعملية حيث قال بأنه: (العلم الذي يتناول بالدراسة العقوبة والتدابير الجنائية المختلفة في جوانبها الفلسفية والتاريخية من ناحية، وأثارها وكيفية تنفيذها بما يحقق الغرض منها من ناحية أخرى)^(٣).

ومعنى هذا أن علم العقاب يقوم بدراسة العقوبة في جوانبها المختلفة، فهو يدرس تطور العقوبة في مراحلها التاريخية وبيان مقادير العقاب التي كانت المجتمعات البشرية تطبقها وتعاقب بها من يخالف القواعد التشريعية. وتحليل هذه العقوبات ومدى ملاءمتها للوفاء باغراض العقوبة، وتقديم العلاج والبدائل للعقوبات غير الصالحة للتطبيق، والتي قد تكون غير مجدية لكونها عقوبات بسيطة أو

(١) د. محمد زكي عامر، في مؤلفه: علم الإجرام والعقاب، بيروت. الدار الجامعية، ١٩٨٢ م، ص ٢٤٢

(٢) د. محمود نجيب حسني، في مؤلفه: علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٨ م، ص ٢١٥

(٣) د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة، ١٩٧٩ م.

عقوبات قاسية شديدة، لا تتناسب مع الغرض من العقوبة.

ولاشك أن دراسة تطور العقوبة وبيان المراحل التي مرت بها هذه العقوبات وما كانت تعاني منه المجتمعات البشرية من ضرر شديد من قساوة هذه العقوبات وطرق التنفيذ غير المشروعة والتي تتصف بالقساوة، والشدة، والتمثيل بالبشر، ولا تحترم إنسانية الفرد تدخل ضمن مفهوم علم العقاب.

وقد خلت كثير من تعريفات هذا العلم من هذا الجانب التاريخي، والذي يقدم جانباً كبيراً من تاريخ حياة المجتمعات البشرية في جانبها التشريعي. ويوضح للسلطات التشريعية في المجتمعات البشرية الحديثة فائدة كبيرة في الإطلاع على تطور مفهوم العقوبة، ولا يقتصر علم العقاب على الدراسة التاريخية للعقوبة، ولكنه ينظر للعقوبة من جهتين.

أولاً : إختيار العقوبة المناسبة (الجزاء) للفعل الإجرامي :

ويبدو دور علم العقاب في هذا الجانب في إرشاد المشرع في إختيار الجزاء المناسب لكل جريمة، وتطور هذا الجزاء بما يناسب معتقدات المجتمع وظروفه الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية، ويقوم علم العقاب بدور في تحديد كمية العقاب التي تتناسب مع الجريمة بحيث يكون المشرع على بصيرة عند قيامه بوضع قواعد العقاب.

وقد توسع مفهوم علم العقاب ليشمل ما يعرف بالتدابير الاحترازية باعتبارها صورة من صور حماية المجتمع من خطر الاجرام.

ثانياً : كيفية تنفيذ العقوبة ومعاملة المجرمين :

وهنا يتضح مجال دور علم العقاب حيث أن جانب تنفيذ العقوبة ومعاملة المجرمين هو الجانب الخصب لهذا العلم. ويقوم بدراسة قواعد تنفيذ العقوبات

والتدابير ومدى معاملة المجرمين معاملة تتفق مع أهداف العقاب، وتوزيع هؤلاء المجرمين بين المؤسسات العقابية حسب خطورة كل فئة بحيث يتم عزل المجرم العائد عن المجرم لأول مرة، حتى يمكن الوصول إلى الهدف من العقوبة.

وجانب تنفيذ العقوبة هو الجانب العملي لعلم العقاب حيث يتم دراسة ملاءمة العقوبة من حيث كمية العقاب ومدى تحقيق الهدف منها، ويظهر هذا واضحاً في عقوبة سلب الحرية.^(١)

ومن الظواهر التي يقوم علم العقاب بدور فيها، ظاهرة العود إلى الجريمة، والعائد في مفهوم علم العقاب هو من ارتكب جريمة جديدة بعد تنفيذ الحكم السابق بحقه فتنفيذ العقوبة السابقة هو المعيار الذي يعتد به لوجود ظاهرة العود، ولم يعتد علم العقاب بالأحكام السابقة التي لم تنفذ على المجرم.

حيث أن تنفيذ العقوبة على المجرم ثم ارتكابه جريمة أخرى، يدل على عدم إرتداعه لتاصل السلوك الإجرامي لديه، أو لعدم كفاية العقاب وقصور العقوبة عن الوفاء بالغرض من العقاب ومن الملاحظ أن تضيق مفهوم العود في علم العقاب، باشتراط تنفيذ العقوبة السابقة وعدم أخذ الأحكام التي لم تنفذ على المجرم كسوابق، وعدم مراعاة السلوك الإجرامي وإعتباره من الظواهر التي تبين خطورة المجرم، بالإضافة لعدم أخذ التدابير الوقائية السابق تنفيذها على المجرم كسوابق يمكن إعتبار صاحبها من محترفي الإجرام، من الأمور التي لم تعد تساير ما يوليه رجال السياسة الجنائية من إهتمام بمشكلة العود للجريمة وخطورته في وقت أصبح العود للجريمة سمة من سماته.^(٢)

(١) د. رمسيس بنهام، علم الإجرام، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، المعارف، ١٩٧٠م، ص ٥٦.

د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ١٤١، ١٤٥.

(٢) د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص ٢٠ - ٢٢.

المطلب الثالث : مفهوم العود من وجهة نظر القوانين الوضعية :

تقترن قواعد العقاب في التشريعات الجنائية، بعقوبات تتمثل في الأذى المادي الذي يطبق على من يخالف هذه القواعد ويرتكب فعلاً من الأفعال التي تحرمها هذه القواعد.

ويهدف المشرع من وضع هذه القواعد إلى حماية المجتمع من الجريمة، ونشر الأمن والطمأنينة، ورعاية المصالح التي تقوم عليها المجتمعات البشرية، وردع المجرم ومن لديه ميلاً للإجرام، وسلوك إجرامي من الاعتداء علي هذه المصالح وإتيان الجريمة.

فإذا تحققت الغاية من العقوبة وإلا فإن هذا يعني وجود قصور تمثل في فشل العقوبة في تحقيق الهدف منها. أو وجود سلوك إجرامي لدى الجاني تمثل في اصراره على معاودة الجريمة واعتياد الإجرام، وهذا ما يعرف في القوانين الجنائية بالعود إلى الجريمة.

ولم تضع القوانين الجنائية تعريفاً للعود بل ذكرت الحالات التي يعتبر المجرم فيها عائداً إلى الجريمة ومقدار العقوبة التي تطبق على العائد. كما هي العادة في عدم وضع تعريفات قانونية لكثير من الوقائع القانونية، تاركة ذلك للفقهاء والقضاء، لاستخلاص التعريف المناسب وتحديد عناصر وشروط وأحكام العود إلى الجريمة.^(١)

ويعرف الفقه العود بأنه: (حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وإرتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقاً للشروط المحددة في القانون)^(٢)

(١) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٣٣.

د. أحمد الألفي، العودة إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، القاهرة، ن المطبعة العالمية، ١٩٩٥م، ص ٥٥.

(٢) د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص ٥٦.

وقد عرفه البعض بأنه: (حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة).^(١)

ويعتبر العود في القوانين الجنائية ظرفاً مشدداً يترتب عليه تشديد العقوبة على الجاني العائد إلى الجريمة.^(٢)

ومفهوم العود في القوانين الجنائية لا يخرج عن كونه، حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أخرى بعد الحكم عليه في جريمة سابقة بحكم بات، ويتفق تعريف الفقه للعود مع هذا المفهوم غالباً حتى لو اختلفت هذه التعريفات في اللفظ.

ونجد أن كثيراً من القوانين الجنائية عند معالجتها للعود، كانت متأثرة بمفهوم العود لدى علماء العقاب والإجرام.

حيث تسعى بعض هذه القوانين إلى تضيق مفهوم العود باشتراط تنفيذ الحكم السابق وأن تكون العقوبة سالبة للحرية حتى يعتبر الجاني عائداً لجريمة وهذا ما نص عليه القانون الإنجليزي والتركي والاطالي.^(٣)

بينما نجد بعض القوانين الجنائية تنظر للعود بمفهوم أوسع، متأثرة في ذلك بعلم الإجرام وتعريفه لمفهوم العود، حيث أن الشخص يعتبر عائداً إذا ارتكب جريمة واحدة وظهر أن لديه ميولاً إجراميه وإصراراً على ارتكاب الجرائم بالاضافة إلى من سبق أن حكم عليه في جريمة سابقة ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أو جرائم أخرى.

ومسلك هذه القوانين في توسيع مفهوم العود في حدود تحد من هذه الظاهرة هو ما يتفق مع أهداف المشرع.^(٤)

(١) حندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية القاهرة الجزء الخامس، ص ٢٧٠

(٢) عدلى خليل، العود ورد الاعتبار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص ٥

(٣) د. أحمد الالفي، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٤) د. أحمد الالفي، المرجع السابق، ص ٥٤ - ٥٥.

المطلب الرابع : العود في القوانين الوضعية :

تشكل ظاهرة العود للجريمة بعناصرها، الجريمة والعائد محترف الإجرام، خطورة كبيرة علي كيان المجتمع ومقوماته. وتذهب التشريعات الجنائية إلى وجوب توفر بعض الشروط حتى تقوم ظاهرة العود وتحصر التشريعات الوضعية على الحد من هذه الظاهرة وأثارها بوضع العقوبات الجنائية، والإجراءات الإحترازية على أن لا تتعارض هذه العقوبات والإجراءات الإحترازية للحد مع حقوق الأفراد وحررياتهم.

وقد حرص المشرع الوضعي، وشراح القوانين على وضع شروط بعضها عام لايقوم العود إلا بتوفرها وهناك شروط خاصة، ينص المشرع على وجوب توفرها في بعض صور العود حتى يحوز تشديد العقوبة.^(١)

أولاً : شروط العود :

أ- الحكم السابق :

يعتبر صدور حكم قضائي ضد الجاني وتطبيق العقوبة عليه بمثابة إنذار له بسوء عمله فإن ارتدع وكف عن إرتكاب الجرائم و المخالفات التي توجب العقوبة، فهذا يدل على أن العقوبة قد أوجدت الهدف المرجو منها، بالإضافة إلى أن الجاني قد أثرت فيه وبعثت لديه السلوك الطيب والصفات السوية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان العادي وفي حالة عدم حصول الهدف من العقوبة ومعاودة الجاني لإرتكاب الجريمة والإصرار عليها فهذا يدل على

(١) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

قصور في العقوبة لعدم تحقيق الهدف منها، أو دليل على تاصل السلوك الإجرامي لدى العائد للجريمة مما يوجب تشديد العقوبة عليه.

وتأخذ بعض التشريعات الجنائية وجانب من الفقه موقفاً أكثر تشدداً بعدم اشتراط تنفيذ العقوبة التي نص عليها الحكم السابق، حيث أن صدور حكم بالعقوبة يعتبر لانذار الجاني بعدم إرتكاب الجريمة مرة أخرى. ويشترط الفقه الجنائي بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكم السابق حتى يكون منتجاً لاثاره في قيام حالة العود من الجاني وهذه الشروط هي:

١ - أن يكون الحكم صادراً بعقوبة جنائية :

وهذا لاشك فيه، فمن الضروري إشمال الحكم السابق على عقوبة جنائية على الجاني، حتى تبلغه الحجة بإنذاره بهذه العقوبة، وأنه في حالة معاودة الإجرام فهذا يعني أن العقاب سوف يزداد عليه لعودته للجريمة.

وتستبعد العقوبات التهذيبية والتقويمية التي يحكم على بعض الفئات لغرض التقويم والزجر مثل الأحكام التي تصدر على الأحداث.^(١) وقرنار خلاف واسع بين رجال الفقه الوضعي، حول حق الجهات القضائية التي تصدر أحكاماً جنائية وإمكانية إعتبار هذه الأحكام أساساً للعود، ومن هذه الجهات التي تثير خلافاً حول ما تصدره من أحكام، المحاكم المدنية، المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة، المحاكم العرفية، ومع أن هذه الجهات، تصدر في كثير من القضايا التي تنظرها أحكام جنائية، إلا أن هذه الأحكام عند جانب كبير من الفقه لا

(١) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

تكون أساساً لقيام حالة العود ويعود عدم صلاحية هذه الأحكام كأساس لقيام العود، لطبيعة هذه الأحكام الخاصة، حيث أنها في الغالب تتصدى لجرائم خاصة بفئات معينة، وأوقات طارئة، ولا يتمتع فيها المتهم بالضمانات التي تنص عليها التشريعات الجنائية والمحاكم الجنائية الطبيعية، وقد يغلب على هذه الجهات القضائية الطابع السياسي.^(١)

٢- أن يكون الحكم الصادر حكماً باتاً :

ومن شروط قيام حالة العود، أن يكون الحكم السابق الصادر ضد المتهم حكماً باتاً لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، سواء كان هذا الحكم استفذ طرق الطعن أو إنقضى الميعاد الذي يجوز الإستئناف خلاله دون طعن.

والهدف من ذلك، أن الحكم بهذه الصفة بلغ أقصى درجات تحذير الجاني، وقبل ذلك لازال إحتمال تعديله أو الغائه قائماً، وتنفيذ العقوبة على الجاني، هو الفاصل في تحذير الجاني من العود للجريمة، والتنفيذ الفعلي للعقوبة أبلغ من صدور حكم بات دون التنفيذ، حيث أن تنفيذ العقوبة هو الأثر الحقيقي للحكم.

والذي بعده يمكن القول بعدم إرتداد الجاني إذا عاد للجريمة، مما يستوجب تشديد العقوبة عليه.^(٢)

(١) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٢٨٢، ٢٨٦.

د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص ٣٣٩

(٢) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ٤٠٥، ٤٠٧. عدلي خليل، المرجع السابق، ص ١٦.

٣- أن يكون الحكم صادراً من محكمة وطنية :

ترتبط الأحكام القضائية، بفكرة سيادة الدولة على إقليمها، ومواطنيها، حيث تنص القوانين الجنائية غالباً على أن القاضي الجنائي لا يطبق إلا القانون الوطني ويترتب على هذه الفكرة، عدم الإعراف بالأحكام الأجنبية والآثار المترتبة عليها ولا يعتد بها القاضي الوطني في الأحكام التي يصدرها ومن ذلك عدم الأخذ بأثر الحكم السابق في العود، فيما يصدره القاضي الوطني من أحكام^(١).

ولعل فكرة إقليمية القانون الجنائي وإربطاطها بسيادة الدولة، كانت هي النظرة السائدة خلال العقود الماضية، عندما طغت فكرة السيادة على الأفكار التحررية وانتشار الأفكار القومية، التي كانت تسيطر على المجمعات في ذلك الوقت.

وقد أخذت هذه الأفكار التي تقول بإقليمية القضاء والتشريع الجنائي، تتلاشى لاشتراك المصالح بين الدول ورغبة الجماعات البشرية في محاربة جميع أشكال الاجرام والذي أصبح يصيب كثيراً من الدول.

وهذا ما تنادي به المنظمات الدولية، ويتضح هذا التعاون في مجال مكافحة الإجرام بأشكاله المختلفة، في الاتفاقيات الدولية والثنائية التي تعقد بين هذه الدول.

وقد قام الفقه الجنائي بدور كبير في الدعوة إلى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار بالأحكام الأجنبية وآثارها ومنها العود إلى الجريمة.

وقد ظهرت بوادر التعاون بين التشريعات الجنائية بالنص في هذه

(١) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٤١٨

التشريعات على الاعتراف بالأحكام الأجنبية، ولو في بعض الجوانب، والاعتداد بها كسوابق للعود.

ولا زالت بعض التشريعات الجنائية لاتعطي القاضي الحق في الأخذ بهذه الأحكام لكونه يمس سيادة الدولة والبعض الآخر يمنح للقاضي سلطة واسعة في الأخذ بالحكم الأجنبي أو عدم الأخذ به.^(١)

٤- أن يكون الحكم قائماً منتجاً لآثاره القانونية :

يشترط في الحكم السابق لكي ينتج آثاره في قيام حالة العود، أن يستمر قائماً منتجاً لآثاره حتى يصدر الحكم الجديد في الجريمة الأخرى، حيث أن استمرار الحكم السابق قائماً يعني عدم إرتداد الجاني من الحكم السابق.

وزوال الحكم السابق يكون بواحدة من حالات زوال الأحكام القانونية وهي العفو سواء كان العفو شاملاً أو عفو عن العقوبة فقط. وحالة رد الإعتبار إلى الجاني وذلك بإزالة الآثار المترتبة على الجاني من الحكم السابق، وحالة صدور قانون جديد لا يحرم الفعل السابق الذي صدر الحكم بشأنه وحاله إنتهاء الفترة لايقاف تنفيذ الحكم السابق.^(٢)

ب- إرتكاب جريمة ثانية :

إرتكاب جريمة جديدة بعد تنفيذ العقوبة على الجاني في جريمة سابقة، هو المعيار الذي تقوم عليه حالة العود، لاستمرار الجاني في ممارسة الإجرام،

(١) د. أحمد السماك ن لمرجع السابق، ص ٤١٨، ٤١٩.

(٢) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٤١١، ٤١٣.

ولكون هذه الجريمة هي التي يستدل بها على قيام العود، يلزم أن تكون هذه الجريمة ينص القانون على تجريمها، حيث لا يعتد بالأعمال التي لا ينص القانون على إعتبارها جرائم وبالتالي فإن الأعمال لتحضيرية لإتكاب الجريمة، لا يقوم بها العود.

وأن تكون الجريمة التالية مستقلة عن الجريمة السابقة التي صدر حكم بشأنها بحيث تكون جريمة مستقلة لا ترتبط بالجريمة السابقة، لأن هذا يعني وجود إتجاه إجرامي لدى الجاني يدل على رغبة في معاودة الإجرام، مهما تنوعت وأختلفت الجرائم وأن تكون الجريمة التالية إرتكبت وتحققت جميع عناصرها بعد صدور الحكم البات في الجريمة السابقة.^(١)

ثانياً : أنواع العود في القوانين الجنائية :

١- العود المؤبد والعود المؤقت :

الفرق بين العود المؤبد والعود المؤقت، يظهر من خلال النظر إلى الزمن الذي يفصل بين الحكم السابق، والجريمة التالية. فالعود المؤبد، يعني أن الجاني يعتبر عائداً إذا إرتكب جريمة أخرى بعد تنفيذ الحكم السابق عليه، مهما كان طول الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة الجديدة.

أما العود المؤقت، فهو إرتكاب الجاني جريمة أخرى خلال فترة محددة بعد تنفيذ الحكم السابق ويعود التمييز بين نوعي العود في هذه الحالة إلى جسامة الجريمة السابقة، فالجرائم الخطيرة تستمر أثارها بالجاني لمدة

(١) المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص ١٨، ١٩. د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٤٢٥، ٤٢٦.

أطول قد تكون طول حياته ومنها العود. بينما الجرائم الأقل جسامة تكون
اثارها أقل خطورة وأقصر زمناً^(١)

٢- العود العام والعود الخاص :

يعني هذا التشابه أو عدم التشابه بين الجرائم السابقة والجرائم الجديدة،
فالعود العام يعني عدم التماثل بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة، أما
العود الخاص فيشترط وجود تشابه أو تماثل بين الجريمة الجديدة
والسابقة^(٢).

٣- العود المتكرر (الاعتیاد على الإجرام) :

وظاهرة الاعتیاد على الإجرام، تمثل أخطر مراحل العود الى الجريمة، لما
يمثله محترف الاجرام من خطورة كبيرة على المجتمع، حيث أكتسب مناعة
قوية بعدم التفكير بما يصيبه من عقوبات، لتأصل السلوك الإجرامي لديه.
وتختلف القوانين الوضعية في تحديد متى يعتبر الجاني محترفاً للإجرام،
فبعض القوانين الجنائية تشترط لقيام حالة العود المتكرر، أن تكون الجرائم
التي أتاها الجاني متماثلة من طبيعية واحدة، والبعض يتطلب لقيام حالة
العود المتكرر أن تصدر ضد الجاني عقوبات معينة، مثل أن يرتكب عدداً من
الجنايات الجنح.

ويشترط البعض أن تكون العقوبات السابقة صدرت في جرائم عمدية، وأخيراً
يشترط البعض أن تكون العقوبات التي نفذت على الجاني عقوبات سالبة
للحرية.^(٣)

(١) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٤٢٨، المستشار عدلي خليل، المرجع السابق ص ١١

(٢) د. أحمد السماك، المرجع السابق. عدلي خليل، المرجع السابق، ص ١١

(٣) د. عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص ٣٣٧، ٣٣٩.

ولاشك أن من يشترط أن تكون العقوبات التي نفذت على الجاني عقوبات سالبه بجانب للصواب لأن في ذلك إهدار لقيمة العقوبات الأخرى، ومنفذاً للجنة من العقاب، إذا كان قد سبق أن حكم عليهم بعقوبات أخرى.^(١)

ثالثاً : آثار العود :

يعتبر العود بجميع صورته من الظروف المشددة وهو ظرف عام، يكون سبباً في تشديد العقوبة متى توفرت شروطه، في جميع الجرائم. وترجع علة تشديد العقاب على العائد لأن عودته إلى الجريمة بعد الحكم عليه وعقابه دليل على عدم جدوى العقوبة السابقة في إنتاج الأثر المرجو منها، وذلك يعود إلى رغبة متصلة لدى الجاني في سلوك طريق الإجرام. وفي كثير من القوانين الجنائية، فإن تشديد العقوبة على العائد، أمر جوازي للقاضي أن يحكم به متى توافرت شروط العود، بما يتفق مع خطورة العائد وجسامته الجريمة، وظروف القضية، وإعطاء القاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة والاختيار بين الحد الأدنى للعقوبة والأقصى، وبعض الأفكار الحديثة تنادي بإعطاء القاضي مرونة كبيرة تتمثل بين الاختيار بين حدي العقوبة. ولا يخرج التشديد في العقوبة بين زيادة مقدار العقوبة التي سبق تنفيذها على الجاني أو توقيع عقوبة من نوع يختلف عن السابقة في حالة الاعتياد على الإجرام.

ومن الأمور المسلم بها أن قواعد العقاب الجنائية تشدد العقوبات على العائد للجريمة وتزداد شدتها في حالة اعتراف الإجرام.^(٢)

(١) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٤٤١، ٤٥٠.

(٢) المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص ١٠، ١١.

المطلب الخامس : الفرق بين العود وتعدد الجرائم في القوانين الوضعية:

تفرق القوانين الجنائية بين العود إلى الجريمة وتعدد الجرائم، لاختلاف القواعد القانونية التي تطبق على كل منهما.

فتعدد الجرائم هو: (حالة الشخص الذي يرتكب جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم نهائياً في واحدة منهما).^(١)

ويتفق تعدد الجرائم مع العود في جزء من ركنه المادي حيث يلزم فيها تكرار الجريمة ولكن يختلف كل منهما عن الآخر في عدة أمور هي:

١- أن العود إلى الجريمة يشترط لوجوده صدور حكم بات في جريمة سابقة، أما تعدد الجرائم فيستلزم لتوافره وجود ميل للسلوك الإجرامي.

٢- أن العود صفة تلحق بشخص الجاني، فيكون سبباً في تشديد العقوبة بينما تعدد الجرائم صفة تلحق بنشاط الجاني وسلوكه فلا تكون سبباً في تشديد العقوبة^(٢) وتفرق القوانين الجنائية بين العائد إلى الجريمة ومن تعددت جرائمه، لأن المجرم العائد يشكل خطورة لعدم إرتداعه من العقوبة السابقة، لتأصل الإجرام لديه.

ومن تعدد جرائمه لم يتضح بعد مدى تأثيره بالعقوبة لعدم معاقبته. وتختلف القوانين الجنائية في معاقبة الجاني في حالة تعدد جرائمه، فمنها من يسلك طريق التشدد بإعتبار أن من يرتكب عدداً من الجرائم دليل على وجود سلوك إجرامي

(١) د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص ٥٩. جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(٢) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٣٩ - ٤٠.

وإصراره على الجريمة، ومنها من يسلك طريقاً وسطاً في معاملة الجاني الذي يرتكب عدد من الجرائم على النحو التالي :

١- فبعض هذه القوانين ينص على تعدد العقوبة أو جمعها على الجاني بقدر تعدد جرائم الجاني.

٢- والبعض الآخر يتبع نظام الجب، وهو تنفيذ العقوبة الأشد فالعقوبة الأشد تجب ما دونها من العقوبات.

وقد وجه النقد لهذه القوانين التي تأخذ بأحد هذين النظامين :

الأول : مفرط في شدة العقوبة مما قد يخرجها عن الهدف منها.

الثاني : مفرط في تساهله مما قد يشجع الجاني على ارتكاب عدداً من الجرائم

وبسبب ما وجه للنظامين السابقين من نقد ولوجود قصور في

معالجتهم لحالة التعدد فقد ظهر ما يعرف بالنظام المختلط، وهو يأخذ

موقف وسط من النظامين السابقين.

فهو يأخذ بنظام الجب ثم يجعل التعدد ظرفاً مشدداً للعقوبة. أو يجعل نظام

لتعدد هو الأساس ثم يضع حدوداً لتحاشي الإفراط في العقوبة الذي يقوم عليه

تعدد العقوبة، مثل وضع حد أقصى للعقوبة، أو جعل عقوبة الأشغال تجب بمقدار

مدتها ما دونها من عقوبات أو تطبيق العقوبة الأشد للجرائم التي ترتكب لغرض

واحد.

وتأخذ كثير من القوانين الجنائية بالنظام المختلط لتلافي العيوب التي توجد

في النظامين السابقين.^(١)

(١) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٤٠ - ٤٢. د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص ٥٧ - ٥٨.

الفصل الثالث

موقف الشريعة الإسلامية
من المعاصد لجرائم الحدود

تمهيد :

العقوبة أذى ينزل على من أتى موجباً له، بارتكاب معصية أو الإعتداء على مصلحة محمية زجراً له، ومضمون العقوبة وهو أنها ضرر يلحق بالجاني في نفسه، أو ماله أو حريته، وضرر يلحق بالأمة لنقص عدد أفرادها في حالة عقوبة القتل، ولكن قانون المصلحة والمفسدة والحفاظ على مصالح المجتمع من الاعتداء عليها، وردع من أصبح يشكل خطراً على حياة الأفراد ومصالحهم جعل من الضروري إنزال العقاب على كل من ارتكب جريمة بالاعتداء على مصالح المجتمع وإرتكاب المعاصي^(١). وحيث أن دفع المفسدة في الشريعة الإسلامية مقدم على جلب المصلحة لأن دفع الفساد عن المجتمع فيه من الاستقرار والطمأنينة ما تستقر به حياة هذا المجتمع المسلم وقد حدد علماء الأصول المصالح بحديرة بالحماية في الشريعة الإسلامية، بخمس مصالح مرتبة حسب أهميتها: وهي مصلحة حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، ولاشك أن هذه المصالح هي الأمور الأساسية التي تقوم عليها حياة كل المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً وقد حرصت جميع الشرائع على الحفاظ عليها^(٢). وفي الشريعة الإسلامية يعاقب المجرم بالعقوبة المقدرة للجريمة، فإن عاد لإرتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العقوبة تشدد عليه. فإن تمادى في إرتكاب الجرائم واتخذ ذلك سلوكاً متعباً بإصراره على معاودة الإجرام فقد أقرت الشريعة الإسلامية لولي الأمر إستئصاله من المجتمع بقتله أو بحبسه حتى يموت أو يتوب عن إرتكاب المعاصي.

والحدود جمع حد. وهو شرعاً: (عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله)^(٣)

(١) أبوزهرة، المرجع السابق، ص ٦.

(٢) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٢٥٢. أبوزهرة، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣) الإقناع، الجزء الرابع، القاهرة، المطبعة المصرية بالأزهر، ص ٢٤٤.

وذكر البعض بأنها (عقوبة مقدرة واجبة لله تعالى)^(١) وكون عقوبة الحد عقوبة مقدرة معنى ذلك أنها لا تقبل الزيادة والنقص، أو التغيير، وسواء من الوالي أو القضاء. وإذا كان هناك موجب أو ضرورة للتخفيف أو التشديد في عقوبة الحد، كأن يكون الجاني ضعيف الجسم معتل الصحة، أو شديد الباس أو عائداً للجريمة. فإن ذلك يكون في قوة العقوبة كالضرب بسوط قوي في حالة التشديد على العائد والتخفيف في حالة الجاني ضعيف الجسم أو معتل الصحة^(٢). وتهدف عقوبة الحد إلى الردع العام وحيث أن عقوبات الحدود شديدة قاسية فلا تناسب بين عقوبة الحد والفعل (الجريمة) ولكن التناسب بين وقع العقوبة في نفوس الناس ومقدار نشر الردع بين أفراد المجتمع، لتجنب الوقوع في الجريمة.

ونظراً لأن عقوبة الحد شديدة فقد أقرت الشريعة الإسلامية قاعدة درء الحدود بالشبهات.

عن عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال (أدرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)^(٣).

ومن هذا فإن العود للجريمة وتكرار ارتكاب الجرائم، لا يجيز زيادة مقدار العقوبة في الحدود الشرعية لأنها عقوبات شديدة في ذاتها، إلا أن فقهاء الشريعة أجازوا التشديد في آلة تنفيذ عقوبة الحد، وقد أجازت الشريعة الإسلامية تعزير من اشد شره وتبين أن سلوكه يشكل خطراً، أو معتاد الإجرام وتكون عقوبة التعزير منفصلة عن عقوبة الحد حتى لا تكون زيادة عليه. وسوف نبحث موقف الشريعة الإسلامية من العائد لجرائم الحدود :

(١) بدائع الصنائع، الجزء السابع، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٣٢.

(٢) الإقناع، ج ٤، ص ٢٤٦.

(٣) سبل السلام - كتاب الحدود (٢١/٤). نيل الاوطار - باب أن الحد لا يجب بالتهمة وأنه يسقط بالشبهات (١٠٩/٤).

المبحث الأول العود إلى موجب حد الزنا

اختلفت فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الزنا، في كثير من الأمور، فقد عرف الزنا عند المالكية بأنه: (إيلاج مسلم، مكف، حشفه أو قدرها، في فرج آدمي مطبق عمداً بلا شبهة).^(١)

وعرف الحنفية بأنه: (قضاء الرجل شهوته، محرماً في قبل المرأة الخالي عن الملكية، وشبهتهما وشبهة الإشتباه أو تمكين المرأة لمثل هذا الفعل).^(٢) وفي المذهب الشافعي، الزنا هو: (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهي).^(٣)

أو هو: (تغيب البالغ العاقل حشفه ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة).^(٤)

وعند الحنابلة، الزنا هو: (فعل الفاحشة في قبل أو دبر).^(٥)

(١) الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف، الجزء الرابع ص ٤٤٧، ٤٧٨.

(٢) الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الجزء، ص ١٤٣ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٣ حاشية ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي الجزء الثالث، ص ١٤١

(٣) مغني المحتاج، بيروت، دار أحياء التراث العربي، الجزء الرابع، ص ١٤٣، ١٤٤.

(٤) الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٣٦٧

(٥) الإقناع، ج ٤، ص ٢٥١.

ومع أن الفقهاء يختلفون في تعريف الزنا، إلا أنهم يتفقون أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد، والزنا من الفواحش ومن أكبر المعاصي والذنوب بعد الكفر والشرك بالله وقتل النفس.

والوطء في الدبر زنا عند الإمام مالك والإمام الشافعي وأحمد وعند محمد وأبي يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة حيث أن الوطء في الدبر مساوٍ للزنا في اللذة^(١).

وقد جاء في الخطاب في القرآن الكريم مساوياً بينهما بقوله تعالى (إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء)^(٢).

وقوله تعالى (إنكم لتأتون الفاحشة)^(٣)، وقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم)^(٤)، فورد في القرآن الكريم (أن الوطء في الدبر فاحشة والوطء في القبل فاحشة فسمى أحدهما بما سمي به الآخر)^(٥).

وعند الإمام أبي حنيفة والإمام ابن حزم الوطء في الدبر لا يعتبر زنا وحجتها أن الاختلاف في الاسم بين (الواط والزنا) دليل على اختلاف المعاني بالإضافة إلى أن الزنا هو الغالب وقد شرعت العقوبة له لأنه هو الأكثر خطورة لما يمثله من إختلاط في الانساب، وأن اللواط من الأمور التي تنفر النفس البشرية منه^(٦).

(١) مغني المحتاج ج ٤ ، ص ١٤٤ . الشرح الصغير . ج ٤ ، ص ٤٤٨ . المغني ج ١٢ ، ص ٢٤٠

(٢) سورة الأعراف الآية (٨١).

(٣) سورة العنكبوت الآية (٢٨).

(٤) سورة النساء الآية (١٥).

(٥) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ص ١٤١.

وقد حرمه الله سبحانه وتعالى ووضع له عقوبة قاسية وشديدة لعظم شأنه، وقد حرم الله الزنا في كتابة الكريم وسنة نبيه ﷺ، وجعل لفاعله حداً. قال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)^(١). وقوله تعالى محذراً من إتيان الزنا وكونه من أعظم الذنوب: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)^(٢).

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، لقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)^(٣). فقد بينت السنة النبوية عقوبة الزاني المحصن وهي الجلد والرجم، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهة فقال (يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال (أبك جنون؟) قال: لا قال (فهل أحصنت؟) قال نعم قال النبي ﷺ: (أذهبوا به فارجموه)^(٤) متفق عليه.

ولمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الزنا بصفة عامة، والعود بصفة

(١) سورة النور الآية: (٢)، (٦).

(٢) سورة الاسراء (٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠) في باب حد الزنا، وأبو داود برقم (٤٤١٥ و ٤٤١٦) في باب الرجم، والترمذي برقم (١٤٢٤) في باب ما جاء في رجم الثيب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (كتابة الحدود، باب رجم ماعز ٤/١٤٧).

خاصة فإنه لا بد من بيان موقف المذاهب الإسلامية في هذا الشأن، وإيضاح مواطن الخلاف والاتفاق بين هذه المذاهب حول عقوبة الزاني:

يتفق كل من الإمام مالك وأصحاب والإمام الشافعي وأصحابه والإمام أحمد والإمام ابن حزم الظاهري على أن عقوبة البكر جلدة مائة وتغريب عام، عقوبة للرجل والمرأة سواء، إلا أن الإمام مالك وأصحابه، يفرقون بين الرجل والمرأة في عقوبة التغريب فلا يرون تغريب المرأة، وحجتهم في ذلك قول الرسول ص : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم). ويرى الامامية مثل هذه العقوبة بالإضافة إلى حلق شعر رأس الرجل، أما المرأة فتجلد ولا تغرب.^(١)

ويرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه، أن عقوبة البكر الزاني الجلد مائة جلدة، دون عقوبة التغريب^(٢). ويجوز للإمام أن يغرب الزاني البكر متى رأى في ذلك مصلحة أو كان في ذلك تشديد للعقوبة، لمن إنتشر شره وفسدت أخلاقه ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الشأن.^(٣)

وقد قال بعض الفقهاء بأن الزاني يحبس في البلد الذي غرب إليه، لأن معنى التغريب هو الحبس، وهذا ما تأخذ به الأحكام القضائية في الوقت الحاضر لعدم إمكانية التغريب لتغير الظروف المعيشية والاجتماعية في هذا العصر^(٤)

(١) المهذب ج ٣، ص ٣٢٦، ٣٢٧. شرح الزرقاني، ج ٤، ص ١٤٨. الأحكام السلطانية، ص ٣٦٧. المغني ج ١٢، ص ٣٢٢، ٣٢٣. المحلى، ج ١٢، ص ١٧٢، ١٧١.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٣٦٧. شرح الزرقاني ج ٤، ص ١٤٨. المغني، ج ١٢، ص ٣٢٢، ٣٢٣. المحلى، ج ١٢، ص ١٧٢، ١٧١. المهذب، ج ٣، ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) حاشية بن عابدين، ج ٢، ١٤٧. بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩. الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ١٤٦.

(٤) المغني، ج ١٢، ص ٣٢٥.

والنسبة لعقوبة الزاني المحسن، فيرى جمهور الفقهاء أن عقوبته هي الرجم^(١). ويرى الظاهرية وفي رواية عن الإمام أحمد أن عقوبة الزاني المحسن هي الجد والرجم^(٢)، ومن خلال تتبع مواقف فقهاء الشريعة الإسلامية من عقوبة الزاني، فإنه لا يتصور العود إلا من الزاني غير المحسن، فقد أجمعت المذاهب الإسلامية على أن عقوبة الزاني المحسن هي القتل رجماً بالحجارة، ولم يخالف في هذا الاطائفة من الخوارج يعرفون بالأزارقة^(٣)، وهذا يعني أن العود لا يمكن إلا من الزاني غير المحسن، فإذا عاد للزنى فإن الإمام أبا حنيفة يرى تشديد العقوبة بالنفي حيث أن للإمام أن يعزر الزاني بتشديد العقوبة عليه تعزيراً بنفسه وحبسه إذا أشد شره وفسدت نفسه، ويمكن تشديد العقوبة على العائد بقتله سياسة كما في (اللوطي والسارق إذا تكرر منهم ذلك حل قلتهم سياسة)^(٤)، أما بقية المذاهب فلم تبين حكم عقوبة العائد، ولكن هذا لا يمنع من العود الى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية في تشديد العقوبة على العائد، ولكن هذا لا يمنع من العود إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية في تشديد العقوبة على العائد للجريمة ومن يظهر من سلوكه الإنحراف وإتباع الهوى والإفساد في الأرض، وذلك بتعزيره بعقوبة منفصلة عن عقوبة الحد، أو بالتغليظ في آلة الضرب وعدم قبول توبته إذا تكرر منه الزنا.

(١) المغني، ج١٢، ص٢٠٩. المحلي، ج١٢، ص١٧٣، وما بعدها. المقنع، ج٢، ص٤٥٢.

(٢) المغني، ج١٢، ص٢١٣.

(٣) المحلي، ج١٢، ص١٧٥، المغني، ج١٢، ص١٠٩.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٥٦، الفتاوى الهندية، ج٢، ص١٤٦. بدائع الصنائع، ج٧٢، ص٣٩.

المبحث الثاني العود إلى موجب حد القذف

القذف لغة : الرمي بالحجارة، وقذف رمى بالشيء، يقال قذف البحر بما فيه رمى به وقذفه بالكذب نسبه إليه، وقذف المحصنة: رماها بالزنا.^(١)
وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه)^(٢)،
ويقول تعالى: (أن أقذفه في التابوت فاقتفيه في اليم).^(٣)

والقذف في الإصطلاح الشرعي :

هو : (رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه)^(٤)، وعند كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية لا يخرج عن كونه (الرمي بالزنا) وعند بعض الفقهاء يطلق عليه (حد القرية)^(٥). والقذف محرم بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

(١) المعجم الوسيط، بيروت، أمواج للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ١٤٠٧ هـ، ص ٧٢١.

(٢) سورة الأنبياء الآية: (١٧).

(٣) سورة طه الآية (٣٩)

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٥

(٥) حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٦٦. الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ١٦٠. المهذب، ج ٣، ص ٣٤٥. شرح الزرقاني، ج ٤، ص ١٥١. الشرح الصغير، ج ٤، ص ٤٦١. المغني، ج ١٢، ص ٢٨٦. المحلي، ج ١٢، ص ٢١٩.

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم^(١).

وقال تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)^(٢). أما السنة النبوية، فقله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٣)

ويتحقق القذف (برمي الجاني المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه مع عجزه عن إثبات ما رماه به)^(٤)

وقد أتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على عقوبة القاذف جلده ثمانين مع عدم قبول شهادة القاذف ووصفه بالفسق. ولا يجوز للإمام إنقاص العقوبة أو العفو عنها إذا رفع الأمر له.

وقد اختلف الفقهاء، في جواز عفو المقذوف عن القاذف قبل أو بعد رفع الأمر للإمام، وحقه في إقامة الدعوى على القاذف.

فعند الإمام مالك وأصحابه والإمام الشافعي وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه يجوز للمقذوف العفو عن القاذف سواء قبل رفع الدعوى للإمام أو بعد رفعها، وقد خالف الإمام مالك في أنه لا يجوز له العفو إلا أن يريد ستراً لنفسه

(١) سورة النور الآية: (٤ - ٥)

(٢) سورة النور الآية: (٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٨٨).

(٤) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

حي لا يثبت عليه الزنا فيحد لذلك^(١).

وعند الإمام أبو أبي حنيفة وأصحابه والإمام ابن حزم الظاهري، لا يجوز العفو عن القاذف^(٢)

ويعود الخلاف بين الفقهاء، في جواز العفو عن القاذف، وعدم جوازه إلى إختلافهم في هل القذف حق لله أم حق للعبد؟ فمن قال بأن القذف حق للعبد، أو أن حق العبد فيه غالب، أجاز للمقذوف العفو عن القاذف، ومن باب أولى عدم رفع الدعوى ومن قال بأنه حق لله أو حق الله فيه غالب، قال بعدم جواز العفو عن القاذف.

وتنظر الشريعة الإسلامية إلى جريمة القذف على أنها من الجرائم التي يغلب عليها الطابع الشخصي. وعقوبة القذف وهي الجلد ثمانون جلدة عقوبة شديدة وذات أثر بالغ شديد الوقع، وهذا يعود لاهتمام الشريعة الإسلامية بحياة الفرد المسلم بالعيش طيب السمعة مرفوع الرأس معروف النسب، ومحاربة كل من يريد نشر الشكوك وتهديد أمن وحياة المجتمع المسلم، والإضافة إلى عقوبة الجلد هناك عقوبة معنوية لاتقل أهمية وأثراً عن عقوبة الجلد. لكونها ذات أثر اجتماعي تجعل من القاذف شخصاً منبوذاً من أفراد المجتمع محكوماً عليه بالكذب والزور والغش.

وتراعي الشريعة الإسلامية الجانب الاجتماعي في هذه العقوبة، ولاشك أن عدم قبول شهادة القاذف ذات أثر اجتماعي كبير وهي لاتقل عن عقوبة الجلد، وتعطي الشريعة الإسلامية هذه الأهمية البالغة لعقوبة القذف، لتحمي المجتمع

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٢. الشرح الصغير، ج٤، ص٤٦٧. الأحكام السلطانية، ص٣٧٨. المغني، ج١٢، ص٢٨٦.

(٢) الفتاوي الهندية، ج٢، ص١٦٦.

المسلم من نشر الرذيلة والفساد، ولأن هذه الجريمة ذات حساسية خاصة، لكونها تمس الجانب الشخصي للمسلم وتهدد أمنه وعيشه، وتحرمه من العيش مرفوع الرأس طيب النسب والسمعة.

وتشدد الشريعة الإسلامية العقوبة على العائد إلى جريمة القذف ومن تكرر منه القذف، فعقوبة القذف لا تتداخل مع غيرها من العقوبات، فمن القذف شخصاً ثم قذف غيره فإنه يحد لهما، حيث يحد كلما قذف مهما كان عدد القذف، وهذا من باب التشديد، وكذلك فإن عقوبة القتل لا تجب عقوبة القذف. فمن قذف مسلماً ثم زنا وهو محصن ثم قتل شخصاً، فإنه يحد للقذف ثم يقتل قصاصاً، والقاعدة العامة في الفقه أن العقوبات الأخف تنطوي في العقوبة الأشد.^(١)

ولم نجد للعائد إلى جريمة القذف عقوبة خاصة في كتب الفقه الإسلامية ربما لكون عقوبة القذف هي عقوبة شديدة وذات أثر اجتماعي، ولكن هذا لا يمنع من الرجوع للقواعد العامة في التشديد على أصحاب السلوكيات المنحرفة والأنفس الفاسدة، وتعزيز أصحاب العود إلى الجريمة، ولاشك أن الشريعة الإسلامية تحارب الفساد والمفسدين في الأرض والذين يشيعون الفاحشة بين أفراد المجتمع المسلم.

ويمكن تشديد العقوبة على العائد للقذف بضربة تعزيراً أو حبسه حتى يتوب عن ذنبه ومن التشديد على العائد للقذف التشديد في آلة الجلد، وتأخذ الشريعة بمبدأ تعزير العائد للجريمة بحبسة أو بضربة حتى تظهر توبته وقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل تعزيراً إذا لم يرتدع من معاودة الجريمة والإفساد في الأرض، وهذه القواعد جميعاً أقرتها المذاهب الإسلامية لمحاربة الجريمة وأصحاب العود، ويمكن الرجوع إليها وتطبيقها على العائد إلى جريمة القذف.^(٢)

(١) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٣. المغني، ج ١٢، ص ٤٠٨.

(٢) د. أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٢٢٢. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٤٩٤.

المبحث الثالث العود إلى موجب حد الشرب

تعريف الخمر :

الخمر لغة: الخمر ما أسكر من، عصير العنب وغيره، سميت كذلك لأنها تغطي العقل وتستتره.

وجمعها: خمور، والخمر ما وارى الشيء من شجر، أو بناء أو جبل أو نحوه^(١).

والخمر اصطلاحاً : (كل شراب اسكر كثيره وقليله)^(٢).

وفي تسمية الخمر بهذا الإسم ثلاثة أقوال، فقد سميت كذلك.

- ١- لأنها تخمر العقل وتستتره، والخمر الشجر الكثير الذين يغطي الأرض لكثافته.
- ٢- لأنها تخمر نفسها وسميت كذلك لدوامها تحت الغطاء.
- ٣- لأنها تخامر العقل أي تخالطة وتحجبة^(٣).

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر، وقد نزلت أدلة التحريم في القرآن الكريم تدريجياً، وغاية الشريعة الإسلامية في ذلك، لأن شرب الخمر في المجتمع العربي كان من العادات الاجتماعية المتأصلة في هذا المجتمع، وقد لا يكون من

(١) المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج، ص ٢٥٥.

(٢) المهذب، ج، ص ٣٦٩.

(٣) المهذب، ج ٢، ص ٣٦٩.

السهل إنصراف الأنفس عنها لكونها من الملذات ومن أسباب اللهو التي إنتشرت بين الفئات التي تسيطر على قيادة الجماعات العربية في الجزيرة العربية وغيرها، وقد اتبعت الشريعة الإسلامية هذه الطريقة حتى يأنسوا لهذا التحريم، ويجتنبوا ممارسة هذه العادة تدريجياً، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأً ورزقاً حسناً)^(١). وهذا يعني أن الخمر ليس من الرزق الحسن الطيب.

ثم بين القرآن الكريم أن مضار الخمر أكثر من نفعه إذا كان له نفعاً. وبهذا لاترضى العقول السليمة تناول شئٍ ضرره أكثر من نفعه، قال تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما)^(٢)، لاشك أن العقول السليمة لاترضى تناول ما إثمه أكبر من نفعه، كذلك فإن الشيء الذي ضرره أكبر من فائدته أو أنه يلحق الأذى بالجسم أو بالعقل أو يكون سبباً في ضياع الأموال فإنه يحرم شرعاً

وكانت هذه الآيات تمهيداً نفسياً وتهيئة للناس لتحريم شرب الخمر، فجاء تحريمه في أوقات الصلوات وهذا يعني منع تناول الخمر أكثر الوقت. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)^(٣).

وبهذه الآية على المؤمن أن يجتنب شرب الخمر عند قرب أوقات الصلاة ولايصلي وهو سكران وبهذا فإنه سوف يمتنع عن الشرب أكثر

(١) سورة النحل الآية (٦٧).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢١٩).

(٣) سورة النساء الآية: (٤٣).

الوقت ويتعود على مفارقتها^(١).

ثم نزل الدليل القاطع المانع بتحريم تناول الخمر في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)^(٢).

وفي هذه الآية أمر الله عباده بإجتناّب شرب الخمر وقرن فلاح المؤمنين بإجتناّبها فهي رجس من عمل الشيطان، وذكر الله أن من آثارها إنتشار العداوة والبغضاء والفرقة بين فئات الأمة.

وجاءت السنة النبوية أيضاً بتحريم الخمر وبيان عقوبة شاربيها، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)^(٣)، أخرجه الإمام مسلم وقوله ﷺ: (لعن الله الخمر وشاربيها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه)^(٤).

وهذه الأدلة جاءت بتحريم الخمر، ولم يرد نص صريح ببيان عقوبة شارب الخمر ومقدارها، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه حدد عقوبة شارب الخمر تحديداً قاطعاً فقد روي عنه ص أنه ضرب أربعين وروي عنه أن الضرب لم يكن محددًا ولم تكن العقوبة الجلد دائماً وإنما كانت الضرب

(١) الإمام أبوزهرة، العقوبة، ص ١٦٢، ١٦٤.

(٢) سورة المائدة الآية: (٩٠ - ٩١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ٢٩٧/٨). سبل السلام ج ٤، ٦٩، عن ابن عمر رضى الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب العنب بعصر للخمر (٣٢٤/٣).

باليد أو بالنعل أو بأطراف الثوب.^(١)

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد عقوبة الشرب، لعدم ورود نص صريح في تحديد العقوبة.

فعند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة ورواية للإمام أحمد، أن حد شارب الخمر جلده ثمانون جلدة، وحجتهم في ذلك: أن عمر بن الخطاب إستشار الصحابة في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين، كحد القذف، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفترى. وما روي أن خالد بن الوليد كتب لعمر بن الخطاب أن الناس قد أنهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة، قال: وعنده المهاجرون والأنصار، فسألهم، فأجمعوا على أن يضربه ثمانين، وما روي عن أنس، فلما كان عمر إستشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر، وإنعقد إجماع الصحابة عليه.^(٢)

وعند الإمام الشافعي، وفي رواية عن أحمد والإمام ابن حزم الظاهري، أن حد شارب الخمر جلده أربعين جلدة.^(٣)، وحجتهم في ذلك، ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبوبكر، فلما كان عمر إستشار الناس، فقال عبد الرحمن

(١) المقنن ج ٢، ص ٤٧٨. المغني ج ١٢، ص ٤٩٩.

(٢) الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ١٦٠. شرح الزرقاني، ج ٤، ص ١٦٦. المغني، ج ١٢، ص ٤٩٩. المقنن، ج ٢، ص ٤٧٨.

(٣) مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٨٩. الأحكام السلطانية، ص ٣٧٦. المغني، ج ١٢، ص ٤٩٩. السياسة الشرعية، ص ١١٤. الحلي، ج ١٢، ص ٣٦٧. المقنن، ج ٢، ص ٤٧٨.

بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر) متفق عليه^(١).

ولسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة (جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أوبكر أربعين وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي)^(٢).

وقد ذكروا أن عمر بن الخطاب جلد أربعين جلدة وأن الزيادة كانت من باب التعزير لزجر الناس عن تناول الخمر عندما انتشر في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

ومعاودة شرب الخمر توجب تشديد العقوبة، وقد أقر فقهاء الشريعة الإسلامية أن العائد لشرب الخمر تشدد عليه العقوبة، ولكنهم اختلفوا في نوع ومقدار عقوبة العائد للشرب، وبالنظر لمواقف المذاهب الإسلامية من تشديد العقوبة للعائد للشرب يتضح الآتي:

يرى الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك وأصحابه ورواية عن الإمام أحمد، أن عقوبة شارب الخمر جلدة ثمانين جلدة، لإجماع الصحابة على ذلك، وعقوبة قتل العائد منسوخة لما روى عن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه، في الثالثة أو الرابعة، فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة)^(٣).

وعند الإمام أبي حنيفة وأصحابه، يجوز تشديد العقوبة على العائد ومن

(١) سبل السلام، ج٤، ص٦٠.

(٢) سبل السلام، ج٤، ص٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤/٤٤٨٥)، والنسائي في سننه (باب تحريم الخمر ٢١٣/٨).

تكررت جرائمه ولم يندفع شره من إقامة الحد عليه، بحبسه أو قتله سياسة، متى كان ممن يسعى في الأرض فساداً، ولم يرتدع من العقوبات السابقة.^(١)

وعند الإمام الشافعي وفي رواية للإمام أحمد أن حد شارب الخمر أربعون جلدة وتحمل الزيادة في جلد عمر بن الخطاب للشارب ثمانين جلدة على أنها تعزير، وأن عمر رضى الله عنه جلد شارب الخمر أربعين حتى رأى تهافت الناس على الشرب، وعدم إمتثالهم للنهي، فشاور الصحابة في تشديد العقوبة، فأشاروا عليه بحد شارب الخمر ثمانين جلدة.^(٢)

وعند الإمام ابن حزم، أن عقوبة شارب الخمر جلدة أربعون جلدة، وهذا ما ثبت عن رسول الله ص وقد جلد أبوبكر شارب الخمر أربعين جلدة ووجد عمر في صدر خلافته أربعين ثم جلد ثمانين، بعد تساهل الناس بالعقوبة وإنتشار شرب الخمر، والزيادة من باب التعزير، وتشدد العقوبة على العائد في المرة الرابعة أو الثالثة فيقتل العائد.^(٣)

فعند الإمام ابن حزم أن الأحاديث التي تفيد أن رسول الله ص أمر بقتل شارب الخمر في الرابعة أحاديث ثابتة تقوم بها الحجة وهي أحاديث لم تنسخ. وعن أبي هريرة رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (من سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم قال في الرابعة، فاضربوا عنقه)^(٤).

(١) الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ١٦٩.

(٢) مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٨٩. الأحكام السلطانية، ص ٣٧٦.

(٣) المحلي، ج ١٢، ص ٣٦٤ - ٣٧٤.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (باب تحريم الخمر ٣١٤/٨).

ومن خلال الإطلاع على موقف المذاهب الإسلامية، من تشديد العقوبة على العائد إلى شرب الخمر نجد أن هذه المذاهب قد إتفقت على تشديد عقوبة العائد لشرب الخمر، وكان الخلاف بين هذه المذاهب، في نوع وجنس عقوبة العائد للشرب، فيجوز التشديد في عقوبة الضرب على العائد للشرب ويكون في زيادة مقدار الضرب.

وللإمام أن يسجن العائد ومن تكررت منه الجريمة، حتى يتوب وينزجر عن الجريمة خاصة إذا كان فيه ضرر على عامة الناس، ويجوز أن يطاف بالمعتاد على شرب الخمر في الأسواق وينشر خبره بين الناس، حتى يرتدع عن ذلك وللإمام أن يقتل سياسة، من إنتشر شره وفسد حاله وأصبح من الساعين في الأرض بالفساد. لاتقاء الفتن والضرر الذي قد يصيب المجتمع ممن فسد حاله، وأصبح عضواً فاسداً لايرجى صلاحه.

المبحث الرابع العسود إلى موجب حد السرقة

تعريف السرقة :

لغة : (الأخذ خفية) (أخذ الشيء من الغير خفية)^(١)

تعريف السرقة في الاصطلاح الشرعي: لا يخرج عن أخذ الشيء خفية. وهذا التعريف يتفق مع تعريف علماء اللغة للسرقة. فهي عند الإمام مالك وأصحابه: (أخذ مكلف، نصاباً، فأكثر، من مال محترم لغيره، بلا شبهة قويت، خفية، بقصد واحد أو حراً)^(٢).

وعند الإمام أبي حنيفة وأصحابه: (أخذ العاقل البالغ، نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاب ملكاً للغير لا شبهة له فيه، على وجه الخفية)^(٣).

وعند الإمام الشافعي: (أخذ بالغ، عاقل، مختاراً، نصاباً من المال، من حرز مثله لا شبهة له فيه)^(٤).

وعند الإمام أحمد وأصحابه: (أخذ مال محترم، لغيره، وأخراجه من حرز

(١) القاموس المحيط، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ص ١١٥٢، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٢٨. حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٩٢.

(٢) الشرح الصغير، ج ٤، ص ٢٧٠.

(٣) الفتاوي الهندية، ج ٢، ص ١٧٠. حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) المهذب، ج ٧، ص ٢٥٢. الأحكام السلطانية، ص ٢٧٢. مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥٨.

مثله على وجه الإختفاء) ويشترطون لقيام السرقة عدة شروط هي: أن يكون السارق مكفأً، مختاراً، وأن يكون المال المسروق مالاً محترماً، وأن يكون نصاباً وهو ثلاثة دراهم، وأن يخرج من حرزه، مع إنتفاء الشبهة وأن تثبت السرفة بشهادة عدلين أو إقرار السارق^(١).

وقد وردت عقوبة السارق في القرآن الكريم، والسنة النبوية قال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)^(١).

وأما السنة: ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)^(٢)، وعن أبو هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ (لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)^(٣)، وقوله ص (فانما هلك من كان قبلكم، بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعتم يدها)^(٤).

وقد أجمع المسلمون على عقوبة السرقة في جملتها، مع وجود بعض

(١) الإقتناع، ج٤، ص٢٧٤. المقنع، ج٣، ص٤٨٢. المغني، ج١٢، ص٤١٥، ٤٣٧.

(٢) سورة المائدة الآية: (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب قوله تعالى (والسارق والسارقة) كتاب الحدود ٥٧٣/٨، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق ٧٨/٨، وأبو داود في سننه، باب ما يقطع فيه السارق ١٣٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب قوله تعالى (والسارق والسارقة) كتاب الحدود ٥٧٥/٨، والنسائي في سننه في باب تعظيم السرقة، ٦٥/٨.

(٤) أخرجه النسائي في سننه في باب تعظيم السرقة ٧٣/٨، وأبو داود في سننه، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ٥٧٣/٨.

الخلافات في جزئيات من قبل كيفية تنفيذ العقوبة.

وقد بينت الآية الكريمة، عقوبة السارق لأول مرة، ولم تبين عقوبة العائد للسرقة بعد قطع يده لأول مرة، فكان دور السنة النبوية الشريفة مبيناً عقوبة العائد للسرقة، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال (أقتلوه) فقالوا: يارسول الله، إنما سرق، فقال (اقطعوه) قال: فقطع ثم جيء به الثانية، فقال: (أقتلوه) فقالوا: يارسول الله، إنما سرق، قال (اقطعوه) ثم أتى به الرابعة فقال (أقتلوه) فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال (اقطعوه) فأتى به الخامسة فقال: (أقتلوه)^(١) قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم أجتزنا فالحقنا في بئر ورمينا عليه الحجارة.

ولاخلاف بين الفقهاء في عقوبة السرقة لأول مرة، حيث تقطع يده اليمنى من مفصل الكف^(٢). وقد اختلف الفقهاء في تحديد عقوبة للسرقة على عدة آراء.

فعقوبة العائد للسرقة، عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن الإمام أحمد قطع رجله اليسرى في السرقة الثانية، فإن عاد للسرقة، بعد ذلك، ضمن المال المسروق وعزر بسجنه حتى تظهر توبته أو يموت في السجن، وأجاز الإمام أبو حنيفة لولي الأمر قتل العائد للسرقة في المرة الثالثة، سياسة إذا كان ممن يسعى في الأرض فساداً، وكان وجوده يشكل خطورة على مصالح المجتمع،

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب السارق يسرق مراراً رقم (٤٤١٠)، والنسائي، ج ٨، ص ٩٠، ٩١) في السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، وقال: (هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله أعلم).

(٢) المغني، ج ١٢، ص ٤٣٩.

بمعاودة جريمة السرقة وعدم إرتداعه من العقوبات السابقة مع شدة هذه العقوبات
وقساودتها^(١).

واستدلوا لقولهم هذا بما روي عن علي رضي الله عنه، أتى بسارق فقطع يده
ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة وقد سرق فقال: لا
أقطعه، إن قعطت يده فبأي شيء يتمسح، وإن قطعت رجله بأي شيء يمشي، إني
لاستحي من الله فضربه بخشبة وحبسه^(٢). وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أتى بسارق أقطع اليد الرجل، قد سرق نعالاً، يقال له سدوم، وأراد أن يقطعه،
فقال: له سيدنا علي رضي الله عنه إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه سيدنا عمر
رضي الله عنه ولم يقطعه^(٣).

وعند الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي وأصحابه ورواية عن الإمام
أحمد أن العائد للسرقة بعد قطع رجله اليسرى، تقطع يده اليسرى ثم إذا عاد
للسرقة، تقطع رجله اليمنى، وإذا عاد للسرقة بعد ذلك، حبس وعزر ولم يقتل على
المشهور^(٤)

استدلوا على ذلك: بما رواه أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: في السارق (إن
سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن
سرق فاقطعوا رجله)^(٥).

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٦، ٨٧. حاشية بن عابدين، ج٢، ص٢٠٦.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٦. المغني، ج١٢، ص٤٤٨.

(٣) بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٦. المغني، ج١٢، ص٤٤٨.

(٤) الشرح الصغير، ج٤، ص٤٧١. المغني، ج١٢، ص٤٤٨، ٤٤٩.

(٥) أخرجه الدارقطني - سبل السلام، ج٤، ص٥٤ (باب حد السرقة).

وعقوبة العائد للسرقة في المرة الثانية، عند الظاهرية، هي قطع يده اليسرى ولم يثبت عندهم قطع الرجل عند معاودة السرقة، إنما القطع للأيدي فقد استدلوا في ذلك بالآية الكريمة: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وبالأحاديث النبوية التي جاءت تبين عقوبة السارق، حيث لم يرد فيها شيء عن قطع رجل السارق وعندهم أن السارق، الثالثة والرابعة، يحبس ويعزر حتى يتوب أو يموت^(١).

ومن خلال موقف المذاهب الإسلامية من عقوبة العائد للسرقة، نجد إجماع الفقهاء على تشديد عقوبة السارق الذي يعاود السرقة أكثر من مرة، مع وجود بعض الخلاف بين هذه المذاهب في مقدار عقوبة العائد، فعقوبة العائد للسرقة في المرة الثانية عند البعض قطع الرجل اليسرى، فإن عاد للسرقة بعد ذلك فعقوبته الحبس حتى تظهر توبته أو يموت^(٢).

وعند البعض الآخر عقوبة العائد للسرقة في المرة الثانية، قطع الرجل اليمنى، ثم إذا عاد للسرقة في المرة الثالثة، تقطع يده اليسرى وفي الخامسة، فإنه يحبس حتى تظهر توبته أو يموت^(٣).

وعقوبة العائد للسرقة، عند آخرين، في المرة الثانية قطع يده اليسرى، فإن عاد بعد ذلك، حبس وعزر، حتى يتوب^(٤).

ولاشك أن جميع المذاهب الإسلامية، قد أقرت تشديد العقوبة على

(١) المحلى، ج ١٢، ص ٣٥٢.

(٢) وهذا مايقول به الإمام أبو حنيفة وأصحابه، ورواية عن الإمام أحمد.

(٣) وهذا قول الإمام مالك والإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

(٤) هذا رأي الإمام ابن حزم الظاهري وعطاء.

العائد للسرقة في كل مرة وعقوبة السارق، عقوبة شديدة ذات أثر بالغ ودائم، لايزول، وتشديد العقوبة على العائد في كل مرة يرتكب جريمة السرقة، بقطع يده للسرقة الأولى، حيث يفقد منفعة البطش باليد ومنفعة المشي والتنقل بالرجل، ويمثل قطع الرجل زيادة في نقص المنفعة حيث أن قطع اليد والرجل أكثر أثراً وأشد معنى من قطع اليد فقط.

فإن ارتدع عن إتيان الجريمة، وإلا فإن العقوبة تشدد عليه كلما، عاد للسرقة فتقطع يده اليسرى، ثم إن عاد فرجله اليمنى، ومعنى التشديد في هذه العقوبة يتمثل في حرمان المجرم من منفعة هذه الأعضاء التي تعينه على مزاولة الجريمة، مع أن العقوبة لم تتغير حيث يستمر قطع الأعضاء.

ومن صور تشديد العقوبة على من أخذ الجريمة سلوكاً له ولم يرتدع من العقوبات السابقة وهي القطع مع شدة هذه العقوبات سجن العائد حتى تظهر توبته أو يموت في السجن، لكف شره وحماية الناس من أذاه ومن تشديد العقوبة على العائد للسرقة، عدم قبول توبته، إذا عاد للسرقة مرة ثانية وهذا عند من يقول بأن التوبة تسقط الحدود.^(١)

(١) أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

المبحث الخامس العود إلى موجب حد الحرابة

تعريف الحرابة :

الحرابة هي (قطع الطريق)^(١)، أو هي (السرقنة الكبرى)^(٢)، سميت بذلك تمييزاً لها عن السرقنة الصغرى، والحرابة إسم مشتق من قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً)^(٣). (بمعنى المعصية، أي يعصون الله ورسوله)^(٤).

والحرابة عند الحنفية: (الخروج على المارة، لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره، من العصا، والحجر والخشب ونحوها وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة، والأخذ لأن القطع يحصل بالمباشرة أو التسبب من البعض بالإعانة، والأخذ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقنة ولأن هذا من عادة

(١) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٣٨.

(٢) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٣٨.

(٣) سورة المائد في الآية (٣٣).

(٤) أحمد السماك، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

القطاع أعنى المباشرة من البعض، والإعانة من البعض، بالتسمير للدفع، فلو لم يلحق التبسبب بالمباشرة في سبب وجود الحد لأدى ذلك إلى إنفتاح باب قطع الطريق^(١).

وعند المالكية، المحارب: (هو قاطع الطريق، لمنع سلوك، أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث، أو مذهب عقل، ولو إنفرد ببلد، كمسقى نحو سيكران لذلك ومخادع مميز لأخذ ما معه، وداخل زقاق، أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال بقتال، فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن فيقتل، إن قتل، ولو كافراً ورقيقاً)^(٢).

والحرابة في المذهب الشافعي: (اجتماع طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل النفوس، ومنع السابلة)^(٣).

وفي المذهب الشافعي المحارب: هو (مسلم مكلف له شوكة، لامختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب، والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم)^(٤)، وفي تعريف آخر الحرابة هي (البروز لأخذ مال، أو قتال أو إرعاب مكابرة إعتماً على الشوكة مع البعد عن الغوث)^(٥).

وعند الحنابلة المحاربون هم: (قطاع الطريق المكلفون بالملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح، ولو بعصا، وحجارة، في صحراء، أو بنيان، أو بحر

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٠، ٩١.

(٢) الشرح الصغير، ج٤، ص٤٩١، ٤٩٥.

(٣) الأحكام السلطانية، ص١٢٤.

(٤) مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٠.

(٥) مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٠.

فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة).^(١)

والمحارب عند الإمام ابن حزم الظاهري هو: (المكابر المخيف لأهل الطريق
المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً سواء ليلاً، أو نهاراً،
في مصر، أو في فلاة، أو في قصر الخليفة، أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم
إماماً، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في
الصحراء، أو أهل سكاناً في دورهم وأهل حصن كذلك أو أهل مدينة عظيمة، أو
غير عظيمة كذلك، واحداً كان أو أكثر كل من حارب المار، وأخاف السبيل، بقتل
نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج، فهو محارب).^(٢)

ونجد أن المحارب عند جمهور الفقهاء هو المسلم أو الذمي الذي يقطع
الطريق ويمنع الناس من سلوكه، لغرض القتل أو أخذ المال أو اخافة المارة. وعند
الإمام ابن حزم أن الذمي إذا أخاف الطريق فهو ليس محارب، بل هو ناقض
للذمة، والمحارب هو مسلم عاص، ويخرج من ذلك، الكافر، والمرتد عن الإسلام.^(٣)
وعند الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد،
والإمام ابن حزم الظاهري، يعتبر محارباً كل من باشر الفعل سواء قتل، أو
أخذ المال، أو أخاف الطريق وكذا من تسبب في ذلك بالإعانة، والإتفاق،
والتحريض، فهو محارب، وخالف في ذلك الإمام الشافعي، فالمتسبب ليس
محارباً، سواء كان متسبب الإعانة أو بالإتفاق، أو بالتحريض، ومن أتى شيئاً من

(١) المغني، ج ١٢، ص ٤٧٤. الاقناع، ج ٤، ص ٢٨٧. المقنع، ج ٢، ص ٥٠٠، ٥٠١.

(٢) المحلي، ج ١٢، ص ٣٨٣، ٣٩٣.

(٣) المحلي، ج ١٢، ص ٣٨٣، ٣٩٣.

ذلك فهو عاص يعزر على فعله.^(١)

وقد كان تعريف الحرابة في المذهب المالكي أكثر شمولاً، حيث يعتبر من الحرابة أخذ المال خدعة بإستعمال القوة، أو بدون إستخدام القوة حرابة، فمن يسقي المجني عليه خمرأ، أو مادة مخدرة حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله فهو محارب، ومن يخدع المجني عليه حتى يدخله مكاناً بعيداً عن الغوث ثم يأخذ ما معه يعتبر محارباً.^(٢)

والأصل في ثبوت حد الحرابة قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)^(٣)، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا).^(٤)

وروي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من خرج على الطاعة وفات الجماعة ومات فميتته جاهلية).^(٥)

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٩١. المغني، ج١٢، ص٤٨٦.

(٢) الشرح الصغير، ج٤، ص٤٩١، ٤٩٨.

(٣) سورة المائدة الآية (٣٢).

(٤) البخاري، كتاب الفتن (رقم ١٠٧٤)، قول النبي ص من حمل علينا السلاح فليس معنا. ومسلم رقم (٩٨) والترمذي رقم (١٤٩٩) - باب ما جاء فيمن شهر السلاح.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام (١٩٦٢)، والنسائي (١٣٣/٧) في تحريم الدم وأحمد في مسنده (٢٧٥/١، ٣٧٧، ٣١٠) عن ابن عباس.

وقد اختلف الفقهاء في ترتيب عقوبة المحارب، فعند الإمام أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد، أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف الأفعال التي يأتيها المحارب، فعقوبة من أخذ المال القطع من خلاف، وعقوبة القاتل، القتل حداً، وعقوبة من قتل وأخذ المال عند أبي حنيفة، أن للإمام الخيار بين قطع يده، ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله وصلبه، وعند الإمام الشافعي وأحمد، عقوبة من قتل وأخذ المال، القتل والصلب ولاقطع، وفي رواية لأحمد أنه يقتل وتقطع يده ورجله، وعقوبة من أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً النفي من الأرض، وقد اختلف في النفي، يرى البعض أن النفي الوارد في الآية الكريمة، القتل والصلب، وعند البعض هو التغريب، والطرده من بلاد المسلمين، وآخرون يرون أن النفي يكون بالسجن حتى تظهر توبة المحارب.

وعقوبة المحارب في المذهب المالكي وعند الإمام ابن حزم الظاهري، أن الإمام بالخيار بين هذه العقوبات الواردة في حق المحارب، فله قتل المحارب وصلبه، وقطعه من خلاف ونفيه^(١)، وعقوبة المحارب تتسم بالشدة، والأثر البالغ في حصول الردع الخاص والعام، بعدم العود لها من الجاني، وتجنب أفراد المجتمع لهذه الجريمة لقساوة العقوبة التي تطبق على الجاني.

وفي حالة العود للحراية، يذهب الإمام مالك وأصحابه والإمام الشافعي وأصحابه الذين يقولون بقطع يد السارق اليسرى والرجل اليمنى، في السرقة

(١) الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ١٨٦، ١٨٧. حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢١٢. الأحكام السلطانية، ص ١٢٤، ١٢٥. بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٩٧. مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٨٢. المغني، ج ١٢، ص ٤٧٥، ٤٨٠. المبدية، ج ٦، ص ٢٩٨، ٢٩٩. الشرح الصغير، ج ٤، ص ٢٩٤. المغني، ج ١٢، ص ٤٧٩، ٤٨٠.

الثالثة أو الرابعة، أن المحارب إذا عاد للحرابة مرة أخرى، وأخذ المال أو أخاف السبيل، أنها تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، بعد قطعه للحرابة في المرة السابقة.^(١)

ويذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه، أن المحارب، لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين، فإن كان معدوم اليد والرجل لكونه قد سبق أن قطع لحرابة سابقة أو سرقة، فإنه لا يقطع.^(٢)

وتعتبر عقوبة الحرابة من أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية، لخطورة الحرابة على أمن ومصالح المجتمع وكونها تعني الخروج عن نظام المجتمع وزعزعة استقراره، بقطع الطريق والذي يعتبر من مقومات الأمة الإسلامية وإستمرار تقدمها.

(١) المبنة الكبرى، ج٦، ص٢-٣. المهذب، ج٢، ص٣٦٨.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٥ حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٢١٣. المغني، ج١٢، ص٤٨٠.

المبحث السادس العودة إلى موجب حد الردة

تعريف الردة :

لغة الردة : (الارتداد، والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام) وتأتي في اللغة بمعان كثيرة منها: إمتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج، وصدى الصوت وتعني رجوع الفرد من حالته الراهنة إلى حالته السابقة.^(١)

والردة في الاصطلاح الشرعي: (المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر)^(٢) وعند الإمام مالك، الردة: (كفر المسلم، بصريح القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمنه).^(٣)

وقد ورد تحريم الردة في القرآن الكريم يقول الله تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).^(٤)، وقوله تعالى: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون).^(٥)، وقوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم

(١) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٢٨. القاموس المحيط، ص ٢٦٠.

(٢) المغني، ج ١٢، ص ٢٦٤.

(٣) الشرح الصغير، ج ٤، ص ٤٧١، ٤٢٢.

(٤) سورة البقرة الآية: (٢١٧).

(٥) سورة آل عمران الآية: (٩٠).

غضب من الله ولهم عذاب عظيم).^(١)

والسنة النبوية قوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢)، وقوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).^(٣)

ومن هذه الأدلة من الكتاب والسنة يتضح أن عقوبة المرتد عن الإسلام هي قتله بد بعد إستتابته وعدم توبته والرجوع إلى الإسلام.

والرجل إذا ارتد عن الإسلام، فإنه يقتل باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في وجوب قتل المرأة.

فعند الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد، أن المرأة المرتدة تقتل بعد إستتابتها فإن تابت وإلا قتل^(٤).

وعند الإمام أبي حنيفة، أن المرأة التي تترد عن الإسلام، لا تقتل، بل تجبر على الإسلام، وتحبس وتضرب وتعزر حتى تعود للإسلام^(٥)، وحجة الحنفية في القول بعدم قتل المرأة في الردة نهى الرسول ﷺ عن قتل المرأة في الجهاد فقال: (لا تقتلوا المرأة) وكذلك قولهم أن المرأة لا تقتل وهي كافرة إذا خرجت لحرب المسلمين، فأولى ألا تقتل في الكفر الطارئ بالردة، بالإضافة إلى أنه يمكن

(١) سورة النحل الآية (١٠٦).

(٢) والبخاري في صحيحه (باب حكم المرتد ٦٢٤/٨). أخرجه النسائي في سننه (باب الحكم في المرتد ٧/١٠٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (باب الحكم في المرتد ٧/١٠٤).

(٤) الشرح الصغير، ج ٤، ص ٤٣٧. المهذب، ج ٣، ص ٢٥٦. المغني، ج ١٢، ص ٢٦٤. مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٣٩.

(٥) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٣٤. الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٢٥٤.

إرجاعها للإسلام بتأديبها وحبسها.^(١) وعند جمهور الفقهاء، أن المرأة المرتدة حكمها حكم الرجل المرتد، حيث تستتاب فإن رجعت للإسلام وإلا قتلت. لعموم الأدلة من الكتاب والسنة النبوية، وإجماع الصحابة حيث أن أبا بكر الصديق، قاتل المرتدين ولم يفرق بين رجل وامرأة، وأقره الصحابة على ذلك.

ويتضح من خلال تتبع مواقف جمهور الفقهاء، من العائد للردة، أنهم يرون تشديد العقوبة عليه، وهذا يعود إلى أن الردة تعتبر من أكبر الجرائم وأخطرها على المجتمع الإسلامي وعقوبة العائد للردة، عند الإمام أبي حنيفة، أن المرتد إذا عاد للردة في المرة الثانية، ثم تاب فإن للإمام أن يضربه ويعزره، فإن عاد في المرة الثالثة، شدد عليه بضربه ضرباً موجعاً وحبسه حتى ظهور آثار الخشوع عليه والتوبة، فإن عاد الرابعة، فعل به الإمام كما فعل به المرة الثالثة، ويرى بعض فقهاء الحنفية، أن المرتد يقتل في المرة الرابعة ولا تقبل توبته، لتهاونه واستخفافه بالدين.^(٢) وعند الإمام مالك وأصحابه، أن المرتد عن الإسلام، يستتاب فإن تاب وإلا قتل سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة، ولم نجد في مذهب الإمام مالك، ما يشير إلى عقوبة من تكررت رده، إلا أن هذا، لا يمنع من القول بتعزيز العائد للردة حتى تظهر توبته وإلا قتل، وعند الإمام مالك أيضاً أن من ادعى إنتسابه إلى أهل البيت، ومن سب الصحابة فإنه يضرب ويؤدب ويحبس حتى يتوب ولا يحد.^(٣)

وعند الشافعية أن المرتد يقتل رجلاً أو امرأة، ويستتاب قبل قتله، فإن تاب وإلا قتل وعندهم أن الاستتابة نوعان، واجبة ومستحبة فإذا تاب المرتد في المرة الأولى خلى سبيله ويعزر في المرة الثانية فما فوق بضربه وحبسه حتى يتوب، وحجتهم

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٤، ١٣٥، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٢٥٤

(٢) الفتاوى الهندية، ج٢، ص١٣٥. حاشية بن عابدين، ج٢، ص٣١٣.

(٣) الشرح الصغير، ج٤، ص٤٤٣، ٤٤٤.

بعدم تعزير المرتد في المرة الأولى لجواز أن يكون قد عرض له شبهة.
وفي رواية عند الشافعية أن من تكررت رده فإنه يقتل بعد الرابعة لفساد
عقيدته وتهاونه بالدين.^(١)

وعقوبة من تكررت رده عند الحنابلة، قبول توبته ولا يقتل لقوله تعالى: ((قل
للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف))^(٢)، وفي رواية أخرى عدم قبول توبة
من تكررت رده لأن ذلك دليل على فساد عقيدته واستخفافه بالدين، وقد استدل
هؤلاء^(٣)، بقوله تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً).^(٤) وقوله تعالى: (إن الذين كفروا
بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم).^(٥)

ويظهر من خلال موقف المذاهب الإسلامية، أن جمهور الفقهاء، يرون تشديد
العقوبة على العائد للردة، ومن تكرر منه التهاون والاستخفاف بالدين، مع اختلافهم
في مقدار العقوبة، في المرة الرابعة وما بعدها، ويكون تشديد العقوبة على العائد،
بضربه ضرباً موجعاً، وسجنه حتى يعود وتظهر توبته ويرى البعض أن المرتد في
المرة الرابعة يقتل لفساد أخلاقه وتهاونه ولم يخالف في ذلك إلا أصحاب الظاهر،
فهم يرون قتل المرتد بمجرد ثبوت رده، وذلك لخطورة هذه الجريمة.^(٦)

(١) المهذب، ج ٢، ص ٢٥٨.

(٢) سورة الانفال الآية: (٣٨).

(٣) المقنع، ج ٢، ص ٥١٩. المغني، ج ١٢، ص ٢٦٩.

(٤) سورة النساء الآية: (١٣٧).

(٥) سورة آل عمران الآية: (٩٠).

(٦) الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٢٥٣. المهذب، ج ٢، ص ٢٥٨. المغني، ج ١٢، ص ٢٦٩. المقنع، ج ٢، ص ٢١٩.

المبحث السابع العود إلى موجب حد البغي

تعريف البغي :

يعرف البغي لغة : (طلب الشيء، وتجاوز الحد، والباغي الخارج على القانون والبغي الظلم، والعدول عن الحق).^(١) والبغي مفرد. وجمعه بغاة. وقد جاء البغي في القرآن الكريم بمعان عدة: فجاء بمعنى، تجاوز الحد، والعدوان بقول الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله).^(٢) وبمعنى الظلم والتسلط والفساد بقول الله تعالى: (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض)^(٣)، وبمعنى الطلب والرغبة في حصول الشيء يقول الله تعالى: (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة).^(٤) وقوله تعالى: (يبتغون فضلاً من الله ورضواناً).^(٥) وقد اختلفت فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف البغي في الاصطلاح

(١) العجم الوسيط، ج ١، ص ٦٤، ٦٥. القاموس المحيط، ص ١٦٣.

(٢) سورة الحجرات الآية: (٩).

(٣) سورة الشورى الآية: (٢٧).

(٤) سورة التوبة الآية: (٤٧).

(٥) سورة الفتح الآية: (٢٩).

الشرعي فعند المالكية البغي (الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، بمغالبتة ولو تأويلاً)^(١).

وعند الحنفية، البغي (الخروج على إمام الحق بغير الحق)^(٢)، والبغاة (كل فرقة لهم منعة يتغلبون، ويجتمعون، ويقاثلون أهل العد، بتأويل)^(٣).

وعند الشافعية: البغاة (هم مخالفوا الإمام بخروج عليه، وترك الإنقياد، أو منع حق توجبه عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم)^(٤).

ويعرف الحنابلة البغاة: (هم القوم الذين يخرجون على الإمام، بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة)^(٥).

وعند الإمام ابن حزم الظاهري البغاة: (هم قوم خرجوا على إمام حق، بتأويل مخطئ، في الدين، أو لطلب الدنيا)^(٦).

ونجد إختلافاً كبيراً بين المذاهب الفقهية في تعريف البغي، وتحديد شروطه وأركانه وبالتالي تحديد البغاة، ومتى نكون أمام جريمة بغي، ومن هم البغاة.

والأصل في تحريم البغي، وعقاب البغاة، ما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

قال الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت

(١) الشرح الصغير، ج٤، ص٤٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٠٨.

(٣) الفتاوى الهندية، ج٢، ص٢٨٢.

(٤) مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٣.

(٥) المقنع، ج٢، ص٥٠٨.

(٦) المحلى، ج١١، ص٢٢٣.

إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفى إلى أمر الله فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل واقتطوا إن الله يحب المقسطين).^(١)

ومن السنة النبوية، ما رواه عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أعطى إماماً صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر).^(٢) رواه مسلم.

وقوله ﷺ: (ستكون هنات وهنات ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائن من كان).^(٣)

وقد أجمع الصحابة على وجوب طاعة الإمام، وقتال أهل البغي، وقد قاتل أبو بكر رضى الله عنه، مانعي الزكاة وقاتل الإمام علي رضى الله عنه الخوارج وغيرهم.^(٤)

وطاعة الحاكم في الإسلام واجبة، والخروج عليه معصية، لما في الخروج على الحاكم من مفسد كثيرة، تصيب عامة المسلمين، من قتل وظلم وضياع الأموال، مادام الحاكم يقيم أركان الإسلام، من صلاة وصوم وحج، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحفظ حقوق عامة المسلمين.

وطاعة الحاكم المسلم واجبة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم).^(٥)

(١) سورة الحجرات الآية: (٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (كتاب البيعة ١٥٢/٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١١٧٥/٣).

(٤) المغني، ج ١٢، ص ٢٢٨.

(٥) سورة النساء الآية: (٥٩).

وطاعة الحاكم مقيدة بأن لا يخالف الشريعة الإسلامية وأن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

وردى عن النبي ﷺ أنه قال: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات فميتة جاهلية).^(١)

وتقوم مسئولية البغاة عما يرتكبونه من أفعال وجرائم، كغيرهم من المسلمين عند إرتكابهم لهذه الجرائم، قبل قيام حالة البغي، وبعد انتهاء هذه الحالة وتوقف الحرب ويسألون كذلك عن الأفعال الضارة التي لا تقتضيها حالة الحرب.

وقد اختلفت الفقهاء، في مدى مسئولية البغاة عن الأفعال التي يرتكبونها وتقتضيها حالة الحرب فعند الإمام أحمد وأبي حنيفة، وفي رواية عن الشافعي أن أهل البغي لا يضمنون ما أتلّفوه من الأموال، والأنفس، ولا تقام الحدود على من إرتكب موجباً لها.

وفي رواية عن الشافعي أن البغاة يضمنون ما أتلّفوه من الأنفس والأموال وتقام عليهم الحدود وعند الإمام مالك، أن البغاة لا يضمنون ما أتلّفوه، ومن أتى موجباً لحد كأن يسرق أو يزني فإنهم لا يحدون لذلك.

واشترط الإمام مالك لذلك، أن يكون الباغي متأولاً، وأن يكون الفعل المحرم وقع أثناء البغي، فمتى توفر هذان الشرطان، فإن الباغي لا يضمن ما أتلّف.^(٢) وعند الإمام ابن حزم، البغاة ثلاث فئات، الفئة الأولى فئة تأولت بحكم آية خصصتها آية أخرى، أو بحديث آخر، أو نسخهما نص آية أو حديث.

وفئة كان تأويلها، تأويلاً خارقاً لإجماع تجهله، ولم تقم الحجة على مخالفة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١١٧٢/٣).

(٢) الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٢٨٤. حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢١٢. المهذب، ج ١، ص ٢٥٢. مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٢٥. المغني، ج ١٢، ص ٢٥٠ - ٢٥١. المقنع، ج ٢، ص ٢١٢.

الإجماع لجهلها بذلك. فهذه الفئة لا تضمن ما أتلقت من الأموال والأنفس، ولا يحد من إرتكاب حداً بتأويل.

والفئة الثالثة، فئة كان تأويلها فاسداً، مخالفاً للإجماع، ولم يتعلق بقرآن ولا سنة وهذه الفئة، تضمن ما أتلقت من الأنفس والأموال، وتقام عليهم الحدود.^(١) وعقوبة البغاة قتلهم أثناء الحرب، أما بعد إنتهاء الحرب، فإن للإمام تعزيرهم بعقوبات تعزيرية وليس له قتلهم.

وهناك من يرى أن عقوبة القتل، ليس عقوبة، إنما هي إجراء لدفع البغاة على الطاعة وردعهم، ولو كان القتل عقوبة لطبقت هذه العقوبة على البغاة بعد القبض عليهم.^(٢)

ولم تذكر كتب المذاهب الفقهية، عقوبة العائد لجريمة البغي وفي حالة عودة البغاة للخروج على الحاكم، ومحاولة تفريق جماعة المسلمين، وإشاعة التفرقة والفوضى بين المسلمين وحكامهم وما يترتب على ذلك الخروج من هلاك لنفوس المسلمين وأموالهم وإنتهاك المحارم.

فإن الحاكم يستطيع الرجوع إلى القواعد الشرعية للتعزير، وتطبيق هذه القواعد على البغاة الذين يرتكبون هذه الجريمة، لأغراض لا تخدم مصلحة المسلمين.

ومن المعروف في الشريعة الإسلامية، أن العقوبات التعزيرية تشمل: (السجن والضرب والتشهير، وقد تصل هذه العقوبات إلى القتل تعزيراً، لمن أخذ الإجرام سلوكاً متبعاً، وأصبح يشكل خطراً على غيره من أفراد المسلمين.

(١) المطى، ج ١١، ص ٢٤٦.

(٢) الإمام محمد أبوزهرة، التشريع الجنائي، ج ٢، ص ٦٩٨.

الفصل الرابع

العود في جرائم الإعتداء
على النفس وجرائم التعزير

المبحث الأول العود في جرائم الإعتداء على النفس

وجرائم الإعتداء على النفس، هي جريمة القتل، وجريمة الإعتداء على ما دون النفس، ويدخل في ذلك جريمة إبانة الأطراف، وما يجري مجرى الأطراف، جريمة إذهاب معاني الأطراف، جريمة الشجاج، جريمة الجراح وما لا يدخل تحت هذه الجرائم.

المطلب الأول : العود إلى جريمة القتل :

والقتل عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو (فعل من العباد تزول به الحياة)^(١). ويتضمن هذا التعريف، أنواع القتل، وهي قتل العدوان، المنهي عنه، وقتل الحق، مثل قتل المرتد، وقتل الساحر، وقتل الزاني المحصن وغيره.

والقتل عند شراح القانون الوضعي هو: (إزهاق روح إنسان، عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر)^(٢).

وعند الفقهاء ترد كلمة الجناية بمعنى: القتل والجناية أوسع معنى، حيث تتكون من جناية على النفس (القتل) وجناية على ما دون النفس، (إبانة الأطراف،

(١) الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢.

(٢) د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤١٢هـ، ج٤، ص١٢٢.

وما يجري مجرى الأطراف، إذهب معاني الأطراف، الشجاج، الجراح).^(١)
والجناية هي: (اسم لفعل محرم، سواء كان في مال أو نفس).^(٢) وجرى
العرف بين الفقهاء عند استخدام كلمة الجناية أن المراد الاعتداء على النفس. أو
مادون النفس وتردد كلمة (الجراح) عند بعض الفقهاء، للدلالة على الاعتداء على
النفس (القتل) أو الاعتداء على مادون النفس. ويتضح هذا من تعريف الجراح عند
هؤلاء، فالجراح هي: (إزهاق للروح، أو مبينة للعضو).^(٣) . فهي مزهقة للروح
بمعنى (القتل). مبينة للعضو بمعنى الاعتداء على مادون النفس.

وقتل النفس، والاعتداء عليها بغير حق، حرام، ومن كبائر الذنوب، ومن
أخطر الجرائم بعد الاعتداء على الدين. ومن أجل ذلك، فإن الشريعة الإسلامية،
تعاقب القاتل (الجاني) بقتله قصصاً، وعقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية
تمثل أعلى درجات المساواة حيث ينال الجاني جزاءً يساوي ما أصاب المجني عليه
من ضرر.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية، عقوبة القصاص، كعقوبة أصلية، تطبق على
الجاني الذي يعتدي على النفس، فالقاتل عقوبته القتل قصاصاً، ومن يعتدي على
ما دون النفس، بالقطع لأحد الأعضاء، أو بالجراح فإن عقوبته أيضاً، القصاص
بما يساوي جريمته على الغير.

وقد وردت الأدلة من الكتاب، والسنة على تحريم الاعتداء على النفس، وأجمع
فقهاء الشريعة الإسلامية على ذلك.

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٩٦. الشرح الصغير، ج٤، ص٢٢٧.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص٩٧.

(٣) مغني المحتاج، ج٤، ص٢.

ومن الأدلة التي تبين تحريم وخطورة هذه الجريمة قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)^(١). ونهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس إلا بالحق. قال تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً)^(٢).

وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)^(٣). وقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)^(٤).

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٥).

وما روي عنه ﷺ أنه قال: (من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفدى)^(٦). وقوله ﷺ : (إلا إن في قتل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا، والحجر مائة من الإبل)^(٧).

(١) سورة النساء الآية: (٩٣).

(٢) سورة الاسراء الآية: (٣٢).

(٣) سورة المائدة الآية: (٤٥).

(٤) سورة البقرة الآية: (١٧٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم (١٠٥٢/٣).

(٦) أخرجه النسائي (٣٨/٨) من كتاب القسامة. وأبو داود (٤٥٠/٤) كتاب الديات

(٧) أخرجه النسائي (٤/٨) كتاب القسامة. وأبو داود (٤٥٤٧/٤) باب الخطأ بند العمد.

ويقسم الفقهاء القتل عدة أنواع، ويختلفون في هذه التقسيمات، حسب ما يراه كل فريق.

فعند الإمام مالك وفي رواية عند أبي حنيفة، القتل نوعان: قتل عمد، قتل خطأ والقتل العمد كل فعل قصد الجاني إرتكابه، وقصد حصول النتيجة وهي موت المجني عليه إذا القتل العمد قصد الجاني الفعل والنتيجة والقتل الخطأ هو ما لم يكن عمداً. والقتل العمد عند الإمام مالك، يكون بالمباشرة، وقد يكون بالتسبب. ومن أمثلة القتل الخطأ: أن يرمى الجاني شيئاً أو حربياً فيصيب مسلماً، ومنه الضرب على وجه اللعب، وكذلك من مات من ضرب القصد منه التأديب، فهذه الصور وغيرها عند الإمام مالك قتل خطأ.

وعقوبة الجاني في القتل العمد، القصاص. إلا أن يعفو ولي الدم عن القاتل، والعفو قد يكون مجاناً، وقد يكون بدفع الدية لولي المقتول، وفي حالة العفو عن الجاني في القتل العمد. فإنه يعزر بالضرب والحبس.

والقتل الخطأ فيه الدية والكفارة.^(١)

وعند معظم الفقهاء، يرون أن القتل، ثلاثة أنواع هي: قتل عمد وشبه العمد وقتل خطأ.

وعند هؤلاء الفقهاء، أن القتل العمد هو ما تعمد الجاني إرتكاب الفعل وقصد حدوث النتيجة، وهي إزهاق روح المجني عليه.

ويرى بعض الفقهاء أن القتل الخطأ نوع واحد، ولكن بعضهم يقسمه العدة

(١) الشرح الصغير، ج٢، ص٣٢٨ - شرح الرزقاني، ج٤، ص١٧٦، ١٧٧. المبينة، ج٦، ص٤٠٣، ٤٠٤. الفتاوى الهندية، ج٦، ص٤ - ٥

أنواع. ولعل القتل الخطأ لا يخرج عن (قتل خطأ محض، وقتل في معنى القتل الخطأ).^(١) ومثال الأول :

- الخطأ في الفعل: مثل أن يرمي حيواناً فيخطئه ويصيب شخصاً.

- الخطأ في الظن: مثل أن يرمي عدواً، فإذا هو صديق.

وينقسم القتل الذي يكون في معنى القتل الخطأ إلى :

- القتل مباشرة: كمن ينقلب على نائم بجواره فيقتله.

- القتل بالتسبب: مثل من يحفر بئراً فيسقط فيها شخص فيموت، أو من يرش

الطريق بمادة فتتسبب في سقوط شخص وموته. ويظهر الفرق في أن الجاني

في القتل الخطأ المحض قصد الفعل وأخطأ في النتيجة.

أما النوع الثاني فالجاني لم يقصد الفعل ولا النتيجة.^(٢)

وعند بعض الفقهاء القتل أربعة أنواع هي: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى

مجرى الخطأ. وهناك من يضيف إلى الأنواع الأربعة القتل بسبب.

والقتل العمد، وشبه العمد، والخطأ تتفق عند جميع الفقهاء في التعريف وبيان

عناصرها وما جرى مجرى الخطأ عند من يقول به، فهو عدم قصد الفاعل حدوث

الفعل والنتيجة، ويضربون مثلاً لذلك النائم إذا أنقلب على غيره فمات.

والقتل بالسبب، مثل من يحفر بئراً فيقع فيها شخص فيموت.^(٣)

(١) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج ٤، ص ٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٣٩، ٣٤٠. المهذب، ج ٣، ص ١٧٠. مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣. الأحكام

السلطانية، ص ٢٨٠. المغني، ج ١٢، ص ١٣ - ١٩. الاقناع، ج ٤، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص ١٩٧، ١٠٢. حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٤١، ٣٤٢.

ومع إختلاف الفقهاء في تقسيم القتل وتعددده، إلا أن هذا الخلاف بين الفقهاء
خلاف ظاهري، فيما عدا من يقول بأن القتل نوعان: حيث أن هذا الإتجاه لا
يتعترف بالقتل شبه العمد.

والمشهور عند أغلب الفقهاء، تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع هي القتل العمد،
والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وهذا التقسيم هو الأقرب للحقيقة، لأن أنواع
القتل التي ذكرها بعض الفقهاء مثل: مايجرى مجرم الخطأ، والقتل بالسبب، تدخل
ضمن القتل الخطأ.

وعقوبة القتل العمد: القصاص ومعنى القصاص المماثلة، والمساواة، أي
مجازاة الجاني بمثل فعله، وحيث أن القصاص يعتبر العقوبة الأصلية للقاتل عمداً.
فإن الدية عقوبة بديلة تحل محل عقوبة القصاص إذا أمتنع تنفيذ عقوبة القصاص
لأي سبب، ومن الأسباب التي تمنع تنفيذها، مثل العفو عن القصاص من القاتل
وطلب الدية.

وقد اختلف الفقهاء في وجود الكفارة على القاتل عمداً، فعند الإمام الشافعي
أنها تجب في القتل العمد، لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ، وشبه العمد، فأولى
وجوبها على القاتل عمداً، وفي رواية في المذهب الحنبلي أن الكفارة تجب في
العمد.^(١)

وعقوبة القتل شبه العمد والقتل الخطأ: الدية، وتحمل العاقله الدية في القتل
شبه العمد والخطأ، وعلى القاتل الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين.^(٢)

(١) المهذب، ج ٢، ص ٢٤٧. المقنع، ج ٢، ص ٤٣٠.

(٢) الاقناع، ج ٤، ص ١٩٩.

لقد تم بيان موقف الشريعة الإسلامية، من الاعتداء على النفس (القتل) وبيان عقوبة هذه الجريمة، وهي القصاص في العمد، والدية (والكفارة) في شبه العمد، والخطأ.

وتتسم عقوبة القصاص بالشدّة والقساوة إلا أن هذه الشدّة والقساوة التي تتصف بها هذه العقوبة يعود لأهمية المصلحة التي تحميها، وهي حماية النفس البشرية من العدوان وحماية أرواح الناس من الخطر، ومن مبادئ هذه العقوبة العدل، والرحمة، والمساواة.

وهذه المبادئ التي تقوم عليها قواعد العقاب في الشريعة الإسلامية. وتحقق عقوبة القصاص أعلى درجات الردع العام، وزجر الغير من الاعتداء على حياة الناس بالقتل، فمن تسول له نفسه العدوان وقتل غيره، فإذا كان يعلم أنه سوف يعاقب بمثل فعله، فإنه سوف يفكر جيداً فيما سوف يقدم عليه، ويحاسب نفسه قبل ارتكاب هذه الجريمة.

المطلب الثاني : العود في جرائم الاعتداء على ما دون النفس :

يعرف الفقهاء الجنائية على ما دون النفس (أنها كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته).^(١)

وهذا التعريف لجريمة الاعتداء على ما دون النفس يتسع لجميع أشكال وأنواع، الاعتداء على النفس ويكون له أثراً ظاهرياً أو باطنياً.^(٢)

(١) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج-٢، ص ٥٤.

(٢) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج-٢، ص ٥٤.

والجناية على ما دون النفس، تكون عمداً أو خطأً، ولا يخرج تعريف العمد، والخطأ، عن تعريفهما في عمد القتل وخطأه، فالأول، أن يعتمد الجاني الفعل، ويقصد حدوث النتيجة. والخطأ أن يعتمد الجاني حصول الفعل، دون قصد النتيجة.

وحكم جريمة الاعتداء على ما دون النفس، القصاص في العمد لقوله تعالى: (والجروح قصاص).^(١)

ويشترط لتنفيذ عقوبة القصاص على الجاني شروط هي: عدم الزيادة أو تلف النفس، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو حد ينتهي إليه العضو، المماثلة بين الأعضاء فلا تؤخذ يمنى بيسرى أو رجل بيد، والمماثلة في الصحة والكمال، فلا تقطع صحيحة بشلاء ولا يقطع لسان صحيح بأخرس. فإذا توفرت هذه الشروط، فإن العقوبة في حالة الاعتداء على ما دون النفس عمداً هي القصاص.^(٢) فإذا لم تتوفر هذه الشروط، أو عفا المجني عليه عن الجاني، فإن العقوبة هي الدية (الأرش). وعقوبة الاعتداء على ما دون النفس خطأً (الأرش)، أو حكومة العدل.

وقد قسم الفقهاء، جريمة الاعتداء على ما دون النفس عمداً إلى عدة أقسام هي: إبانة الأطراف، أو ما يجري مجرى الأطراف. إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها الشجاج، الجراح، ما لا يدخل تحت هذه الأنواع من الاعتداء. وسوف أبين أنواع هذه الجرائم وإتفاق واختلاف الفقهاء في هذا الشأن.

(١) سورة المائدة الآية: (٤٥).

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٥٤، ٢٥٧. تبين الحقائق، ج ٢، ص ١١١، ١١٢. الأحكام السلطانية، ص ٢٨٢. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٤٤. المقنن، ج ٢، ص ٣٦٦، ٣٦٩.

أولاً : إبانة الأطراف، ومايجري مجرى الأطراف :

وتقع الجريمة على الأطراف، فتكون بقطع اليد، أو الرجل، أو الاصبع، أو الأنف، أو اللسان، أو الذكر، أو الأذن، وكسر السن، وحلق شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين، وفقء العين، وقطع الأشفار، والأجفان، والأنثيين.^(١)

ثانياً : إذهاب معاني الأطراف :

ويقصد بإذهاب معاني الأطراف، أن يقع الاعتداء على العضو، فتذهب منفعته، مع بقائه شكلاً، ومن هذه المنافع (الحواس الخمس) النظر، السمع، الشم، الذوق، اللمس، ومن ذلك تفويت منفعة الكلام، والمشي، والجماع، وتغيير اللون وأيضاً إذهاب العقل، ومنها كذلك إنعدام القدرة على مسك البول، والغائط.^(٢)

ثالثاً : الشجاج :

الشجاج جراح الرأس، والوجه، ما يكون في العظم منها، وهذا عند الإمام أبي حنيفة^(٣) وهي :

- ١- الخارصة : هي التي تشق الجلد، ولا يظهر الدم.
- ٢- الدامعة : هي التي يظهر منها الدم، ولا يسيل حيث يبقى داخله.
- ٣- الداميه : هي التي يظهر منها الدم، ويسيل خارجها.

(١) بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٩٦ بداية الجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٦٦٤، ٦٦٦. الأحكام السلطانية، ص٢٨٢. المقنع، ج٢، ص٣٦٥.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٩٦. المهذب، ج٧، ص٢١٩، ٢٢٦. المغني، ج١٢، ص١١٥، ١١٧. المقنع، ج٢، ص٤٠٦، ٤١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٣٧٢.

٤- الباضعة : تشق اللحم وتقطعه.

٥- المتلاحمة : وهي التي تشق اللحم، وتدخل فيه.

٦- السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر ذلك الجلد الرقيق، الفاصل بين اللحم والعظم.

٧- الموضحة : هي التي تظهر العظم وتبينه.

٨- الهاشمة : هي التي تكسر العظم وتهشمه.

٩- المنقلة : هي التي تنقل العظم بعد هشمه.

١٠- الآمة : هي التي تصل إلى الجلد الرقيق تحت العظم بعد كسره.

١١- الدامغة : سميت كذلك لأنها تصل الدماغ.

وعند الإمام محمد أن الشجاج تسع فقط، حيث لم يذكرها الخارصة لأنها من البساطة بحيث لا تترك أثراً، والدامغة، حيث أن الإنسان غالباً لا يعيش بعدها. فتصبح قتلاً للنفس.^(١)

وعند الإمام مالك: الشجاج، ما يصيب سائر الرأس، والوجه، من جراح سواء في العظم أو في لحم الخدين، وعنده أيضاً، أن الهاشمة لا تكون في الرأس، وتكون في سائر عظم الجسد، وفيها القود، إذا أمكن ذلك. والشجاج عند الإمام مالك، عشرة لا غير، فلا يقول بما يعرف عند الإمام أبي حنيفة (الدامغة).

ويرى الإمام الشافعي وأحمد، أن الشجاج عشر فقط، حيث لم يذكر ما يعرف عند الإمام أبي حنيفة (بالدامغة). ويتفقان معه في بقية الشجاج.^(٢)

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٩٦. حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٢٧٢.

(٢) المهذب، ج٢، ص٢١٥. المقنع، ج٢، ص٤١٦، ٤١٧.

رابعاً : الجراح :

ومعنى ذلك مايقع على سائر البدن من جراح، عدا الرأس والوجه والجراح نوعان، جائفة وغير جائفة.

وقد أتفق الفقهاء على أن الجراح التي تصل إلي داخل الصدر، والبطن، سواء كانت من الصدر أو البطن، أو الظهر، أو الجنب، أو بين الأنتيين، جائفة، واختلفوا في جراح الدبر، والخلق.^(١) وغير الجائفة هي الجراح التي لا تصل إلى الجوف.

خامساً : ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة :

ويشمل ما يصيب جسم الإنسان من اعتداء وإيذاء، لا يصل في جسامته إلى إبانة الأطراف أو إذهاب معناها، والشجاج، والجراح، ويكون أثره بسيطاً.

المطلب الثالث : العود لجرائم الاعتداء على النفس :

وموقف الشريعة الإسلامية من العود إلى جرائم الاعتداء على النفس وتشديد العقوبة على العائد لهذه الجرائم، يتضح في جرائم القتل شبه العمد، والخطأ، وفي حالة سقوط عقوبة القصاص، بالصلح أو العفو مجاناً أو بدية أو بأي سبب من الأسباب التي تسقط عقوبة القصاص عن الجاني.

ومع عدم إنتشار جرائم العود، لشدة العقوبة التي تنال الجاني، وما تبعته هذه العقوبة من زجر لدى الغير. إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الجناة أصحاب السلوكيات الإجرامية، ممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وحب الاعتداء على الناس.

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص ٢٩٦ المهذب، ج٣، ص ٢١٨. المغني، ج١٢، ص ١٤٨. المقنن، ج٢، ص ٤١٨.

ومن مبادئ قواعد العقاب في الشريعة الإسلامية، مبدأ تشديد العقوبة على العائد إلى الجريمة، وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء، ويظهر هذا في عقاب العائد إلى جرائم الحدود مثل من تكررت سرقة أو شربه للخمر وهكذا.

ونجد بعض الآراء الفقهية في المذاهب التي تشدد العقوبة على العائد إلى جرائم الاعتداء على النفس، وهذا ما يتفق مع الاتجاه الذي تسير عليه الشريعة الإسلامية، في وجوب تشديد العقوبة على محترفي الإجرام.

ف عند الإمام مالك، أن ولي الدم إذا عفى عن القاتل فإن للإمام تعزيره بجلده مائة جلدة، وسجنه سنة.^(١) فمن باب أولى تعزير من يعود لإرتكاب هذه الجريمة وتشديد العقوبة عليه.

وعند الإمام أبي حنيفة أن من خنق رجلاً لا يقتل إلا، إذا كان هذا الرجل خناقاً تعود القتل بهذه الطريقة، فإنه يقتل سياسة.^(٢) وهذا يعني أن من تعود قتل الناس بطريقة خنقهم، فإنه لا يقتل في المرة الأولى، ولكن متى عاد للقتل في المرة الثانية فإن العقوبة تشدد عليه ويقتل سياسة لأنه أصبح من أصحاب العود. وهذا معنى العود بشكله المعروف حديثاً.

وعند الحنفية أن من تكرر منه القتل شبه العمد، فللإمام قتل الجاني سياسة^(٣)، لأنه أصبح من محترفي الإجرام، ووجوده يشكل خطراً على حياة الناس بتكرار ارتكاب هذه الجريمة.

(١) بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٣٨

(٢) الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٥

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٤١

وعند الإمام مالك، أن العائن يعتبر قاتلاً عمداً في حالة تكرار ذلك منه، ففي حالة تكرار إرتكابه لهذه الجريمة (قتل الناس بالعين). فإنه يقتص منه بقتله.^(١)

وقد يكون العود إلى الجريمة أكثر حدوثاً في جرائم الاعتداء على ما دون النفس بإبانة الأطراف، أو الجراح، أو الشجاج، لأن هذه الجرائم أكثر ظهوراً بين الناس لاختلاف وتعارض المصالح، هذا بالإضافة إلى أن العقوبات التي تكون دون القصاص قد لا تكون رادعاً قوياً للجاني.

وتأخذ الشريعة الإسلامية، بتشديد العقوبة، على العائد لجرائم الحدود وجرائم القتل وهذا يتفق مع موقفها في محاربة الجريمة، وحماية المصالح. وتشديد العقوبة على من اعتاد الاعتداء على ما دون النفس، يتفق مع إتجاه الشريعة الإسلامية في محاربة محترفي الإجرام.

ويتضح أن فقهاء الإسلام قد عرف العود إلى جريمة الاعتداء على النفس في عدد من جرائم القتل، وقد أقروا تشديد العقوبة على من سلك طريق معاودة جريمة القتل وهذه العقوبة بالإضافة إلى تعزيز الجاني، فإنها قد تصل إلى قتل الجاني متى تكرر إرتكابه جريمة القتل.

(١) الشرح الصغير، ج٤، ص٢٤٤.

المبحث الثاني العقود في جرائم التعزير

التميز لفظة :

المنع عن الشيء، ويأتي بمعنى اللوم، والضرب، والنصر، ويأتي بمعنى تأديب القاضي للمذنب.^(١)

وقد جرت العادة في استخدام لفظ (التعزير) بمعنى العقوبة دون الحد الشرعي وسميت العقوبة تعزيراً لأنها تمنع الجاني من ارتكاب الجريمة. والتعزير اصطلاحاً: (العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها).^(٢)

وقد جاءت في القرآن الكريم بمعان عدة، فجاءت بمعنى النصرة والمؤازرة، قال تعالى: (وتعزروه وتوقروه)^(٣)، وقال تعالى: (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون).^(٤)

ويكون التعزير في الشريعة، بعقاب الجاني، على ما يرتكب من مخالفة أو ذنب أو إتيان فعل محرم.

وتختلف العقوبة التعزيرية، باختلاف جسامة وعظم الذنب الذي يأتيه الفرد

(١) المعجم الوسيط، ج ١ - ٢، ص ٩٩٨. القاموس المحيط، ص ٥٦٣

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٣. المهذب، ج ٢، ص ٢٧٣. المغني، ج ١٢، ص ٥٢٣. المقنن، ج ٢، ص ٤٨٠

(٣) سورة الفتح الآية: (٩).

(٤) سورة الاعراف الآية: (١٥٧).

ف نجد أن العقوبة التعزيرية، تكون بالهجر أو الضرب البسيط، ومقاطعة المذنب بعدم التعامل معه من قبل فئات المجتمع، وتكون بالسجن، والجلد وتصل بعد ذلك في الجرائم الكبيرة إلى قتل الجاني تعزيراً.
وقد عرفت المذاهب هذه العقوبات ودلت على ذلك آيات القرآن الكريم والسنة النبوية.

يقول الله تعالى في شأن الزوجة الناشز، أو التي يخاف نشوزها: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً).^(١)

فالعقوبة في هذه الآية الكريمة، تكون بهجر الزوجة في الفراش، والضرب غير المبرح، وهذه عقوبات تعزيرية.

وما روي عن رسول الله ﷺ قوله: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)^(٢) متفق عليه.

والعقوبات التعزيرية، لم يقدر لها حد أدنى، بل إن تقدير العقوبة التعزيرية متروك، لما يراه القاضى، من جسامة الجريمة، وأهمية المصلحة المعتدى عليها وشخصية الجاني ومدى خطورته^(٣)، ومقدار العقوبة التي يرتدع بها الجاني، فقد ينزجر شخص من التوبيخ والتهديد بالعقاب، بينما يوجد شخص لا ينزجر بذلك، ولا يجدى معه، إلا عقوبة أشد مثل الضرب، والسجن وغيره من العقوبات القاسية.

(١) سورة النساء الآية (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، في باب كم التعزير والأدب، كتاب الحدود، ١٦٨٧/٨، أبو داود في سننه، باب العزير (٤٤٩١/٤).

(٣) المغني، ج ١٢٠، ص ٥٢٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢١.

وقد اختلف الفقهاء في جواز زيادة التعزير على الحد الشرعي.

فعند الإمام مالك: يجوز للقاضي أن يزيد في العقوبة التعزيرية على مقدار العقوبة الحدية.

وعند جمهور الفقهاء لا يجوز أن يزداد في مقدار العقوبة التعزيرية على مقدار العقوبة الحدية لقوله ﷺ: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) (١).

وعند الإمام أبي حنيفة: لا يبلغ بالتعزير، أدنى حد مشروع، وعلى هذا فلا يصل جلد الجاني تعزيراً، أربعين سوطاً، لأن حد العبد في شرب الخمر والقذف أربعين سوطاً، حيث يقول الإمام أبو حنيفة أن حد الشرب ثمانون جلدة. وعند الإمام الشافعي وفي رواية عن الإمام أحمد أن حد الخمر عند هؤلاء أربعون جلدة، حد العبد، نصف ذلك، عشرون جلدة، فإن التعزير لا يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد، أو أربعين في حق الحر. (٢)

وعند الإمام ابن حزم: أن لا يزيد تعزير الجاني على عشر جلدات فأقل، مهما بلغ من منكر. (٣)

وفي رواية لبعض الفقهاء وهي الأقرب للواقع العملي، والغاية من العقوبة يجب أن تناسب العقوبة مع أهمية المصلحة، والمنشودة بالحماية (أنه لا يبلغ بكل جنابة حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غيرها). (٤)

(١) سبق تخريجه، راجع هامش ٢ ص ١٠٤

(٢) المغني، ج ١٢، ص ٥٢٤.

(٣) المحلي، ج ١٢، ص ٤٢٥.

(٤) المغني، ج ١٢، ص ٥٢٤.

ومع وجود هذا الخلاف بين الفقهاء في مقدار العقوبة التعزيرية، إلا أن هذا الخلاف لا ينقص من أهمية، هذه العقوبات، ونهج الشريعة الإسلامية، في إعطاء القضاة وولاة الأمور، الصلاحية، في سن بعض العقوبات التعزيرية لمواجهة التغيرات في المفاهيم الاجتماعية، ومسايرة تطورات الزمان، والمكان، وحفظ المصالح الاجتماعية المتطورة يوماً بعد يوم، حسب ظروف كل مجتمع، ومكافحة المفاهيم والظواهر الإجرامية المتنامية. ومع ذلك فإن حق ولاة الأمور والقضاة، في تشريع العقوبات التعزيرية وتعزير الجناة، يبقى محكوماً بضوابط شرعية، في حدود حماية المصالح، والغاية من العقوبات بشكل عام.

وباب العقوبات التعزيرية في الشريعة، يتسع لكل جناية، لم يرد فيها عقوبة شرعية وبهذا فهو يحتل مكاناً واسعاً من التشريع الجنائي الإسلامي، إذا علمنا أن رعاية المصالح الاجتماعية تزداد يوماً بعد يوم، وأن الجنایات، والظواهر الإجرامية، كذلك في زيادة مستمرة وتظهر أهمية تشديد العقوبات التعزيرية، لردع أصحاب العود إلى الجريمة والسلوكيات الإجرامية المنحرفة، الذين يأتون الجرائم لدوافع شخصية، وغرائز نفسية مصابة بداء تكرار ارتكاب الأفعال المحرمة.

ونجد أن الفقهاء، قد أجازوا تشديد العقوبات التعزيرية على من أشتهر بالفساد وإرتكابه للذنوب، والتشديد يشمل جميع التعازير، إبتداءً من التوبيخ، والتأنيب والهجر والعبوس في وجه المذنب، وهذه تعازير قد تجدي مع المذنب لأول مرة في صفار المخالفات والمعاصي، وهي ذات أثر معنوي غالباً. ولكن هذه التعازير لا تفيذ مع أصحاب العود إلى الجريمة، وكبار المجرمين، وقساة القلوب، ممن يشكلون خطورة شديدة على المصالح الاجتماعية، فيجىء دور العقوبات

التعزيرية الشديدة ذات الأثر الشديد، والوقع الرادع للنفوس القاسية، ومن هذه العقوبات زيادة مقدار العقوبة، مثل زيادة الجلد، والحبس أو التغريب، أو القتل تعزيراً. وهناك طريقة أخرى لتشديد العقوبة، تتمثل في التشديد في آلة تنفيذ العقوبة، وكيفية التنفيذ.

أولاً : التشديد تعزيراً بتغريب الجاني :

ويرى بعض الفقهاء أن للقاضي تشديد العقوبة وتعزير الجاني، بنفيه عن بلده لإضعاف نفسه وقد يكون معنى النفي الحبس، وهذا ما يؤخذ به الآن بحبس الجاني ومن أنتشر شره وخطره، حيث لم يعد النفي لبلد آخر يناسب هذا العصر. (ومن ذلك من يفطر في رمضان متعمداً فإنه يعزر ويحبس، إذا كان يخاف من عوده إلى الافطار مرة ثانية).^(١)

وأيضاً من يتهم بقتل الناس، وتكرار السرقة والضرب فإنه يعزر يحبسه حتى تظهر توبته.^(٢)

وتشديد العقوبة بحبس الجاني، العائد لإرتكاب المعاصي، قد تكون عاماً كاملاً وقد تكون باستدامته في الحبس، إذا كان الجاني، من الخطورة بمكان، وممن عاود الإجرام، وهو حبس الجاني (المؤبد) كما يعرف الآن. وهو ما ينفذ على كبار المجرمين في هذا الزمان.^(٣)

(١) الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ١٩٩

(٢) الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ١٩٩ حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٤٧

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٨٦. الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ١٦٩.

ثانياً : التشديد تعزيراً بجلد الجاني :

ويثور جدل كبير في المجتمعات المعاصرة، خاصة في دول أوروبا وأمريكا، ومن يسير في ركب هذه الدول حيث الغت هذه الدول عقوبة الجلد من تشريعاتها وجعلت عقوبة السجن بديلاً لها. وحجتهم في ذلك أن هذه العقوبة تتنافى مع كرامة الإنسان ولم تعد تصلح للمجتمعات الإنسانية المتحضرة. ونسمع بين فترة وأخرى ما تقوم به وسائل الإعلام من هجوم على الدول الإسلامية التي تطبق هذه العقوبة.

والمتتبع للأمور على أرض الواقع بعيداً عن الأهواء والمغالطات، يجد أن عقوبة السجن هي العقوبة التي لم تعد ذات جدوى، لما تسبب من فساد وخراب للأخلاق وضياع للموارد المالية لهذه المجتمعات. حيث أن هذه السجون أصبحت مدارس للجريمة وأصبحت تشكل عبئاً مالياً على هذه الدول إذا علمنا أن هذه السجون يوجد بها الاف المساجين وهم في إزدیاد.

بينما نجد أن صلاح الجاني وردعه هو في عقوبة الجلد التي تكون ذات أثر بالغ في نفس الجاني ولا تكون سبباً في إكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة من محترفي الإجرام داخل السجون بالإضافة إلى ما يعود على أسر السجناء من آثار سيئة بسبب سجن من يعولهم.^(١)

وعقوبة الجلد، من العقوبات الأساسية لكثير من جرائم الحدود، وتشديد الضرب على من يتكرر منه إرتكاب العاصي، يكون في زيادة كمية العقاب (الضرب) أو بزيادة الألم وذلك في طريقة تنفيذ العقوبة مثل رفع يد من ينفذ

(١) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٦٨٩، ٦٩٠.

العقوبة، وتفريق الضربات على أجزاء الجسم، دون الوجه، والتنفيذ بألة ضرب ذات أثر موجه.

ويكون تشديد الضرب تعزير في الجرائم، دون الحدود، حسب نوع الجريمة وشخصية الجاني ومدى تكراره للمعاصي.

وعند الإمام مالك: يجوز أن يزداد التعزير على الحد، إذا رأى الإمام ذلك على من تكرر إرتكابه الجريمة.^(١)

ويعزر من إتكب جريمة السرقة في المرة الرابعة والخامسة، عند من يقول من الفقهاء، بنسخ عقوبة القتل بالحبس والضرب، حتى يتوب.^(٢)

ثالثاً : التشديد بقتل الجاني تعزيراً :

تصل العقوبات التعزيرية، في أقصاها تشديد إلى قتل الجاني تعزيراً في حالة عدم جدوى العقوبات الأخف مثل: الهجر، والتوبيخ، والتأديب، والتهديد، والحبس والضرب.

فمتى عظم خطر الجاني وانتشر شره، وفسدت أخلاقه، وأصبح سلوكه الإجرامي يدل على أن معاودته لإرتكاب الجريمة، لا صلاح فيه، ولم تردعه العقوبات التي طبقت عليه، فإن إستئصاله من المجتمع بقتله تعزيراً هو الحل في نزع هذا العضو الفاسد ونجد كثيراً من الحالات، التي أصبح تطبيق القتل تعزيراً فيها، ضرورة ملحة، للحفاظ على كيان ومصالح المجتمع، ومن هذه الحالات ما

(١) المغني، ج١٢، ص٥٢٥.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٦، ٨٧. حاشية بن عابدين، ج٢، ص٢٠٦.

يطبق في المملكة على من تكرر منه ترويج المخدرات، حيث أنه يقتل تعزيراً وهو ما يطبق بعد فترة وأخرى وكذلك العقوبة في حالة الجناة الذين يختطفون الناس، لغرض السرقة أو فعل الفاحشة.

ونجد عند الفقهاء تطبيقاً لذلك، فمن أفسد في الأرض وأصبح يمارس الفواحش ويعاودها مثل من تكرر منه قتل الناس، خنقاً، ومن عاود فعل اللواط، والسارق العائد في المرة الرابعة، والخامسة ومن تكرر منه الحراية، فإن للإمام قتله تعزيراً^(١).

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٠٦، ٢٠٧. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٣، ١٢٤.

الفصل الخامس

الدراسات التطبيقية لأحكام
القضاء الشرعي في المملكة

المبحث الأول قضايا جرائم الحدود

تمهيد :

تقوم الدراسة التطبيقية بدور فعال في ترسيخ المادة العلمية في ذهن المتلقي والباحث لهذه المادة حيث أن الدراسة التطبيقية هي الثمرة والنتاج للدراسة النظرية التي قد تكون غير كافية وحدها لتأصيل المفهوم العلمي الصحيح لأي مادة دراسية لدى الباحث.

ولاشك أن الباحث قد يجد بعض الفوارق والاختلافات الشكلية النابعة عن التطبيق العلمي لأي مادة علمية. وتظهر هذه الأمور في الحياة العملية ولكن هذا لا يعد تغييراً في مضمون المادة العلمية. فقد تختلف الأسماء والمصطلحات والمسميات. وهذا التغيير لتطور المجتمعات والتغيرات التي قد تحدث لعناصر الحياة الإنسانية، وقد يعود هذا التغيير لتطوير الفاظ اللغة والمصطلحات الفقهية .. وغيرها.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية العود إلى الجريمة في جرائم الحدود، وشرعت العقوبات للعائد إلى هذه الجرائم.

ومن الملاحظ أن الأحكام القضائية تصدر بحق العائد إلى جرائم الحدود ومن يحترف ارتكاب هذه الجرائم عقوبات تعزيرية قاسية وشديدة، ولكن هذه العقوبات

لم تعد تبعث لدى محترفي الإجرام أي رادع، حيث أن هذه الفئات، وكما تعودت على إحتراف وممارسة الاجرام، فقد أصبح لديها مناعة وتعود على هذه العقوبات. ومن الملاحظ إنتشار ظاهرة العود والاحتراف للسرقة والسكر واللواط فقد يرتكب المجرم عدداً كبيراً من الجرائم قد تصل إلى العشر جرائم أو تزيد وهذا عدد كبير.

ونجد العائد للشرب يحد بجلده ثمانون جلدة، وقد يعزر بالجلد والسجن أيضاً ومع هذا نجده يستمر في ممارسة الجريمة، وقد يرتكب جرائم أخرى بالإضافة إلى حد الشرب. وهناك جانب من الفقه يرى أن يقتل شارب الخمر في المرة الرابعة أو الخامسة ذلك لأن شرب الخمر أصبح لديه عادة وسلوكاً، فلا بد من قتله تعزيراً ولو في المرة العاشرة - ولقد أصبح شرب الخمر من الأمور - التي تمارس يومياً وكأنها من مستلزمات حياة المسلم.

وكذلك فإن تعزير السارق، هو العقوبة، إذا لم تكتمل شروط وأركان السرقة فالسارق يدرء عنه الحد اذا وجدت شبهة. ولاشك أن حد السرقة (القطع) عقوبة قاسية وذات أثر بليغ لايزول أبداً ولهذا فان القضاء يتشدد، ونادراً مايطبق حد السرقة.

ومع ذلك فإن من يشكل عصابات محترفة لممارسة جرائم السرقة والإعتداء على مصالح المسلمين ومن يرتكب السرقة لعدة مرات، مع علمه بخطورة هذه الجريمة ومعرفته بعقوبة هذا الفعل فإنه ينعدم المبرر لعدم تطبيق حد السرقة عليه. فقد أصبح من النادر إقامة حد السرقة مع انتشار هذه الجريمة وخطورة سلوك من يمارس هذه الجريمة. ومن الأمور الملاحظة إنتشار جريمة اللواط، وتعود كثير

من معتادي الاجرام على ممارسة هذه الجريمة البشعة. فقد ظهر من خلال الدراسة العملية إنتشار هذه الجريمة واصبحت من الظواهر السيئة التي يتسم بها هذا العصر ومع الحكم على من يمارس هذه الجريمة بعقوبات تعزيرية قاسية، إلا أن ذلك لم يحد من إنتشار هذه الجريمة، ومعاودة إرتكابها.

وبالنسبة لحد الحراية، فلم أجد خلال دراستي التطبيقية، أي قضايا عود لهذه الجريمة وهذا يعود لندرة مثل هذه الجريمة، وإذا كان هناك، من يرتكب هذه الجريمة فإن عقوبته غالباً هي قتله حداً. وكذلك جريمتي الردة والبغي، حيث لم نعد نسمع بمثل هذه الجرائم فجريمة الردة، نادراً ماتحدث، وقد ترتكب ولكن لا يصرح من يرجع عن الإسلام بقصده أمام الناس خوفاً على حياته.

وجريمة، البغي، قد يغلب عليها الطابع السياسي في هذا العصر، وقد يكون ما يحدث من بعض الجماعات، والأحزاب، والمنظمات، المعروفة (بالمعارضة) وما ترتكبه من جرائم وإعتداءات ضد الدول، وما يعرف بالارهاب هو ما كان يعرف في الماضي بحد (البغي) وإذا حدثت مثل هذه الجريمة سواء من أفراد أو جماعات، فإنها تعرف الآن بالجرائم ضد الدولة، ويغلب عليها الطابع السياسي، ويعامل مثل هؤلاء المجرمون خارج نطاق القضاء العادي في جميع دول العالم.

القضية الأولى

وقائع القضية :

بتاريخ : ١٨/٠٤/١٤١٣هـ. وعند قيام الدورية (ع ٤ م) وجد المتهمان كل من (ش، س، ع، ٢٦ سنة) و (ي، ع، س، ٣٦ سنة). سعودي الجنسية يستقلان سيارة داتسون غمارتين أبيض اللون بقيادة المتهم الأول. وعند مشاهدتهما سيارة الدورية ومحاولة رجال الدورية الاقتراب من السيارة المشتبه فيها، كانت تصرفات قائد السيارة غير طبيعية وبعد متابعة السيارة لمراقبة تحركاتها، اتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن قائد السيارة في حالة غير طبيعية، مما استدعى رجال الدورية إلى إيقاف السيارة. واتضح أنهما في حالة سكر، وبتفتيش السيارة وجد بها زجاجتا خمر، بالإضافة إلى أن السيارة غير مملوكة لهما.

وبدراسة أوراق هذه القضية، وما إتخذته الجهات الأمنية، من إجراءات ضرورية. وما صدر بحق المتهمين من أحكام قضائية، نستنتج مايلي :

- ١- وقعت الجريمة في مدينة الرياض بتاريخ : ١٨/٠٤/١٤١٣هـ الساعة (١٢) ظهراً وتم تسليم المتهمين لقسم شرطة البطحاء.
- ٢- تم إحالة المتهمين لمستشفى الشميسي المركزي، في نفس اليوم، لتحليل عينة من دم المتهمين، ولم تشير الخطابات الدائرة بين الشرطة والمستشفى إلى تحديد ساعة أخذ عينة الدم من الجاني ولكن بدراسة مثل هذه القضية يتضح أن مراكز الشرطة ترسل المتهمين في قضايا المخدرات خلال فترات قصيرة من القبض عليهم، حتى لاتختفي الجريمة وأدلة إثباتها.
- ٣- أفاد مختبر المستشفى أنه بعد تحليل العينة، ثبت وجود مادة الكحول في دم المتهمين، بنسبة مسكرة (دون تحديد هذه النسبة).

- ٤- تبين من مذكرة الأدلة الجنائية وجود سابقتين على كل منهما في شرب الخمر.
- ٥- صدر على الجاني الأول حكم شرعي بتاريخ : ١٧/ ٩/ ١٤١١هـ، تضمن جلده ثمانين جلدة لثبوت إرتكابه موجب السكر. وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لذلك. ثم صدر ضده حكم شرعي بتاريخ : ٧/ ٢/ ١٤١٢هـ، تضمن جلده ثمانين جلدة لثبوت شربه للخمر، للمرة الثانية. وأخذ التعهد عليه. ثم عاود الجاني إرتكابه جريمة شرب الخمر للمرة الثالثة. وصدر ضده الحكم الشرعي بتاريخ : ٢٢/ ٨/ ١٤١٢هـ. وكانت العقوبة التي حكم بها القاضي في المرة الثالثة هي حد الجاني بجلده ثمانين جلدة وتعزيره لمعاودته شرب الخمر عدة مرات دون أن يرتدع من العقوبات السابقة التي نفذت عليه. وكانت العقوبة التعزيرية هي سجنه ٤٥ يوماً.
- ٦- صدرت على الجاني الثاني، أحكام شرعية بتاريخ : ٤/ ١١/ ١٤٠٧هـ، وتاريخ : ١٦/ ٥/ ١٤٠٨هـ تضمنت هذه الأحكام حده بجلده ثمانين جلدة في كل مرة لقاء إرتكابه موجب حد السكر. ثم صدر الحكم الثالث في القضية محل البحث، بجلده ثمانين جلدة لشربه الخمر وتعزيره بسجنه ٤٥ يوماً، لمعاودته الجريمة وعدم إرتداعه من العقوبات السابقة التي صدرت بحقه.
- ٧- تم تسجيل هذه القضية كسابقة تالفة على المتهمين.
- ٨- تم تنفيذ الجلد عليهما بموجب محضري الجلد في : ٢٠/ ٥/ ١٤١٣هـ ويتضمن محضر الجلد عدد الجلادات (٨٠). القضية (السكر). عدد مرات الجلد (١)، صفته (وسطاً).
- ٩- تم أخذ التعهد عليهما بعدم العودة لشرب الخمر مرة أخرى.

تحليل مضمون القضية :

تبين من ملف القضية أن الجناة، من أصحاب العود الخاص، لإرتكابهما ثلاث جرائم شرب خمر. حيث صدر عليهما حكم في الجريمة الأولى، تضمن جلد كل واحد منهما ثمانين جلدة هي حد السكر ثم عاودا ارتكاب الجريمة مرة ثانية فصدر الحكم عليهما بعقوبة حد الشرب بجلد كل واحد منهما ثمانين جلدة فقط. وقد إكتفى القاضي الذي نظر القضية الثانية مع كونها جريمة عود، ويعتبر الجناة بذلك من أصحاب العود بعقابهما بعقوبة السكر وهي الجلد ثمانين جلدة، دون أن يعزرها بعقوبة أخرى، ولعل عدم الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لكونهما من العائدين للجريمة، يعود لما يراه القاضي من ظروف الجناة ومدى خطورتها، كونهما في مقتبل العمر. وعقوبة الشرب عقوبة شديدة.

وقد عاد الجناة لإرتكاب جريمة السكر للمرة الثالثة .. ولم تردعهما العقوبات السابقة التي طبقت عليهما .. ونجد أن العقوبة التي حكم بها في هذه الجريمة كانت الجلد ثمانين جلدة وهي حد الشرب في الشريعة الإسلامية .. بالإضافة إلى أن القاضي قد عزز الجناة في هذه الجريمة بسجنهما خمسة وأربعين يوماً .. لتكرار ارتكابهما جريمة الشرب حيث أنهما من معتادي الإجرام.

وقد أخذ القاضي برأي الامام أبي حنيفة والامام مالك وأصحابه، ورواية عن الامام أحمد في القول بأن عقوبة شارب الخمر، ثمانين جلدة.^(١) ولم يأخذ بالرواية التي تقول بأن عقوبة شارب الخمر جلده أربعين جلدة، وقد

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٦٠. شرح الزرقاني ج ٤ ص ١٦٦ المغني ج ١٢ ص ٤٩٩. المقنع ج ٢ ص ٤٧٨.

ذكر القاضي في صك الحكم بقوله، (بجلد كل واحد منهما ثمانين جلدة حد السكر وتعزيرهما بسجن كل منهما خمسة وأربعين يوماً، وأخذ التعهد عليهما بعدم العودة لذلك).

فقد رأى القاضي أن يشدد عليهما العقوبة، بإضافة عقوبة السجن إلى عقوبة الشرب وهي ثمانين جلدة، وذلك لتكرار إرتكابهما جريمة الشرب وعدم مبالاةهما بالعقوبات السابقة التي نفذت ضدتهما.

القضية الثانية

وقائع القضية :

- الجاني (خ، ع.ع. ٣١ سنة) سعودي الجنسية بدراسة أوراق القضية وسلوك الجاني والعقوبات الشديدة التي نفذت عليه يتضح الآتي :
- ١- قبض على الجاني في جريمته الأولى من قبل شرطة المعذر وكان ذلك في ١٤١٢/٥/٩هـ.
 - ٢- بالتحقيق مع المذكور إترف بشرب الخمر. وصدق إترافه شرعاً في ١٤١٢/٥/١٢هـ.
 - ٣- وقد أخذ عينة من دم الجاني. وتم إرسالها لمختبر مستشفى الشميسي، صدر تقرير يفيد بوجود نسبة عالية من الكحول في دم الجاني تدل على تناول الخمر.
 - ٤- تمت إحالة الجاني للمحكمة بالرياض فصدر عليه حكم شرعي بجلده ثمانين جلدة حد السكر ويطلق سراحه.
 - ٥- قبض على الجاني في حي السويدي، وهو بحالة غير طبيعية، وأعترف بتناول الخمر، وصدق إترافه شرعاً وذلك بتاريخ : ١٤١٢/١٢/٢١هـ، ووجد أن نسبة الكحول في دمه نسبة مرتفعة عند تحليل دمه.
 - ٦- أحيل الجاني للمحكمة بالرياض فصد عليه حكم في ١٤١٣/١/٥هـ. بجلده ثمانين جلدة حد السكر، وسجنه شهراً.
 - ٧- عاد الجاني إلى ارتكاب الجرائم، وخلال فترة قصيرة من تنفيذ العقوبة عليه

- في جريمته السابقة، فقبض عليه، من قبل شرطة السويدي في ١١/٥/١٤١٣هـ، وهو سكران وحالته غير طبيعية.
- ٨- واعترف المذكور بأنه تناول الخمر .. ويظهر من أوراق التحقيق أن الجاني لم يعد يبدي أي محاولة أثناء التحقيق لعدم إثبات الجريمة عليه. وصدق إقراره شرعاً.
- ٩- لم يتم أخذ عينة من دم الجاني لمعرفة نسبة الكحول في دمه .. ويظهر أن حال الجاني وسلوكه الإجرامي جعل المحققين في غنى عن إتخاذ هذا الإجراء في الإثبات.
- ١٠- أحيل الجاني للمحكمة فصدر عليه حكم في ١٦/٥/١٤١٣هـ. بجلده ثمانين جلدة حد السكر، وتعزيره بجلده تسعين جلدة لقاء سوابقه وسجنه لمدة عشرين يوماً.
- ١١- عاد الجاني لإرتكاب الأفعال الإجرامية، حيث قبض عليه من قبل شرطة منفوحة في ٢٤/٧/١٤١٣هـ.
- ١٢- بالتحقيق معه إترف الجاني بتناول الخمر، وصدق إقراره شرعاً.
- ١٣- وقد أرسل الجاني للمستشفى لأخذ عينة من الدم لمعرفة نسبة الكحول في دمه فوجد أن نسبة الكحول مرتفعة تدل على شرب الخمر.
- ١٤- صدر على الجاني حكم من المحكمة المستعجلة بالرياض في ٢/٨/١٤١٣هـ بجلده ثمانين جلدة حد السكر وسجنه عشرين يوماً.
- ١٥- عاد الجاني لممارسة الاجرام، فقبض عليه في ٢٣/١٢/١٤١٣هـ، من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما كان في حالة غير طبيعية في

الساعة الثالثة صباحاً في حي (حارة عبد الله).

- ١٦- بالتحقيق معه، إعترف بما نسب إليه من شرب الخمر، ووجوده آخر الليل في الشارع العام وهو (في غير وعيه).
- ١٧- أحيل الجاني للمحكمة المستعجلة في الرياض، فصدر عليه حكمٌ في ٢٧/٢/١٤١٤هـ بجلده حد السكر ثمانين جلدة، وتعزيره بجلده مائة وثمانين جلدة، وإخلاء سبيله.
- ١٨- عاد الجاني للجريمة خلال فترة قصيرة، فقبض عليه من قبل شرطة المعذر في ٣/٨/١٤١٤هـ.
- ١٩- وقد إعترف الجاني بشرب الخمر، وصدق إعترافه شرعاً.
- ٢٠- تم أخذ عينة من دم الجاني لتحليلها بمختبر مستشفى الشميسي، فوجد أن نسبة الكحول في دمه نسبة كبيرة تدل على تناول الخمر.
- ٢١- صدر عليه حكمٌ في ٣٠/١٠/١٤١٤هـ من المحكمة المستعجلة بالرياض بجلده ثمانين جلدة حد السكر، وتعزيره بسجنه ثلاثة أشهر.
- ٢٢- عاد الجاني لممارسة الاجرام في ٣٠/١٢/١٤١٤هـ - حيث قبض عليه وهو في حالة غير طبيعية.
- ٢٣- بالتحقيق معه إعترف وصدق إعترافه شرعاً.
- ٢٤- صدر عليه حكمٌ من المحكمة المستعجلة بالرياض في ٢٥/٥/١٤١٥هـ بجلده حد السكر ثمانين جلدة، وتعزيره بسجنه ستة شهور.
- ٢٥- عاد الجاني للجريمة للمرة الثامنة، فقبض عليه في ٩/٦/١٤١٥هـ وهو بحالة غير طبيعية من قبل شرطة السويدي.

- ٢٦- إعترف المذكور بتناول الخمر، وصدق إعترافه شرعاً.
- ٢٧- صدر على الجاني المذكور حكمٌ من المحكمة بالرياض في ١٤١٥/٧/٩ هـ بجلده ثمانين جلدة حد السكر.
- ٢٨- قبض على الجاني في ١٤١٥/٩/١٥ هـ، بتهمة شرب الخمر. وإطلاق النار على شخص في الرياض.
- ٢٩- ذكر أمام القاضي أنه لم يتناول الخمر - وأن هناك بعضاً من ضباط الشرطة (متغرضون له) ويحاولون (تلبيسه التهمة).
- ٣٠- صدر عليه حكمٌ من المحكمة المستعجلة بالرياض بتعزيره بجلده تسعين جلدة وسجنه ستة شهور.
- ٣١- وفي آخر جريمة في سجله الإجرامي قبض عليه من قبل الهيئة في ١٤١٦/٨/٤ هـ وهو يتناول المسكر في (شقة ذكر أنها لأحد أصدقائه).
- ٣٢- وقد إعترف الجاني بتناول الخمر وإعترف بأن (زجاج الخمر الموجود في الشقة وعدده إثنان) له.
- ٣٣- وقد صدر عليه حكمٌ في ١٤١٦/١٠/٦ هـ - بجلده حد السكر ثمانين جلدة وتعزيره بجلده مائتي جلده لقاء سوابقه وسجنه لمدة سنة.

تحليل مضمون القضية :

يعد الجاني من محترفي الإجرام وممن أدمن شرب الخمر حيث حكم عليه بعدد من العقوبات الحدية ولم يرتدع، بل إنه يستخف بهذه العقوبات لعوده للجريمة خلال فترة قصيرة من تنفيذ العقوبة عليه.

ونجد أن الأحكام التي صدرت على الجاني تضمنت تعزيره بعقوبات كانت بسيطة في جرائمه الأولى، وهي عبارة عن سجنه لمدة تصل إلى شهر. وقد رأى القاضي أن عقوبة الحد والعقوبات التعزيرية لم تردعه من معاودة جريمة السكر فحكم عليه بعقوبة تعزيرية في جريمته الثالثة هي جلده تسعين جلدة وسجنه عشرين يوماً بالإضافة إلى جلده ثمانين جلدة حد السكر. ولكن القاضي في جريمته الرابعة إكتفى بجلده حد السكر وسجنه عشرين يوماً، ولم يشدد عليه العقوبة باعتباره من محترفي الإجرام.

ونجد أن العقوبة قد شددت على الجاني في جريمته الخامسة. حيث حكم عليه القاضي بجلده ثمانين جلدة حد السكر. وأضاف عقوبة تعزيرية شديدة هي جلده تعزيراً مائة وثمانين جلدة. ونص على ذلك في صك الحكم. أن هذه العقوبة التعزيرية (لقاء سوابقه).

ونجد أن القاضي رأى أن العقوبة التعزيرية المتمثلة في جلد الجاني لم تجد ولم تغير سلوك الجاني من معاودة الجريمة. حيث صدر على الجاني في جرائمه السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة بالإضافة إلى العقوبة الحدية تعزيره بسجنه لمدة مختلفة أقصاها ستة أشهر.

ثم عاد الجاني إلى الجريمة في المرة العاشرة فصدر عليه حكمٌ بجلده ثمانين

جلدة وتعزيره بعقوبة أشد من العقوبات السابقة هي جلده مائتي جلدة وسجنه سنة كاملة وفي هذه العقوبة التعزيرية جمع فضيلة القاضي بين عقوبتين تعزيرتين هي الجلد الشديد والسجن لمدة سنة لعل هذا يردع سلوك الجاني المنحرف.

ونجد أن أصحاب الفضيلة القضاة في أحكامهم التعزيرية يأخذون بجميع آراء الفقهاء في العقوبات التعزيرية، فمنهم من يرى تشديد العقوبة التعزيرية بما يزيد على عقوبة الحد في الشريعة الإسلامية إذا كان المجرم ممن لم يرتدع من العقوبات السابقة وأصبح محترفاً للجرام ومن أصحاب النفوس الإجرامية القاسية الفاسدة، مثل مانراه من طبيعة هذا المجرم الذي لم يعد يتأثر بالعقوبات مهما كان مقدارها. وهذا موقف يتفق مع رأي الامام مالك في جواز زيادة العقوبة التعزيرية على العقوبة الحدية متى ما رأى الامام موجباً لذلك^(١).

ونجد أن القاضي في العقوبات التعزيرية يملك سلطة تقديرية كبيرة في زيادة أو إنقاص العقوبة على الجاني بما يناسب ظروف الجاني وعظم الجريمة وأهمية المصلحة وما يرتدع به الجاني من معاودة الاجرام.

(١) المغني ج ١٢ ص ٥٢٥.

القضية الثالثة

وقائع القضية :

يعد الجاني (م ج ج) سعودي الجنسية من محترفي العود العام. حيث يرتكب الجاني جرائمه لارضاء غرائزه الإجرامية. ويتضح من أوراق القضية الآتي :

- ١- قبض على الجاني في تهمة فعل فاحشة اللواط بغلام .. وبالتحقيق معه لم يعترف بما نسب إليه وقد إعترف الغلام بأنه فعل به فاحشة اللواط عدة مرات.
- ٢- أنكر الجاني التهمة الموجهه له أمام القاضي بفعل فاحشة اللواط في الغلام.
- ٣- صدر على الجاني حكمٌ في ٢٤/٥/١٤٠٩هـ من المحكمة المستعجلة بالرياض بالإكتفاء بما مضى عليه من السجن وأخذ التعهد عليه بعدم العودة.
- ٤- إرتكب الجاني جريمة أخرى. وهي سب وشتم والده - صدر عليه حكمٌ في ١٦/١١/١٤١٠هـ من المحكمة المستعجلة بالرياض بجلده خمساً وسبعين جلدة تعزيراً وسجنه شهراً.
- ٥- إرتكب الجاني جريمته الثالثة وهي الاختلاء غير الشرعي بامرأة. حيث قبضت عليه هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ١٧/١/١٤١١هـ.
- ٦- إعتراف الجاني بوجود المرأة معه ترافقه في سيارته .. ولكنه أنكر فعل جريمة الزنا بها.

- ٧- صدر عليه حكمٌ في ٢٧/٣/١٤١١ هـ من المحكمة المستعجلة بالرياض بجلده تسع وتسعين جلدة تعزيراً وسجنه ستة أشهر. وأخذ التعهد عليه.
- ٨- ارتكب الجاني جريمة شرب الخمر فقبضت عليه شرطة منفوحة في ٢٧/٧/١٤١٢ هـ. وهو بحالة سكر (غير طبيعية) في شارع (العشرين بحي منفوحة).
- ٩- إقرار الجاني بشرب الخمر وصدق إقراره شرعاً وبتحليل عينة من دمه وجد أن نسبة الكحول مرتفعة تدل على أن الجاني تناول السكر.
- ١٠- صدر على الجاني حكمٌ في ٧/٨/١٤١٢ هـ بجلده حد السكر ثمانين جلدة وسجنه ٤ أشهر لقاء سوابقه.
- ١١- ارتكب الجاني جريمة إخفاء فتاة وممارسة (فعل الفاحشة معها). وقد إقرار الجاني بهذه الجريمة وصدق إقراره شرعاً بما نسب إليه. ثم رجع عن إقراره السابق أمام القاضي وقد ذكر أنه إقراره بسبب الضرب في قسم الشرطة.
- ١٢- صدر عليه حكمٌ في ١٥/٦/١٤١٤ هـ من محكمة الرياض بجلده تسع وتسعين جلدة تعزيراً وسجنه سنتين أيد الحكم من إمارة الرياض.
- ١٣- عاد الجاني لممارسة الجريمة - حيث قبض عليه من قبل (مكافحة المخدرات في منزل معد لبيع واستعمال المخدرات اعترف الجاني بجريمته وصدقت أقواله شرعاً).
- ١٤- صدر عليه حكمٌ من محكمة الرياض في ٨/٩/١٤١٥ هـ بجلده سبعين جلدة تعزيراً وسجنه ثلاثة أشهر.

١٥- إرتكب الجاني في ١٤/٥/١٤١٦هـ جريمة (تهديد أحد الوافدين) بإشهار السلاح عليه، وعدم حمل تصريح على هذا السلاح. وقد قبضت عليه شرطة البطحاء.

١٦- صدر عليه حكمٌ في ٤/٧/١٤١٦هـ بجلده مائة وخمسين جلدة تعزيراً وسجنه ستة أشهر. وصدر أمرٌ من إمارة منطقة الرياض بمصادرة السلاح، ودفع غرامة ألفي ريال.

١٧- وقد تنازل المدعي عن الحق الخاص به المتمثل في تهديده بالسلاح.

تحليل مضمون القضية :

قام الجاني باحتراف الجريمة - وأخذها وسيلة لارضاء غرائزه الشاذة - فهو يأت كل فعل دون رادع يردعه من تلك الأفعال - فقد تخلى عن جميع الصفات الاجتماعية والاخلاقية التي تقوم عليها السلوكيات البشرية القويمة. ومع صدور أحكام مختلفة بعقوبات حدية وتعزيرية - إلا أن هذه العقوبات في نظر هذا المحترف لاقيمة لها. ونجد أن هذه العقوبات التي تطبق على هذه الفئات لم تعد تحقق الهدف منها وهو إيجاد رادع قوي عند هذه الفئات. ويغلب على هذه العقوبات التشابه والتقارب في الكمية - وقد تكون طريقة التنفيذ غير مجدية - لما يتمتع به هؤلاء المجرمون من رعاية وظروف معيشية قد لايجدونها خارج السجون، فطريقة تنفيذ العقوبة، تراعي في الجهات التنفيذية الطبيعة الإنسانية وكرامة الانسان العادي - ولكن يظهر أن هذه الفئات، لاتستحق هذه الرعاية والعناية الفائقة، لأن هؤلاء المجرمين قد إنقلبت عندهم طبائع الانسان وأخلاقه فأصبحوا يمثلون الحيوانات المتوحشة والغرائز البهيمية.

وبالنظر لما أتاه هذا الجاني من جرائم مختلفة متعددة فان العقوبات التي صدرت عليه ومع شدتها إلا أنها لاتفي بالغرض منها وهو ردع الجاني وجعله يفكر عند ارتكاب أي جريمة.

وقد صدرت على الجاني عدة أحكام، فقد ارتكب الجاني جريمته الأولى وهي فعل فاحشة اللواط عدة مرات بغلام - فقد كانت عقوبته الاكتفاء بما مضى عليه من السجن. ثم ارتكب جريمته الثانية وهي (سب وشتم) والده. وقد رأى القاضي تعزيره بجلده سبعين جلدة وسجنه شهراً.

ثم عاد للجريمة بقيامه بالإختلاء غير الشرعي بامرأة - وعوقب الجاني

تعزيراً بجلده تسع وتسعين جلدة وسجنه ستة أشهر - فقد رأى القاضي تشديد العقاب عليه بتعزيره بهذه العقوبة ويظهر من أوراق القضية إقرار المذکور بما نسب إليه من الاختلاء بامرأة أجنبية وفعل فاحشة الزنا بها وصدق اعترافه شرعاً وقد اعترفت المذكورة أيضاً بممارسة الزنا مع المذکور. ورجع الجاني عن إقراره المصدق شرعاً حيث ادعى أنه قد اعترف بسبب الضرب - وأصحاب الفضيلة القضاة لا يأخذون باعتراف الجاني أمام الشرطة حيث يقوم القاضي بمناقشة الجاني وبالتالي الحكم عليه بموجب إقراره أو عدم إقراره وعدم اقرار الجاني أمام القاضي أو رجوعه عن اقراره السابق يدرء عنه الحد - وقد يرى القاضي تعزيره. ارتكب الجاني جريمته الأخرى وهي شرب السكر، فحكم عليه بالجلد حد السكر وتعزيره بسجنه أربعة شهور لقاء سوابقه.

عاد الجاني لجرائمه السابقة بأخذ فتاة وممارسة الزنا معها والقيام باخفائها في منزله، حكم عليه بجلده تسع وتسعين جلدة وسجنه سنتين تعزيراً وذلك لأن الجاني رجع عن إقراره المصدق شرعاً - وذكر أنه اعترف بسبب الضرب. ثم ارتكب جريمة ترويح واستعمال المخدرات فحكم عليه بالتعزير بجلده سبعين جلدة وسجنه ثلاثة أشهر ومع هذه العقوبات فإن الجاني لم يرتدع. فقام بالاعتداء على أحد (الوافدين) وتهديده بالسلاح. فصدر عليه حكم بجلده مائة وخمسين جلدة وسجنه ستة أشهر (الحق العام) وقد نزل المجني عليه عن حقه. وصدر أمر من إمارة الرياض بمصادرة السلاح، ودفع غرامة مقدارها ألفا ريال لحمله سلاح بدون تصريح.

وتأخذ المحاكم الشرعية في تحديد عقوبة شارب الخمر بما يراه الامام أبو حنيفة والامام مالك وأصحابه وبرواية في مذهب الامام أحمد فقد ذكر هؤلاء

الفقهاء أن عقوبة شارب الخمر جلده ثمانين جلدة^(١).

وقد رأى القاضي بأن يعزر الجاني في جرائم الاختلاء غير الشرعي بجلده تسعاً وتسعين جلدة تعزيراً، وهذه العقوبات التعزيرية دون حد الزنا، وقد رأى القاضي أنها كافية لزجر الجاني، ونجد أن الجاني لم يرتدع من العقوبة السابقة في جريمة الاختلاء. فعاد إلى نفس الجريمة فصدر عليه حكمٌ بعقوبة أشد هي جلده تسعاً وتسعين جلدة وسجنه سنتين. وهذا مايتناسب مع إصرار الجاني على ارتكاب الجرائم. وقد أخذ القاضي بقول جمهور الفقهاء في عدم جواز الزيادة في العقوبات التعزيرية على العقوبات الحدية المشروعة في جنسها^(٢).

ولاشك أن الجاني لم يعد يعير أي إهتمام للعقوبات التي تصدر ضده فصدر عليه حكمٌ في جريمته السادسة بتعزيره بجلده سبعين جلده وسجنه ثلاثة أشهر. وهذه عقوبة غير رادعة اذا علمنا أنه قد عزر بعقوبات أشد منها ولم يستقيم سلوكه.

ثم قام بالاعتداء على حياة الناس بالتهديد، وهي جريمة خطيرة، اذا عرفنا أن الجاني من محترفي الاجرام، فشدد عليه العقاب بتعزيره بجلده مائة وخمسين جلدة وسجنه ستة أشهر. بالاضافة إلى مصادرة السلاح ودفن غرامة ألفي ريال. وقد رأى فضيلة القاضي زيادة التعزير بتفليظ العقوبة عليه لخطورة ما قام به من العدوان على الناس، وقد آجاز الامام مالك للقاضي تعزير الجاني بعقوبة تزيد على الحد اذا كان ذلك الجاني من الخطورة والفساد مايشكل أذى للمسلمين^(٣).

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٦٠. شرح الزرقاني ج ٤ ص ١٦٦. المغني ج ١٢ ص ٤٩٩، ٩٢٤. المقنع ج ٣ ص ٤٧٨.

(٢) المغني ج ١٢ ص ٩٢٤.

(٣) المغني ج ١٢ ص ٥٢٥.

القضية الرابعة

وقائع القضية :

- قبض على الجاني (ع. م. س، ٢٣ سنة) سعودي الجنسية في ١١/٢/١٤١٢ هـ من قبل شرطة الدرعية، وبدراسة أوراق القضية وسلوك المتهم، يتضح الآتي :
- ١- تم القبض على الجاني من قبل شرطة الدعية في : ١١/٢/١٤١٢ هـ، وهو في حالة غير طبيعية، نظراً للاشتباه في سلوكه عندما كان يقود سيارته، وكان يرافقه غلام صغير.
 - ٢- بالتحقيق مع الجاني، إعترف بشربه للخمر، وبوجود علاقة بينه وبين الغلام، حيث ذكر أنه صديق له.
 - ٣- بالتحقيق مع الغلام إعترف أن المتهم كان (يستخدمه) يفعل به الفاحشة (الواط) ثم أنكر الغلام ذلك أمام القاضي.
 - ٤- تم تحليل عينة من دم الجاني، فوجد أن نسبة الكحول في دمه نسبة مرتفعة تدل على شرب الخمر.
 - ٥- صدر على الجاني حكم في ٢٩/٤/١٤١٢ هـ من محكمة الدرعية. بجلده حد السكر ثمانين جلدة وسجنه ثمانين يوماً.
 - ٦- عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فقبض عليه في ٢٣/١١/١٤١٢ هـ. من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان يسير في الشارع العام .. وقت صلاة الفجر، وعندما رأى سيارة الهيئة حاول الهروب فتم القبض عليه.

- ٧- بالتحقيق مع الجاني اعترف بأنه قد شرب الخمر وأنه خرج للشارع بدون وعي.
- ٨- وقد ارسلت عينة من دم الجاني في ٢٤/١١/١٤١٢هـ. فوجد أن نسبة الكحول في دمه نسبة مرتفعة تدل على شربه الخمر.
- ٩- صدر على الجاني حكمٌ من محكمة الدرعية في ١/١٢/١٤١٢هـ بجلده ثمانين جلدة حد السكر.
- ١٠- تم القبض على الجاني للمرة الثالثة لمعاودته شرب الخمر في ٨/١/١٤١٤هـ. من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدرعية.
- ١١- بالتحقيق مع الجاني اعترف بشربه الخمر. وصدق اعترافه شرعاً.
- ١٢- تم إحالة الجاني للمحكمة الشرعية في الدرعية. فصدر عليه حكمٌ في ٢٥/٥/١٤١٤هـ بجلده ثمانين جلدة حد السكر.
- ١٣- ثم عاد الجاني لسلوكه الإجرامي في معاودة شرب الخمر، فقبض عليه في ٢٨/٥/١٤١٤هـ.
- ١٤- قبض على الجاني من قبل شرطة الدرعية (الدوريات). واعترف الجاني بشربه الخمر.
- ١٥- تم أخذ عينة من دم الجاني. وارسال هذه العينة لمختبر مستشفى الشميسي، ثبت وجود نسبة كحول في دم الجاني تدل على تناوله الخمر.
- ١٦- تم إحالة الجاني لمحكمة الدرعية، فصدر عليه حكمٌ في : ٢١/٨/١٤١٤هـ، بجلده ثمانين جلدة حد السكر.

تحليل مضمون القضية :

يعتبر الجاني ومن خلال دراسة ملف قضيته من أصحاب العود الخاص - حيث أن جميع الجرائم التي إرتكبها هي جرائم شرب الخمر - بالإضافة إلى التهمة الموجهة إليه في جريمته الأولى بفعل الفاحشة في غلام. ويظهر من أوراق الاثبات والتحقيق مع الجاني اعترافه بمعاودة شرب الخمر. ولم تكتفي الجهات التي تقوم بالتحقيق مع الجاني بإعترافه المصدق شرعاً، بل إن جميع جرائم الشرب - يلزم تحليل دم المتهم في هذه الجرائم لمعرفة معدل نسبة الكحول في الدم، وهل هي نسبة مرتفعة أم لا.

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الجاني قد إرتكب هذه الجرائم، ولم يرتدع من العقوبات التي حكم بها عليه.

ومن الملاحظ أن القاضي، لم يحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية وهو من أصحاب العود الخاص، حيث إرتكب أربع جرائم سكر. بل إن القاضي اكتفى بعقوبة الحد وهي الجلد ثمانين جلدة، مع العلم أن هذه الأحكام صدرت من محكمة واحدة هي محكمة الدرعية .. وقد يكون من المناسب تشديد العقاب على مثل هذه الفئات من أصحاب العود. حيث لم يعد حد السكر يردعهم من معاودة إرتكاب هذه الجريمة.

القضية الخامسة

وقائع القضية :

بدراسة أوراق قضية الجاني (م. ع. أ، ٢٥ سنة) سعودي الجنسية، يتضح أن الجاني من محترفي جرائم العود الخاص. حيث ارتكب عدداً من جرائم (فعل الفاحشة) بعدد من الغلمان وهذا تعبير يستخدم في أوراق التحقيق والأحكام التي تصدر في مثل هذه القضايا للتعبير عن جريمة اللواط ويتضح من دراسة قضية الجاني الآتي :

- ١- قبض على الجاني من قبل شرطة منفوحة لارتكاب جريمة اللواط بغلام، وقد اعترف الجاني بما نسب إليه وصدق اعترافه شرعاً.
- ٢- ثم رجع الجاني عن اعترافه أمام القاضي عند مناقشته من قبل القاضي.
- ٣- صدر على الجاني حكمٌ من محكمة الخرج في ٤/٥/١٤٠٩ هـ بجلده تسعاً وتسعين جلدة تعزيراً وسجنه شهرين من تاريخ توقيفه وأيد الحكم من إمارة الرياض في : ٢٥/٥/١٤٠٩ هـ.
- ٤- عاود الجاني ارتكاب الجرائم والاصرار على الذنوب فقبض عليه في ٢٩/١٢/١٤١٢ هـ أمام أحد المدارس وهو يحاول أخذ غلام في سيارته. وقد اعترف الجاني بما نسب إليه.
- ٥- صدر عليه حكمٌ في ٧/١/١٤١٣ هـ بجلده تعزيراً مائة وعشرين جلدة وسجنه ثلاثة أشهر.
- ٦- قبض على الجاني في ١٥/١٠/١٤١٣ هـ، بتهمة فعل الفاحشة (اللواط) بعدد من الأحداث واعداد شقة وكرماً للفساد، ووجود آلة تصوير معدة

لتصوير الأحداث الذين يفعل بهم فاحشة اللواط.

٧- اعترف الجاني بجميع الأفعال المحرمة المنسوبة إليه من فعل فاحشة اللواط واعداد شقة لممارسة الجريمة، وتصوير هذه الجرائم للتشفي بها واشباع غرائزه الحيوانية.

٨- صدر عليه حكم في : ٤/٣/١٤١٣ هـ بجلده خمسة وسبعين جلدة تعزيراً وسجنه أربعة أشهر.

٩- ارتكب بالاضافة إلى ماسبق جريمة فعل فاحشة اللواط بغلام، حيث قبض عليه من قبل شرطة منفوحة، وقد اعترف بجريمته هذه دون أن يبدي أي اعتراض وكأنه أصبح مدمناً على ممارسة الرذيلة مع الأحداث.

١٠- صدر عليه حكم في ٩/٦/١٤١٤ هـ من المحكمة المستعجلة بسجنه ثلاثة أشهر من تاريخ توقيفه، أيد الحكم من إمارة الرياض في ١٢/٩/١٤١٤ هـ.

١١- ارتكب الجاني بعد خروجه من السجن في جريمته السابقة جريمة تمثلت في عدة سرقات من منازل بعض المواطنين، وكسر زجاج السيارات أمام المنازل وسرقة ما بداخلها.

١٢- اعترف الجاني بما نسب إليه من هذه السرقات - وصدق إقراره شرعاً.

١٣- صدر عليه حكم من محكمة الرياض الكبرى بجلده ثلاثمائة جلدة تعزيراً وسجنه سنتين وأيد الحكم من إمارة الرياض في ١٦/٣/١٤١٦ هـ.

١٤- شمله العفو - واطلق سراحه.

١٥- ارتكب الجاني سيراً على عادته في ممارسة جرائمه المتمثلة في فعل فاحشة اللواط مع الأحداث فقبض عليه لارتكابه مع حدث فاحشة اللواط - فصدر عليه حكم في ٧/٧/١٤١٦ هـ بجلده خمسة وسبعين جلده وسجنه أربعة أشهر وأيد الحكم من إمارة الرياض في ١٠/٨/١٤١٦ هـ.

تحليل مضمون القضية :

يعد الجاني من محترفي الإجرام، ومن أصحاب السلوك الإجرامي المتأصل، فلم يعد لديه مناعة أو تأثر بما يصدر عليه من عقوبات. وسلك الجاني طريق جريمة تعتبر من أبشع الجرائم وأقذرها وهي جريمة (اللواط). وقد تعودت نفسه الخبيثة على ممارسة هذه الجريمة مع الأحداث ووصل به التشفي والرغبة الإجرامية إلى تصوير الأحداث عندما يمارس الجريمة معهم. ولاشك أن هذا الجاني مصاب بمرض الشذوذ الجنسي، وقد أضاف المجرم إلى جرائمه جريمة السرقة بالاعتداء على منازل وسيارات المواطنين وكسر زجاج هذه السيارات لسرقة ما بداخلها.

وقد ارتكب الجاني ثلاث جرائم فعل فاحشة اللواط بعدد من الأحداث بالإضافة إلى ارتكاب جريمة سرقة.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد هل (اللواط) يعتبر زنا أم أنه ليس بزنا. فعند جمهور الفقهاء أن اللواط زنا. وبالتالي فإن عقوبة اللائط هي حده حد الزاني، بجلده أو رجمه^(١).

وعند الامام أبي حنيفة فإن عقوبة من أتى (اللواط) هي التعزير، ولايحد لأن (اللواط) لايعتبر في حكم الزنا. وللإمام تعزير اللائط، بجلده وحبسه حتى يتوب. وللإمام قتل من تكرر منه اللواط سياسة^(٢).

وقد رأى القضاة تعزير الجاني في جرائم اللواط المتهم فيها بما هو دون

(١) المغني ج ١٢ ص ٢٤٠.

(٢) حاشية بن عابدين ج ٣ ص ١٥٥ - ١٥٦.

الحد من الجلد علماً أنه ممن إعتاد هذه الجريمة والإصرار عليها. وجريمة اللواط من الجرائم التي تنتشر الفساد والانحلال والرذيلة بين أفراد المجتمع الاسلامي. ويظهر من العقوبات التي حُكِمَ بها على الجاني، أن القضاة قد أخذوا برأي الإمام أبي حنيفة في القول بأن اللوطة ليست من الزنا. وأن للإمام جواز تعزير اللائط. ولكن المحاكم في محاكمتها لجرائم اللواط لم تعاقب معتادي هذه الجرائم بقتلهم.

القضية السادسة

وقائع القضية :

- يعد الجاني (م. م. م، ٢٥ سنة) سعودي الجنسية من محترفي الاجرام، الذين تكرر ارتكابهم للجرائم بجميع أنواعها. ولم يعد للعقاب أي أثر في التغيير من سلوك هذا الجاني المحترف، وبدراسة هذه القضية يتضح الآتي :
- ١- تم القبض على الجاني من قبل شرطة الرياض لاشتراكه في ارتكاب عدة سرقات تمثلت في سرقة عدة محلات تجارية وعدة منازل وسيارات مختلفة. وقد اعترف الجاني بما نسب إليه من هذه السرقات وصدق إقراره شرعاً.
 - ٢- صدر على الجاني حكمٌ في ١٥/٣/١٤٠٩هـ، بجلده مائتين وخمسين جلدة تعزيراً وسجنه عشرة أشهر من تاريخ توقيفه.
 - ٣- ارتكب الجاني جريمته الثانية في مجموعة جرائمه، حيث قبض عليه (وهو بحالة غير طبيعية) وهذه عبارة تستخدم كثيراً في أوراق التحقيق والاتهام للتعبير عن جريمة شرب الخمر وقبض عليه في ٤/٨/١٤١٠هـ.
 - ٤- اعترف الجاني بشربه الخمر، وصدق إقراره شرعاً. وبالإضافة إلى اعترافه فقد وجد أن نسبة الكحول في دمه مرتفعة بعد تحليل عينة من الدم.
 - ٥- صدر على الجاني حكمٌ في ٢/١٢/١٤١٠هـ من محكمة الرياض الكبرى. بجلده حد الشرب ثمانين جلدة.
 - ٦- أيد الحكم من إمارة الرياض في ٢٧/١/١٤١١هـ.
 - ٧- عاد الجاني للسلوك الإجرامي فقبض عليه في ٢٤/١٢/١٤١٠هـ لإرتكابه

عدة سرقات من محلات تجارية في الرياض وتم القبض عليه من قبل
شرطة منفوحة.

٨- اعترف الجاني بما نسب إليه من سرقات. وقد تمت مطابقة (بصمات
الجاني) على الآثار المرفوعة من هذه المحلات المعتدى عليها - فوجد أن
بصمات الجاني مطابقة للبصمات المرفوعة من ثلاثة محلات، دون الرابع لم
تطابق لها. وقد صدق جميع إقراراته شرعاً.

٩- صدر على الجاني حكم في ١/٥/١٤١١ هـ بجلده ثلاثمائة جلدة
تعزيراً وسجنه سنتين وستة أشهر. أيد الحكم من إمارة الرياض
في ٦/٦/١٤١١ هـ.

١٠- شمله العفو عن السجناء للعام ١٤١٢ هـ. حيث يتم العفو عن كثير من
السجناء سنوياً ممن تتوفر فيهم شروط خاصة تتطلبها أنظمة وزارة الداخلية.
١١- عاود الجاني ارتكاب الجرائم، حيث قبضت عليه شرطة السويدي
في ٢/٩/١٤١٢ هـ. لقيامه بترويج المخدرات وشرب الخمر. وقد اعترف
الجاني بما نسب إليه من الترويج للمخدرات وشرب الخمر، حيث قبض على
أنواع من المخدرات بحوزته، وصدق إقراره شرعاً.

١٢- صدر على الجاني في ٢٤/٩/١٤١٢ هـ حكم بجلده ثمانين جلدة حد السكر
وتعزيره بجلده مائتين وعشرين جلدة وسجنه ستة أشهر. وأيد الحكم من
إمارة الرياض في ٢٧/١/١٤١٣ هـ.

١٣- ارتكب الجاني جريمة سكر وجريمة مضاربة، وقبض عليه من قبل شرطة
منفوحة في ٢٩/٩/١٤١٣ هـ، وقد اعترف الجاني بجريمته بشربه الخمر،

وجود شاهدين على إعتدائه على أحد المواطنين بالضرب.

١٤- صدر على الجاني حكمٌ في ٢٨/١/١٤١٤هـ بجلده ثمانين جلدة حد السكر وتعزيره بجلده تسعين جلدة لقاء إعتدائه على الغير وسجنه خمسة أشهر وقد نزل صاحب الحق الخاص عن ما أصابه من عدوان. وأيد الحكم من إمارة الرياض في ٤/٣/١٤١٤هـ.

١٥- ارتكب الجاني جريمة إختطاف (غلام) وهو تحت تأثير السكر بالإضافة إلى القيام (بالتفحيط) ومخالفته أنظمة المرور بعكس الشوارع وإقتحام الأرصفة.

١٦- صدر عليه حكمٌ من الرياض في ٢٧/٨/١٤١٤هـ بسجنه عشرة أشهر من تاريخ توقيفه.

١٧- استمر الجاني في إتيان الجرائم حيث قبض عليه وهو (بحالة غير طبيعية) وقيامه بسرقة سيارة.

١٨- صدر عليه حكمٌ في : ٢٢/١١/١٤١٦هـ بجلده حد السكر ثمانين جلدة، وتعزيره بجلده مائة وثمانين جلدة وسجنه سنة وستة أشهر. أيد الحكم من إمارة الرياض في ٢٣/٣/١٤١٦هـ.

١٩- عاود الجاني السلوك الإجرامي وذلك بإرتكاب الجرائم والعدوان وهو يقضي العقوبة داخل السجون وذلك بالاعتداء على السجناء بالضرب، فصدر عليه حكمٌ في ٢٥/٦/١٤١٦هـ بجلده مائة وخمسين جلدة تعزيراً وأخذ التعهد عليه وقد أيد الحكم من إمارة الرياض في ١٣/٥/١٤١٦هـ.

تحليل مضمون القضية :

ارتكب الجاني ثمان جرائم مختلفة ما بين سرقات وشرب الخمر وجريمة اختطاف ويتضح أن الجاني من محترفي الاجرام فقد صدرت عليه عقوبات شديدة وقاسية، ومع ذلك فلم يردع ولم يغير سلوكه الإجرامي.

ارتكب الجاني جريمتي سرقة، فقد قبض عليه في الجريمة الأولى لارتكابه عدة سرقات تمثلت في سرقة عدة محلات تجارية وعدة منازل وسيارات، وقد اعترف الجاني بارتكاب هذه الجرائم وصدر عليه الحكم من المحكمة الكبرى بالرياض في ١٥/٣/١٤٠٩ هـ. بجلده مائتين وخمسين جلدة تعزيراً وسجنه عشرة أشهر.

قبض على الجاني في جريمة السرقة الثانية حيث ارتكب عدة سرقات من محلات تجارية وصدر عليه الحكم بجلده تعزيراً ثلاثمائة جلدة وسجنه سنتين وستة أشهر.

حكم على الجاني بعقوبتين تعزيريتين وكانت الثانية أشد من الأولى - حيث نظر القاضي لسلوك الجاني واعتياده مزاوله جريمة السرقة. فعقوبة الجلد ثلاثمائة جلدة تعزيراً وسجنه سنتين وستة أشهر عقوبة قاسية تتناسب مع ظروف الجاني والمصلحة المراد حمايتها.

ونجد أن الجاني تم القبض عليه في كل جريمة لارتكابه عدة سرقات، وتأخذ الأحكام القضائية في المملكة بالقاعدة الفقهية (تداخل العقوبات إذا ارتكبت عدة جرائم قبل صدور الحكم على الجاني) فقد صدرت على الجاني عقوبتان مع

ارتكابه عدة سرقات في كل جريمة^(١).

ومن ضمن الجرائم التي تعود الجاني على ممارستها جرائم شرب الخمر، فارتكب ثلاث جرائم شرب وقد صدر على الجاني ثلاثة أحكام قضائية بتطبيق حد الشرب على الجاني بجلده ثمانين جلدة حيث يأخذ القضاء في جرائم الشرب، برأي الفقهاء القائلين بأن حد شارب الخمر هو جلده ثمانين جلدة حداً وشرعياً^(٢).

وقد تضمنت الأحكام التي صدرت على الجاني عقوبات تعزيرية شديدة وقاسية. وهذه العقوبات مع شدتها وقساوتها إلا أنها لم تغير من سلوك الجاني في إحترافه الاجرام. ولاشك أن هذه العقوبات التعزيرية التي وصلت في مجموعها إلى ألف ومائة وتسعين جلدة تعزيرية. تعتبر كمية العقاب فيها كبيرة.

ويملك القاضي الشرعي سلطة تقديرية كبيرة في تقدير العقوبات التعزيرية بما يراه رادعاً للجاني وما يحمي المصلحة محل الاعتداء. والعقوبات التعزيرية والتي تصل إلى القتل سياسة هي التي تناسب ردع محترفي الإجرام.

وقد رأى الإمام مالك أن القاضي يستطيع تعزير الجاني بما يزيد على مقدار الحد. بما يراه مناسباً للحد من خطورة الجاني وما يردع نفس الجاني من معاودة الإجرام^(٣).

(١) المدونة الجزء السادس ص ٢١٢. بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٦. المغني ج ١٢ ص ٢٨١.

(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٦٠. شرح الزرقاني ج ٤ ص ١٦٦. المغني ج ١٢ ص ٤٩٩.

(٣) المغني ج ١٢ ص ٥٢٥.

القضية السابعة

وقائع القضية :

يعتبر الجاني (ح. ش. ع، ٢٢ سنة) سعودي الجنسية من محترفي الإجرام ومن أصحاب السلوك الإجرامي المتأصل. حيث ارتكب عدداً من الجرائم المختلفة. وقد صدرت عليه عقوبات شديدة قاسية إلا أن هذه العقوبات لم تردعه عن السلوك الإجرامي. وبدراسة سوابق الجاني يتضح الآتي :

- ١- قبض على الجاني في عدة سرقات مختلفة في ٢٨/١١/١٤١٠هـ وهذه السرقات هي سرقة محلات تجارية، ومنازل وسيارات. وقد شكل عصابة مع بعض الأشخاص، وقد قام ببعض السرقات لوحده.
- ٢- اعترف الجاني بما نسب إليه من هذه السرقات. وصدق إقراره شرعاً. ووجد أن (بصمات الجاني) تماثل ماتم رفعه من أثر على مواقع الجرائم.
- ٣- وقد صدر على الجاني حكمٌ في ١٤/٩/١٤١١هـ. تضمن تعزيره بجلده ألفي جلدة متفرقات وسجنه سبع سنوات، وإنهاء الحق الخاص وتم إطلاق سراح الجاني في ٢٣/ رمضان / ١٤١٤هـ بعد أن أمضى في السجن أربع سنوات بخطاب لجنة العفو رقم : ٢٣٥ في ٢٠/٩/١٤١٤هـ..
- ٤- عاد الجاني إلى جريمة السرقة بكسر قفل منزل أحد المواطنين وسرقة خزنة حديدية وقد قبضت عليه شرطة الديرة.
- ٥- اعترف الجاني بما نسب إليه ... وصدق إقراره شرعاً.
- ٦- صدر عليه حكمٌ من محكمة الرياض الكبرى في ٢٩/١٠/١٤١٤هـ بتعزيره

بجلده مائتين وخمسين جلدة وسجنه تسعة أشهر. وأخذ التعهد عليه.

٧- عاد الجاني للجريمة حيث قبضت عليه شرطة منفوحة لوجوده بحالة غير طبيعية.

٨- بالتحقيق معه إترف بشرب الخمر. وصدق إقراره شرعاً.

٩- صدر عليه حكمٌ من محكمة الرياض بجلده تسعاً وتسعين جلدة تعزيراً وسجنه شهرين.

١٠- عاد الجاني في ٢٠/٢/١٤١٥هـ فقبض عليه بتهمة شرب الخمر.

١١- صدر عليه حكمٌ من محكمة الرياض في ٧/٤/١٤١٥هـ بتعزيره بجلده خمساً وسبعين جلدة وسجنه ثلاثة أشهر.

١٢- عاد الجاني إلى شرب الخمر وتهديده رجال الهيئة في ١٨/٨/١٤١٦هـ وقد إترف بشرب الخمر وبتحليل عينة من دمه وجد أن نسبة الكحول نسبة مسكرة مما يدل على تناول الخمر.

١٣- صدر عليه حكمٌ من محكمة الرياض الكبرى بجلده ثمانين جلدة حد السكر وتعزيره بجلده سبعين جلدة لقاء تهديده رجال الهيئة وسوابقه وسجنه خمسة أشهر.

تحليل مضمون القضية :

احترف الجاني الاجرام بتشكيل عصابات لممارسة السرقة وغيرها من الإعتداء على حقوق المواطنين. وقد قام الجاني كذلك بممارسة السرقات وحده. فقد احترف سرقة المحلات التجارية، ومنازل وسيارات المواطنين وقد اعترف الجاني في التحقيق معه بهذه السرقات، وقام بالتعرف على المحلات والمنازل التي قام بسرقتها وثبت ذلك بأقوال أصحاب هذه المحلات والمنازل والسيارات عند سؤالهم ومطابقة أقوالهم مع اعترافات الجاني.

وكما هو معلوم فإن تشكيل (العصابات) لممارسة الجريمة ظاهرة خطيرة أصبحت تشكل خطورة وتهديداً لأمن المجتمعات الإنسانية.

ونجد أن العقوبة التي صدرت على الجاني وهي تعزيره بجلده ألفي جلدة وسجنه سبع سنوات هي عقوبة شديدة قاسية. تبين أن القاضي يملك سلطة تقديرية لاحدود لها لعقاب الجاني إذا كان ممن يشكل خطورة على المصالح الانسانية.

ومع شدة هذه العقوبة التعزيرية نجد الجاني لم يغير من سلوكه الإجرامي ولم يرتدع فعال لممارسة السرقة خلال فترة قصيرة فأرتكب جريمة سرقة تمثلت في كسر قفل منزل أحد المواطنين وسرقة خزانة حديدية.

وصدرت عليه عقوبة تعزيرية بجلده مائتين وخمسين جلدة وسجنه تسعة أشهر، ولاشك أن هذا الجاني لم يرتدع من العقوبة السابقة الأكثر شدة وقساوة فكيف يرتدع من هذه العقوبة.

وقد يكون قد ظهر للقاضي من حال الجاني عدم جدوى العقاب معه. وقد

يكون من المناسب تطبيق حد السرقة، خاصة على العائد للسرقة وعدم العدول إلى العقوبات التعزيرية. فإذا كان هناك مبرر لدرء حد السرقة على الجناة في المرة الأولى، فإنه لامبرر لذلك في حالة اعتراف جرائم السرقة.

ثم صدرت على الجاني عدة أحكام أخرى لقاء ممارسة شرب الخمر. فقد إرتكب ثلاث جرائم شرب الخمر، وقد حكم عليه بعقوبات تعزير بالإضافة إلى حد الشرب إلا أن هذه العقوبات لم تعد تشكل رادعاً نفسياً عند الجاني لبساطتها عند مقارنتها بالعقوبات التي طبقت عليه في جرائم السرقة فأصبحت لديه مناعة ضد العقوبة مهما بلغت شدتها.

وقد إستخدم أصحاب الفضيلة سلطتهم التقديرية الكبيرة في إيقاع العقوبات التعزيرية الشديدة لأنها تناسب ظروف وبشاعة الجرم وقساوة نفس الجاني. ومع ذلك فلم يرتدع.

وقد أقر الامام مالك بأن للقاضي أن يعزر الجاني بما يراه يناسب طبيعة الجاني وقوة نفسه وحماية المصالح المعتدى عليها. ولاحدود للعقوبة التعزيرية عند المالكية. إلا ما يراه الإمام لحصول الفائدة منها^(١).

وعند الامام أبو حنيفة يجوز للإمام القتل (سياسة) وهو القتل تعزيراً لمن إنتشر شره وفسدت نفسه وأصبح يشكل خطورة على أمن ومصالح المسلمين^(٢). ولعل هذا ما يردع هذه الفئات الفاسدة وغيرها اذا كانت العقوبات التعزيرية مهما بلغت كميتها لم تعد تفي بالغرض من العقاب.

(١) المغني ج ١٢ ص ٥٢٥.

(٢) حاشية بن عابدين ج ٣ ص ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨ السياسة الشرعية ص ١٢٣، ١٢٤.

القضية الثامنة

وقائع القضية :

يعدّ الجاني (أ. ع. ع، ع، ٢٥ سنة) من أصحاب السوابق ومن محترفي

الإجرام فقد ارتكب ست جرائم مختلفة. وبدراسة القضية يتضح الآتي :

١- قبض على الجاني بتهمة سرقة، وتشفيط (الغراء). وقد صدر عليه حكم من

محكمة الرياض المستعجلة بجلده ستين جلدة تعزيراً وسجنه شهرين.

٢- عاود الجاني ارتكاب الجرائم فقبضت عليه شرطة الحائر

في ١٢/١١/١٤١١هـ لشرب الخمر.

٣- اعترف الجاني بجريمته وأنه شرب الخمر وثبت ذلك أيضاً بتحليل عينة من

دمه فوجد أن نسبة الكحول مرتفعة.

٤- صدر عليه حكم في ٤/١٢/١٤١١هـ بجلده حد السكر ثمانين جلدة

والإكتفاء بما مضى عليه من سجن.

٥- عاد الجاني لطريق الجريمة فقبض عليه لسرقة بعض الأدوات من محل أحد

المواطنين (ثلاجة - تلفزيون - مسجل - إسطوانة غاز) وكان المذكور في

حالة غير طبيعية لإرتكابه جريمة تشفيط.

٦- صدر عليه حكم في : ١٧/٠٧/١٤١٢هـ بجلده سبعين جلدة تعزيراً لقاء

تشفيطه مادة (البوية) وتعزيره لقاء جريمة السرقة بجلده مائة وستين جلدة

وسجنه ستة أشهر. وقد أيد الحكم من إمارة الرياض في ٨/٨/١٤١٢هـ.

- ٧- قبض عليه لقيامه بتشفيط مادة (الغراء) في ٢١/١٢/١٤١٢هـ. فصدر عليه حكم من محكمة الرياض المستعجلة في ٣/٢/١٤١٣هـ بجلده مائة وستين جلدة وسجنه ستة أشهر. والإكتفاء بما مضى عليه من السجن.
- ٨- تم القبض على الجاني من قبل شرطة السويدي في ٨/٢/١٤١٥هـ. وهو في حالة غير طبيعية. وقد اعترف بشرب الخمر - وصدق اعترافه شرعاً.
- ٩- صدر عليه حكم في ٢٣/٤/١٤١٥هـ بجلده حد السكر ثمانين جلدة.
- ١٠- قبض عليه في تهمة شرب الخمر في ٢٣/٤/١٤١٤هـ. وقد رجع عن اعترافه أما القاضي.
- ١١- صدر عليه حكم في ٩/١١/١٤١٤هـ بجلده خمساً وسبعين جلدة تعزيراً. والإكتفاء بما مضى من سجنه.
- ١٢- عاد الجاني لارتكاب الجريمة حيث قبض عليه في ٨/٣/١٤١٥هـ - لفعله فاحشة اللواط (بغلام).
- ١٣- صدر عليه حكم من محكمة الرياض الكبرى في ٢٤/٤/١٤١٥هـ بجلده ثلاثمائة جلدة تعزيراً وسجنه سنتين.

تحليل مضمون القضية :

ارتكب الجاني سبع جرائم مختلفة، حيث يخرج من عقوبة جريمة إلى أخرى فهو يشرب الخمر وإذا لم يجد الخمر يقوم بتشفيط مادة (البوية) لعلها تداوي غرائزه وتشبع إدمانه. ولعله اذا لم يجد من يوفر له المخدرات يرتكب جريمة السرقة ليشتري المخدرات والخمر .. وهكذا حياته مسلسل من الإجرام والجرائم فقد صدرت عليه عدة أحكام في جرائم الشرب بجلده حد الشرب ثمانين جلدة وتعزيره لقاء سوابقه.

فقد حكم عليه في جريمة الشرب الثانية والخامسة، بالجلد ثمانين جلدة، وتأخذ المحاكم الشرعية في أحكامها على مرتكبي جريمة الشرب بالرواية التي تقول بأن عقوبة شارب الخمر هي الجلد ثمانين جلدة.

وقد عزر الجاني بالإضافة إلى حد الشرب بعقوبات تعزيرية، قد يكون الجاني أصبحت لديه مناعة فلا تؤثر عليه هذه العقوبات.

وقد عزر الجاني بعقوبات أشد في جرائم السرقة التي ارتكبها وجريمة اللواط، فحكم بتعزيره جلداً مائة وستين جلدة لقاء سرقة بعض الأدوات المنزلية. ودرء عنه حد السرقة لعدم إحراز هذه الأدوات (وهي اسطوانات غاز وثلاجة) بجانب المنزل.

ثم عاد فارتكب جريمة أبشع مما سبق وهي جريمة (اللواط) بغلام - فصدرت عليه عقوبة تعزيرية هي جلده ثلاثمائة جلدة وسجنه سنتين.

والملاحظ أن معتادي الإجرام يبدعون بجرائم بسيطة ثم كأنهم يعتادون

الجرائم والعقاب فينتهي بهم الأمر إلى جرائم كبيرة. ولم تعد العقوبة مهما كانت شدتها تجدي في تغيير سلوكهم الإجرامي.

ومن الاطلاع على قضايا العود وسلوك محترفي الإجرام تبين أن العقوبات سواء كانت هذه العقوبات ذات كمية كبيرة أو صغيرة لم تغير من سلوك هذه الفئات المنحرفة وقد يكون من المناسب البحث عن عقوبات أشد للحد من سلوكهم الإجرامي، وعن اجراءات احترازية تحد من تصرفاتهم.

القضية التاسعة

وقائع القضية :

يعد الجاني (ع. م. ع، ٣٤ سنة) سعودي الجنسية من محترفي جرائم العود لشرب الخمر وإستعمال المخدرات، وإتضح من دراسة أوراق القضية الآتي :

- ١- قبض على الجاني في : ١٨ / ١٠ / ١٤١٢ هـ، وهو بحالة غير طبيعية. وقد وجد بحوزته علبة (غراء الباتكس) كان يستخدمها (للتشفيط).
- ٢- اعترف خلال التحقيق معه بشرب المسكر، واتضح أيضاً من تحليل عينة من دمه أن نسبة الكحول مرتفعة، تدل على أنه كان يستخدم السكر.
- ٣- صدر عليه حكمٌ في : ٢٣ / ١٠ / ١٤١٢ هـ بجلده ثمانين جلدة حد المسكر، وتعزيره بسجنه ثلاثة أشهر.
- ٤- عاد لتشفيط (الباتكس) في ١١ / ٢ / ١٤١٣ هـ. والتلفظ بسبب والديه - فصدر عليه حكمٌ في ٢٥ / ٢ / ١٤١٣ هـ بجلده سبعين جلدة تعزيراً لقاء شم (الباتكس) وجلده ثلاثين جلدة تعزيراً لقاء التلفظ على والديه.
- ٥- قبض عليه في ٢٤ / ٣ / ١٤١٣ هـ، لشربه المسكر، وقد اعترف بذلك. وصدر عليه حكمٌ في ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ من محكمة حريملاء بجلده حد السكر ثمانين جلدة.
- ٦- عاد لشرب المسكر في ٣ / ٨ / ١٤١٣ هـ. واعترف بذلك، وصدق اعترافه شرعاً.
- ٧- صدر عليه حكمٌ في ١٨ / ٨ / ١٤١٣ هـ من محكمة حريملاء بجلده ثمانين

جلدة حد السكر وبأن يحال للعلاج من الإدمان.

- ٨- قبض عليه في ١٢/١٠/١٤١٣ هـ لشرب المسكر - وقد إعترف بذلك كما هي عادته حيث لم يعد هناك مشكلة في حصول الإعتراف من عدمه.
- ٩- صدر عليه حكمٌ في ١٠/١١/١٤١٣ هـ من محكمة حريملاء بجلده حد السكر ثمانين جلدة - وتعزيره بسجنه ستة أشهر، ومعالجته من الإدمان.
- ١٠- قبضت عليه شرطة حريملاء في ١٩/٧/١٤١٤ هـ، وهو بحالة سكر، ويقود سيارته داخل الأحياء.
- ١١- صدر عليه حكمٌ من محكمة حريملاء في ٢٨/٧/١٤١٤ هـ بجلده حد السكر، وتعزيره بسجنه ستة أشهر، وإحالته للجنة السوابق.
- ١٢- عاد الجاني لشرب المسكر، فقبض عليه في ١٣/٧/١٤١٥ هـ - وصدر عليه حكمٌ في ٢٣/٣/١٤١٥ هـ من محكمة حريملاء بجلده ثلاثمائة جلدة تعزيراً وسجنه ستة أشهر.
- ١٣- عاد في ١٤/١/١٤١٦ هـ وقبض عليه لشرب المسكر، فصدر عليه حكمٌ في ٢٨/١/١٤١٦ هـ من محكمة حريملاء بجلده حد السكر ثمانين جلدة.
- ١٤- قبض على الجاني، وهو بحالة سكر في ١٦/٣/١٤١٦ هـ - وصدر عليه حكمٌ في ١٤/٤/١٤١٦ هـ من محكمة حريملاء بجلده تعزيراً ثمانمائة جلدة وسجنه ستة أشهر ومعالجته من الإدمان.

تحليل مضمون القضية :

يعد الجاني من أصحاب الاحتراف الاجرامي، حيث ارتكب ست جرائم سكر وقد صدرت عليه أحكامٌ بجلده حد السكر وذلك لجهه ثمانين جلدة في كل جريمة وقد عزز بالسجن لعدد من الشهور، وعزر أيضاً بجلده، ولكن يلاحظ من حالة الجاني أن عقوبة الحد والتعزير بالسجن لم تعط الهدف من العقوبة وهو الردع والرجوع عن السلوك غير القويم - فهذه الفئات من محترفي الإجرام لم تعد تردعها العقوبات البسيطة المتمثلة في الجلد، أو السجن، ومن الملاحظ أن العلاج الموجود لردع هذه الفئات يتمثل في العقوبات والإجراءات الاحترازية وقد تضمنت الأحكام التي صدرت على الجاني معالجته من الادمان ولكن الجهات المسئولة عن تنفيذ العقوبة تطلق سراح الجاني عند إنتهاء مدة السجن وتنفيذ العقوبة دون بعث المذكور لمستشفى الأمل للعلاج بالإضافة لانعدام الرعاية اللاحقة لجميع المطلق سراحهم وسلوك طريق الجريمة أصبحت تمثل عادات لدى هؤلاء، وليست روادع عن الجريمة. ويظهر أن بعض الفئات التي تعودت على إستعمال المخدرات عندما لاتجد هذه المحظورات أو عندما لاتستطيع تأمين مبالغ كبيرة لشرائها، فإنها تستعوض عنها باستخدام مواد تكون متوفرة في الأسواق، ومن هذه الأشياء (البوية، الغراء) وتستطيع الجهات المسئولة إتخاذ إجراءات احترازية تجاه هذه المواد وتجاه من يشتريها.

وقد عزز القاضي الجاني في جريمته الأخيرة بعقوبة قاسية وشديدة وهي جلده ثمانمائة جلدة ولاشك أن هذه العقوبة ذات كمية كبيرة جداً - وقد نظر القاضي في كون الجاني لم يرتدع من العقوبات السابقة لإستمراره في سلوكه الإجرامي، وقد أخذ القاضي برأي الإمام مالك، في جواز تعزير الجاني بعقوبة تزيد على مقدار الحد إذا كان ذلك يتناسب مع ظروف الجاني وخطورته^(١).

(١) المغني ج ١٢ ص ٥٢٥.

المبحث الثاني تضاييا جرائم الإعتداء على النفس

تمهيد :

يشكل الإعتداء على النفس بالقتل، أو مادون القتل، جريمة خطيرة لأهمية المصلحة المعتدى عليها وهي كيان الإنسان وحياته. ولأهمية هذه المصلحة فقد جعلت الشريعة الإسلامية، عقوبة من يتعدى عليها من جنس فعله، فمن يُقتل يُقتل قصاصاً، ومن يجرح يُجرح، ومن يكسر سناً يُكسر سنه.

وخلال الدراسة التطبيقية لقضايا الاعتداء على النفس - فقد تبين أن العود لهذه الجرائم من الأمور النادرة، فاذا كان العود لقتل النفس شبه معدوم، لأن من يقتل يُقتل قصاصاً. إلا إذا نزل أصحاب الدم، أو قبلوا الدية، فلا يتصور أن يعود لمثل هذه الجريمة. وعقوبة القصاص في النفس ومادونها فيها من الردع العام والخاص ما يمنع من العود إليها، وقد لا يوجد مثل هذا الردع في العقوبات الأخرى^(١).

يقول الله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)^(٢).

(١) أحمد السماك ، مرجع سابق ص ٢٥٠.

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (١٧٩).

ومن الجدير بالذكر أن جرائم العود في الاعتداء على مادون النفس، مع ندرة هذه الجرائم فإن المجني عليهم في هذه الجرائم يعفون عن الجاني أو يطلبون التعويض (الأرش) أو (الحكومة) ويقوم القضاة بدور كبير في اقناع المجني عليه في هذه الجرائم بقبول (التعويض) أو بالنزول عن القصاص ولعل هذا يعود إلى تغيير نظرة أفراد المجتمع للثأر. وما قد يصيب الجاني من مخاطر عند القصاص منه. ويستعاض عن هذه العقوبات بتشديد العقوبات التعزيرية على الجاني (الجلد، والسجن) سواء كان الجاني عائداً، أو لم يكن من أصحاب العود.

ونجد أن القضاة في كثير من الأحكام التي تصدر على الجناة يكثرون من استخدام كلمة (تعويض الضرر) بدلاً من بعض المصطلحات الفقهية، التي درج فقهاء المذاهب على استخدامها مثل (الأرش، الحكومة)، وهذا أيضاً من ضمن الأمور التي تغيرت مع ظروف المجتمع وتطور عناصر الحياة في هذا العصر.

القضية الأولى

وقائع القضية :

المتهم (م. ف. ج، ٢٤ سنة) سعودي الجنسية ممن احترف الإجرام وحب العدوان على الناس، ويتضح من دراسة قضيته الآتي :

- ١- قبض على الجاني من قبل شرطة حوطة بني تميم في : ١٩/١٢/١٤١٢هـ بتهمة شرب الخمر والاعتداء على عمال (محطة) بالضرب وأخذ بعض الأشياء من البقالة دون دفع الحساب وتموين سيارته مجاناً.
- ٢- عند التحقيق مع المذكور اعترف بشرب الخمر، واعترف بالاعتداء (ضرباً) على عمال المحطة.
- ٣- صدر عليه حكمٌ في ١٩/١/١٤١٣هـ من محكمة حوطة بني تميم، بجلده ثمانين جلدة حد السكر وتعزيره بسجنه لمدة أربعين يوماً وجلده تسعين جلدة ودفع مبلغ ثلاثمائة ريالاً لكل عامل مقابل ما أصابه من ضرر.
- ٤- إرتكب الجاني في ٢٧/٧/١٤١٣هـ جريمة ضرب المواطن (أ. م) وطعنه عدة طعنات.
- ٥- صدر عليه حكمٌ في ٧/١١/١٤١٣هـ بجلده تعزيراً أربعين جلدة وسجنه ثلاثة أشهر ونزل المجني عليه عن ما أصابه من جروح.
- ٦- ارتكب جريمة إطلاق النار على أحد المواطنين وعائلته في مزرعتهم في ٧/٨/١٤١٤هـ. صدر عليه حكمٌ بسجنه شهراً وخمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه.

- ٧- قام في ٣٠/١٢/١٤١٤هـ بالركوب مع شخص في سيارته ثم قام بتهديده بسكين وطعنه وأخذ سيارته بالقوة والتفحيط عليها أمام مقر (الشرطة).
- ٨- صدر عليه حكمٌ من محكمة الحوطة في ٢٦/٢/١٤١٥هـ بسجنه شهراً وجلده ثلاثمائة جلدة تعزيراً.
- ٩- عاد في ١٠/٨/١٤١٥هـ بالإعتداء على بعض المواطنين بالضرب والتهديد.
- ١٠- صدر عليه حكمٌ في ٢٠/٩/١٤١٥هـ بجلده تعزيراً مائة وعشرين جلدة وسجنه خمسة أشهر.
- ١١- تم نزول المجني عليهم عن ما أصابهم من ضرر من الجاني.

تحليل مضمون القضية :

الاعتداء على النفس بالقتل أو بما دون القتل تحرمه الشريعة الإسلامية وتعتبره من الأمور التي توجب العقاب الشديد، لذا فقد جعلت عقوبة المعتدي على النفس من جنس الإعتداء فمن قتل، فُتِل، ومن اعتدى على عضو اقتص منه في نفس العضو.

والجاني في هذه القضية قام بارتكاب عدة جرائم، فقد شرب الخمر وقام بالاعتداء على الناس بالضرب، فترتب على جريمة السكر جريمة أخرى هي جريمة الاعتداء على الغير وقد حكم عليه بجلده حد السكر ثمانون جلدة - وتعزيره لقاء عدوانه على (عمال المحطة) بسجنه أربعين يوماً وجلده تسعين جلدة.

وقد حكم عليه القاضي في الحق الخاص (ضرب العمال) حيث لم يحصل جروح، بدفع (تعويض) وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي (بالحكومة) ثلاثمائة ريالاً لكل عامل.

ويظهر من القضية أن الجاني صاحب سلوك عدواني حيث ارتكب جريمة تمثلت في (ضرب وطعن بالسكين) المواطن (أ. م). وقد حكم عليه تعزيراً بجلده أربعين جلدة وسجنه ثلاثة أشهر، وقد نزل المجني عليه عن ما أصابه من جروح.

ومن الملاحظ أن التنازل عن الحق الخاص - لا يمنع من تعزير الجاني لإعتدائه على أمن ومصالح المجتمع وهذا ما تأخذ به الجهات القضائية والتنفيذية في المملكة.

ثم عاد الجاني إلى الاعتداء على أحد المواطنين باطلاق النار عليه في مزرعته فصدر عليه حكمٌ بتعزيره بسجنه خمسة وأربعين يوماً.

ثم قام بالاعتداء على صاحب سيارة، حيث قام بالركوب معه في سيارته ثم طعنه بالسكين عدة طعنات وأخذ سيارة المواطن وقام بالتفحيط عليها أمام مقر الشرطة. وقد صدرت عليه عقوبة تعزيرية أكثر قساوة وشدة فحكم بجلده تعزيراً ثلاثمائة جلدة وسجنه شهراً، ولاشك أن هذه العقوبة تتفق وسلوكه الإجرامي.

ومع شدة العقوبة السابقة إلا أن هذه العقوبة لم تكن ذات أثر في تغير سلوك الجاني.

ارتكب الجاني جريمة تمثلت في (تهديد وضرب) بعض المواطنين، فحكم عليه بعقوبة تعزيرية هي جلده مائة وعشرون جلدة وسجنه خمسة أشهر لقاء سوابقه. وقد نزل المجني عليهم عن ما أصابهم من ضرر من جراء الضرب والتهديد.

القضية الثانية

وقائع القضية :

الجاني (ب. ج. ح، ٢٦ سنة) سعودي الجنسية من محترفي الاجرام، حيث ارتكب عدداً من الجرائم خلال فترة قصيرة وبدراسة القضية يتضح الآتي :

- ١- قبض على الجاني بتهمة سرقة في ٢٤/١٢/١٤١٠ هـ. ولم يعترف بما نسب إليه في هذه السرقة.
- ٢- صدرت عليه حكم في ٢/١/١٤١١ هـ. بجلده عشر جلدات تعزيراً. وأخذ التعهد عليه.
- ٣- ارتكب الجاني جريمة (مضاربة) حيث طعن أحد المواطنين بسكين عدة طعنات.
- ٤- صدر عليه حكم من محكمة الخرج بجلده سبعين جلدة تعزيراً. وقد نزل المجني عليه عن حقه الخاص. أيد الحكم من إمارة الخرج في ٢٧/١١/١٤١١ هـ.
- ٥- ارتكب جريمة (مضاربة) في ٢٤/٩/١٤١١ هـ. مع أحد المواطنين - صدر عليه أمراً من إمارة الخرج في ٧/١١/١٤١١ هـ بجلده خمسة عشر جلدة وأخذ التعهد عليه.
- ٦- ارتكب الجاني جريمة فعل فاحشة (الواط) بغلام، فقبض عليه في ١١/٧/١٤١٢ هـ وقد اعترف بجريمته، وصدق إقراره شرعاً.

- ٧- صدر عليه حكمٌ من محكمة الخرج في ١٩/٨/١٤١٢هـ - بجلده أربعمئة جلدة وسجنه ثلاث سنوات. وتغريبه لمدة عام، مسافة القصر عن بلده. أيد الحكم من إمارة الرياض في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.
- ٨- ارتكب الجاني جريمة فعل الفاحشة (اللواط) بأحد الوافدين بالقوة في ١٧/١٠/١٤١٤هـ.
- ٩- أنكر الجاني مانسب إليه من فعل فاحشة اللواط بالقوة.
- ١٠- صدر عليه حكمٌ في ٢٦/١٢/١٤١٤هـ بجلده سبعين جلدة تعزيراً وسجنه شهرين.
- ١١- قبض على الجاني بتهمة إشتراكه في صنع الخمر، داخل السجن، صدر عليه حكمٌ في ٨/١/١٤١٦هـ بجلده ستين جلدة وأخذ التعهد عليه بعدم العودة.

تحليل مضمون القضية :

إرتكب الجاني بعض جرائم الاعتداء على الغير، وبدراسة هذه القضية تبين أن عدوان الجاني على الغير، بالضرب والطعن كان نتيجة لتناول المخدرات وشرب الخمر فهو يرتكب هذه الجرائم غالباً وهو غير كامل القوى العقلية، وهذا ما يجعله دائماً يعتدي على الغير ويكون اعتدائه على الغير نتيجة رغبته في الحصول على أدوات لإرتكاب جريمة الشرب.

ونجد أن العقوبات التعزيرية التي صدرت على الجاني لاعتدائه كانت عقوبات بسيطة تمثلت في جلده سبعين جلدة في جريمة الاعتداء الأولى، وخمسة عشر جلدة في الثانية وقد تكون هذه العقوبات كافية لكون اعتداء الجاني كان بسيطاً، بالإضافة إلى أن المجني عليهم قد نزلوا عن حقوقهم الخاصة.

والأمور الجديرة بالملاحظة أن جرائم الاعتداء على مادون النفس في مجملها تنتهي بالصلح أو بالنزول ولم يعد الأخذ بالقصاص من الأمور التي نجد لها أثراً سواء في الأحكام التي تصدر أو فيما يدور بين أفراد المجتمع - وهذا يدل على التغيرات الاجتماعية التي طرأت على أفراد مجتمعنا.

وكان من ضمن الجرائم التي إرتكبها الجاني إرتكابه جريمة (اللواط) بغلام وقد صدر عليه حكمٌ بعقوبة شديدة وهي جلده أربعمئة جادة تعزيراً وسجنه ثلاث سنوات وتغريبه لمدة عام عن بلده - ونادراً ما نجد القضاء يحكم بعقوبة التغريب لعدم جدواها في هذا الوقت.

ولم يرتدع الجاني فقد قبض عليه في تهمة فعل الفاحشة (اللواط) بالقوة بأحد

الوافدين ونجد أن عقوبته كانت أقل من العقوبة السابقة، مع أنه من أصحاب
العود.

ثم عاد للإجرام وارتكب جريمة تصنيع الخمر بداخل السجن وكانت العقوبة
جلده ستين جلدة.

وهذه العقوبات لا تتفق وسلوك الجاني الذي لم تردعه العقوبات الأشد قساوة
فكيف يرتدع من عقوبات أقل أثراً مما سبقها. وكان الأفضل تعزيره بعقوبة
شديدة.

القضية الثالثة

وقائع القضية :

الجاني (م. ش. س، ٢٩ سنة) سعودي الجنسية ارتكب عدداً من الجرائم، وقد حكم عليه بعقوبات شديدة ولكنه لم يرتدع من هذه العقوبات وبدراسة القضية يتضح الآتي :

- ١- قام الجاني في ١٠/٤/١٤٠٩هـ بالإعتداء على أحد المواطنين - وهو نائم بجانب الطريق السريع في قرية (الروضة) حيث قام الجاني، بضرب المواطن - وطعنه عدة طعنات ثم أخذ سيارته والهروب بها وسرقة ما بداخلها.
- ٢- قبضت عليه شرطة الروضة، واعترف بما نسب إليه في هذه الجريمة، فصدر عليه حكمٌ في ٨/٩/١٤١٠هـ من محكمة القويعية، بسجنه خمس سنوات وجلده ألف حلدة تعزيراً ودفع تعويض للمجني عليه قدره (٦٠٠٠) ريالاً.
- ٣- عاد الجاني لارتكاب المخالفات والاعتداء والهروب من رجال الشرطة، والاعتداء عليهم بالضرب.
- ٤- صدر عليه حكمٌ في ٢١/٩/١٤١٣هـ من محكمة الخاصرة بجلده خمس وثلاثين حلدة لقاء جريمته.
- ٥- عاد للهروب من رجال الشرطة، والاعتداء عليهم بالضرب عندما حاولوا القبض عليه في ٢٨/١٠/١٤١٣هـ فصدر عليه حكمٌ بجلده تعزيراً مائتين وخمس وعشرين حلدة وسجنه خمسة أشهر.
- ٦- قبض عليه في ١١/٨/١٤١٤هـ لقيامه بكسر زجاج سيارة أحد المواطنين وسرقة ما بداخلها.
- ٧- صدر عليه حكمٌ في ٢٨/٤/١٤١٥هـ بجلده خمس وثلاثين حلدة وسجنه عشرة أشهر تعزيراً.

تحليل مضمون القضية :

بدراسة أوراق قضية الجاني اتضح ارتكابه عدداً من جرائم الاعتداء على الغير، فقد ارتكب جريمته الأولى، وهي من أبشع الجرائم، حيث قام بالاعتداء على أحد المسافرين، وهو نائم بجانب الطريق، ولاشك أن أمن الطرق والمسافرين من الأمور التي تحرص عليها الدولة، وتوليها جميع الدول عناية فائقة.

والغرض من الاعتداء كان لغرض السرقة، فقد قام الجاني بالاعتداء على المواطن بالضرب والطعن بالسكين ثم الهروب بسيارته لسرقة مافيه من أغراض ثمينة.

وحكم عليه بعقوبة تعزيرية قاسية جداً، وذات أثر كبير، وهي الجلد ألف جلدة وسجنه خمس سنوات. ولاشك أن هذه العقوبة، تتناسب مع جرم الجاني وفضاعة فعله، والمصلحة المراد حمايتها وهي تأمين حياة ومصالح مستخدمي الطرق. وقد حكم القاضي بالاضافة إلى العقوبة بدفع (تعويض) للمجني عليه قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريالاً لما أصابه من ضرر^(١).

ثم عاد لارتكاب جرائم الاعتداء على رجال الأمن والمواطنين، وكان ذلك بعد خروجه من العقوبة السابقة بفترة قصيرة فصدرت عليه عقوبات تعزيرية، تضمنت جلده وسجنه، وهي عقوبات أقل من العقوبات السابقة، ولعل القاضي راعى في ذلك نوع وأهمية المصلحة المعتدى عليها.

وقد لا تكون هذه العقوبات ذات أثر لتغيير سلوك الجاني فاذا كان لم يرتدع من العقوبة الأولى والتي تمثل أقصى درجات الشدة والقسوة، ومع ذلك عاد

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٩٩.

لممارسة الإجرام وحب العدوان على الغير فقد يكون من المناسب ابقاءه في السجن اتقاء لشره وحماية لمصالح المسلمين من شره.
وعقوبة السجن للمجرم الذي انتشر شره وعظم خطره، سواء تعزيراً أو إبقاءه مسجوناً حتى يصلح حالة أو يموت في السجن، من العقوبات التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث قضايا جرائم التعزير

تمهيد :

تحتل العقوبات التعزيرية جانباً كبيراً من التشريع الجنائي الإسلامي، وتقوم بدور كبير في إيجاد الردع العام والردع الخاص.

ويملك القاضي سلطة تقديرية كبيرة في تشديد العقوبة التعزيرية، حيث تبدأ العقوبات التعزيرية بالتأديب (بالكلام) بالزجر، والإنذار، والتوبيخ، واللوم، ثم تنتهي بأشد العقوبات وهو القتل تعزيراً. وتقوم سلطة القاضي، فيما يراه من ظروف الجاني وشخصيته وأهمية المصلحة المعتدى عليها.

ومن خلال الدراسة التطبيقية، فقد وجد أن أصحاب العود ومحترفي الإجرام يكون من ضمن الجرائم التي إرتكبوها، جرائم شرب المسكر واستعمال المواد المخدرة، فنادرأ وجود معتاد للإجرام يخلو سجله الإجرامي من جرائم المخدرات فقد يسرق، ويقتل ويعتدي على الغير، ويزني، وقوام هذه الجرائم هو أن الجاني من مدمني المخدرات ولا يمكن فصل جرائم التعزير عن الحدود، والاعتداء على النفس، حيث قد تكون جرائم التعزير ويكون من ضمن هذه الجرائم، جريمة شرب المسكر .. وهكذا ومع أن فقهاء الشريعة الإسلامية، قد أقروا أن للامام حق القتل في كثير من الحالات .. وهناك من الفقهاء من يقول، بقتل شارب الخمر في الرابعة أو

الخامسة. وقتل من يفسد في الأرض.

وقد لاتجدي العقوبات التعزيرية دون القتل تعزيراً، أو عزل أصحاب العود عن المجتمع، في ردع محترفي الاجرام . حيث اتضح أنهم أصبحوا يتمتعون بمناعة، بل إعتادوا على هذه العقوبات، وأصبحت لاتجدي معهم شيئاً أو البحث عن إجراءات أخرى غير العقوبات. ويطبق القضاء في المملكة على أصحاب العود عقوبات تعزيرية شديدة وذات أثر بالغ، مثل الجلد تعزيراً آلاف الجلدات والسجن لمدد طويلة ويعاقب من يقوم بتكرار ترويج المخدرات ومن يقوم بتهريبها من الخارج لأراضي المملكة بالقتل تعزيراً.

القضية الأولى

وقائع القضية :

تم القبض على الجاني (م. ع. ع. ، ٢٨ سنة) سعودي الجنسية مع آخرين في ١٢/١/١٤١٣هـ في القضية الأولى وبدراسة ملف القضية، وبمراجعة سوابق المذكور يتضح الآتي :

- ١- قبض على الجاني في قضيته الأولى من قبل إدارة المخدرات بتهمة استعمال وحيازة مخدرات (الهيروين) وبالتحقيق معه، لم يعترف بما نسب إليه من وجود واستخدام المخدرات، وذكر بأن المخدرات لزملائه ولاعلم له بوجودها.
- ٢- تم إطلاق سراحه في ١٠/٢/١٤١٣هـ بناءً على أمر صادر من إمارة الرياض.
- ٣- قبض على الجاني من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في شقة أحد زملائه بتهمة شرب الخمر وذلك في ٣/٩/١٤١٤هـ.
- ٤- تم رفع عينة من دم المتهم لمختبر مستشفى الشميسي وتحليلها لمعرفة نسبة الكحول في الدم فوجد أن نسبة الكحول في الدم مرتفعة وذلك يدل على شرب الخمر.
- ٥- بالتحقيق معه اعترف بشرب الخمر، وصدق اعترافه شرعاً.
- ٦- تم إحالة المتهم للمحكمة بالرياض وصدر عليه حكم في ٢٥/٩/١٤١٤هـ. بجلده ثمانون جلدة حد السكر. مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لذلك.

- ٧- ثم عاد الجاني لارتكاب الجريمة، فقبضت عليه الشرطة في ٩/١٠/١٤١٤ هـ، لحيازته بعض المواد (قطن، ملعقة) ملوثة بالمخدرات (الهيروين).
- ٨- بالتحقيق مع الجاني اعترف أنه يستخدم هذه المخدرات عن طريق الشم، وقد صدق إقراره شرعاً من المحكمة المستعجلة بالرياض.
- ٩- وبإحالة الجاني للمحكمة المستعجلة بالرياض صدر عليه حكمٌ في ١/١٢/١٤١٤ هـ بجلده سبعين جلدة وسجنه لمدة خمسة أشهر تعزيراً. وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة.
- ١٠- عاد الجاني المذكور لممارسة الاجرام. فقبضت عليه الشرطة وبحوزته مخدرات (حشيش) في ١٧/٤/١٤١٥ هـ.
- ١١- إقرار الجاني أنه يستخدمها .. وصدق إقراره شرعاً من المحكمة المستعجلة.
- ١٢- صدر عليه حكمٌ من المحكمة المستعجلة، بجلده سبعين جلدة، وسجنه ثلاثة أشهر تعزيراً.
- ١٣- تم إضافة عقوبة لما صدر عليه من المحكمة في نفس العقوبة، وذلك بسجنه سبعة أشهر بموجب قرار لجنة المخدرات بإمارة الرياض في ١٢/٩/١٤١٥ هـ.

تحليل مضمون القضية :

قبض على المتهم في القضية الأولى في ١٢/١/١٤١٣هـ. ولم يعترف بما نسب إليه من وجود المخدرات في السيارة التي كان يستقلها مع بقية المتهمين. حيث ادعى أن المخدرات التي توجد في السيارة لاعلم له بها، ثم ذكر بعد ذلك أنها تعود لزملائه. وقد تم إطلاق سراحه في ١٠/٢/١٤١٣هـ بناء على أمر صادر من إمارة منطقة الرياض.

تم القبض على المتهم من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ٣/٩/١٤١٤هـ. في شقه أحد زملائه. بتهمة شرب الخمر، وحسب الإجراءات المتبعة في موجبات السكر تم رفع عينة من دم المتهم لمختبر مستشفى الشميسي لتحليلها، ومعرفة نسبة الكحول في دم المتهم فوجد أن نسبة الكحول في الدم مرتفعة، تدل على شربه الخمر. بالاضافة إلى اعترافه بشرب الخمر. المصدق شرعاً. وبإحالة المتهم إلى المحكمة بالرياض صدر عليه حكم في ٢٥/٩/١٤١٤هـ بجلده ثمانون جلده حد السكر. مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة. ثم قبض على الجاني في جريمته الثالثة، وبحوزته مواد ملوثة بالمخدرات (قطن، ملعقة) وقد اعترف باستخدام المخدرات، فصدر عليه حكم شرعي بتعزيره بجلده سبعون جلده وسجنه خمسة أشهر، وقبض عليه في جريمته الرابعة، وبحوزته قطعة (حشيش) وبإحالته للمحكمة المستعجلة صدر عليه حكم بتعزيره بجلده سبعين جلده وسجنه ثلاثة أشهر.

وفي هذه الجريمة بالإضافة إلى الحكم الشرعي الذي صدر على الجاني. فقد صدر قرار لجنة المخدرات بإمارة الرياض بإضافة عقوبة أخرى على الجاني

بسجنه سبعة أشهر في ١٢/٩/١٤١٥هـ.

ونجد أن عقوبة الجاني في جريمته الثانية وهي شرب الخمر. قد حكم عليه عقوبة شرب الخمر بحده ثمانون جلدة. ويأخذ القضاة في عقوبة شرب الخمر برأي بعض الفقهاء الذين قالوا بأن عقوبة شرب الخمر هي الجلد ثمانون جلدة. وهذا ما نلاحظه في جميع الحدود التي تصدر على من شرب الخمر^(١).

وفي الجريمة الثالثة والرابعة وهي معاودة حيازة المخدرات (الهيروين والحشيش) واستخدامها فقد صدر على الجاني حكمان بجلده في كل جريمة سبعين جلدة وسجنه خمسة أشهر وسجنه ثلاثة أشهر في الثانية تعزيراً، فقد رأى القاضي تعزير الجاني بالجلد والسجن، ويكون الجلد أقل من الجلد حداً.

ويكون القاضي قد أخذ برأي بعض الفقهاء في القول بعدم جواز زيادة الجلد عن مقدار الحد^(٢).

من الملاحظ أن المحكمة أصدرت حكماً تضمن عقوبة تعزيرية نفذت على الجاني ثم أضافت (إمارة منطقة الرياض) عقوبة أخرى هي سجنه سبعة أشهر.

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٦٠. شرح الزرقاني ج ٤ ص ١٦٦. المغني ج ١٢ ص ٤٩٩. المقنع ج ٢ ص ٤٧٨.

(٢) المغني ج ١٢ ص ٥٢٤، ٥٢٥.

القضية الثانية

وقائع القضية :

تم القبض على الجاني (خ. م. ع، ٣٠ سنة) سعودي الجنسية من قبل الشرطة (الدوريات والنجدة) وهو في حالة غير طبيعية وبدراسة أوراق القضية، يتضح الآتي :

- ١- عند قيام رجال الدوريات بعملهم بحي الروضة، لاحظوا أن الجاني في حالة غير طبيعية وتم القبض عليه في ٩/٩/١٤١١هـ.
- ٢- عندما تم تفتيش المتهم وجد بحوزته علبة تحتوي على مادة (البوية) من المواد التي تستخدم في طلاء المباني.
- ٣- تم التحقيق مع المذكور فاعترف أنه يستخدمها (للتشفيط) عن طريق الأنف.
- ٤- ذكر المتهم أنه يضيف إلى مادة (البوية) البنزين ومواد أخرى. وقد صدق إقراره شرعاً.
- ٥- تمت إحالة المتهم إلى المحكمة المستعجلة بالرياض .. فصدر عليه حكم في ٢١/٩/١٤١١هـ بجلده تسعاً وثلاثين جلدة تعزيراً، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لذلك.
- ٦- ثم عاد الجاني لنفس الجريمة (التشفيط) فقبض عليه من قبل (الدوريات) في ٢٧/٣/١٤١٣هـ.
- ٧- إقرار الجاني أنه عندما قبض عليه كان يستخدم هذه المادة (البوية) وعند قيام رجال الشرطة بتفتيشه، وجدت علبة تحتوي على هذه المادة بحوزته.
- ٨- تمت إحالته إلى المحكمة المستعجلة بالرياض فصدر عليه حكم في ١/٥/١٤١٣هـ بجلده تسعاً وثلاثين جلدة تعزيراً. وأخذ التعهد عليه بعدم العودة وإنذاره بالعقاب الشديد إذا عاد إلى هذه الفعل.

- ٩- ثم عاد الجاني إلى تكرار ممارسة الأفعال المحرمة، خلال فترة قصيرة، قبض عليه من قبل رجال الشرطة في ٤/٥/١٤١٤هـ.
- ١٠- وقد تم القبض عليه في الشارع وهو بحالة غير طبيعية وبحوزته نفس المادة التي يستخدمها (للتشفيط) وهي مادة (البوية).
- ١١- إعترف الجاني بالإستمرار في استخدامها .. وعدم استطاعته الاستغناء عنها وصدق إقراره شرعاً.
- ١٢- تمت إحالته إلى المحكمة المستعجلة. وصدور عليه حكم في ١٠/٧/١٤١٤هـ. بجلده خمساً وسبعين جلدة، وسجنه ثلاثة أشهر تعزيراً من تاريخ توقيفه. وإنذاره بشديد العقاب إذا عاد لهذه الأفعال.
- ١٣- استمر الجاني في معاودة الاجرام، وعدم مبالاته وعدم إرتداعه بالعقوبات السابقة مع شدتها.
- ١٤- تم القبض على الجاني في جريمة شرب الخمر .. وتم القبض عليه في ٦/١٠/١٤١٤هـ وهو في حالة سكر تام.
- ١٥- بالتحقيق مع الجاني .. اعترف بشرب الخمر. وصدق إقراره شرعاً.
- ١٦- تمت إحالة الجاني للمحكمة وصدور عليه حكم في ١٩/١١/١٤١٤هـ. بجلده حد السكر ثمانون جلدة.
- ١٧- عاد الجاني لممارسة الاجرام. فقبض عليه من قبل الشرطة في ٣/٥/١٤١٥هـ وهو في حالة غير طبيعية.
- ١٨- اعترف الجاني باستخدام مادة (البوية) واستعمالها (بالتشفيط)، وصدق إقراره شرعاً.
- ١٩- تمت إحالته للمحكمة المستعجلة بالرياض. وصدور عليه حكم في ١٧/٦/١٤١٥هـ. بجلده ثمانين جلدة، وسجنه خمسة أشهر تعزيراً. وقد شمله العفو للعام ١٤١٥هـ.

تحليل مضمون القضية :

بدراسة هذه القضية وجد أن الجاني يعتبر من محترفي الاجرام، حيث ارتكب خمس جرائم عود خلال أربع سنوات متتالية منها ثلاث جرائم مايعرف (جرائم التشفيط) وجريمة لشرب الخمر.

ويظهر من وجود كثير من قضايا (التشفيط) أن هذه الظاهرة منتشرة بين الشباب حيث يقومون بخلط بعض المواد التي يكون بها تأثير قوي على العقل مثل مكونات (البوية) ومكونات (البترول) والغراء (ومن غرائب الأمور أن مستخدمي هذه المواد يقومون (بطحن) الزجاج ويضاف لهذه المواد.

وقد حكم على الجاني في الجريمة الأولى والثانية بجلده تعزيراً على كل جريمة تسع وثلاثون جلدة وأخذ التعهد عليه في الأولى بعدم العودة. وانذاره بالعقاب الشديد في الحكم الثاني، ولم يرى القاضي زيادة العقوبة في الجريمة الثانية.

ونجد أن القاضي قد عاقب الجاني بجلده تعزيراً تسع وثلاثون جلده، حيث أخذ القاضي برأي الامام أبي حنيفة بأن لايزاد في الجلد تعزراً على أربعين سوطاً، لأن حد العبد في شرب الخمر والقذف أربعون سوطاً^(١).

وفي الجريمة الثالثة، وهي من جنس الجريمتين السابقتين التي صدر عليه حكمان بجلده تسع وثلاثين جلده تعزيراً.

فقد حكم عليه القاضي بعقوبة أشد من العقوبتين السابقتين وهي جلده خمساً وسبعين جلدة وسجنه ثلاثة أشهر تعزيراً وانذاره بتشديد العقاب عليه إذا

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٤ المغني ج ١٢ ص ٥٢٤.

عاد لفعله هذا .

فقد رأى فضيلة القاضي زيادة كمية العقوبة عليه لمعاودته ارتكاب الجريمة وعدم ارتداعه من العقوبات السابقة . بتعزيره بهذه العقوبة، معتمداً في ذلك على قول الامام مالك، ورواية عن الامام أحمد، وماذكره ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، والخرفي^(١) .

وفي الجريمة الرابعة، حيث قبض على الجاني وهو في حالة سكر تام، ثبت هذا باعترافه وتحليل عينة من دمه، وجد بها نسبة كحول كبيرة. فقد حكم عليه القاضي بجلده حد السكر ثمانون جلدة ولم يعزره القاضي بزيادة العقوبة عليه مع كونه ممن احترف الاجرام ومن أصحاب العود المتكرر.

ثم عاد الجاني لارتكاب جريمة هي الخامسة في سجله الإجرامي، وكأنه استمراً العقاب وأصبح لايجدي معه شيء، فحكم عليه القاضي بتعزيره بجلده ثمانون جلدة وسجنه خمسة أشهر.

وقد شدد القاضي العقوبة على الجاني في هذه الجريمة لأنه من أصحاب السلوكيات المنحرفة وممن لايرتدع من العقوبات مهما بلغت، فرأى تعزيره بجلده ثمانون جلدة وسجنه خمسة أشهر .. وقد أخذ القاضي في هذه العقوبة.. بما يراه الامام مالك من جواز أن يزيد التعزير على الحد اذا رأى الامام ضرورة لذلك^(٢) .. وهذا مايتناسب حالة هذا المجرم.

(١) المغني ج ١٢ ص ٥٢٤، ٥٢٥.

(٢) المغني ج ١٢ ص ٥٢٥.

القضية الثالثة

وقائع القضية :

قبض على الجاني (م. م. ح، ٢٢ سنة) من قبل رجال الشرطة بحي النسيم في ١٨/١٠/١٤١٢ هـ وذلك بسبب سرقة إحدى عشر رأساً من الأغنام من حظيرة أحد المواطنين. وكانت هذه القضية المتهم فيها المذكور الجريمة الأولى في سجله الاجرامي، ثم تكرر منه معاودة مزاولته للجرائم واحترافه ذلك، وعدم مبالاته بالعقوبات التي صدرت ضده، ومن تتبع ملف وسوابق المذكور نستنتج الآتي :

- ١- تم القبض على المتهم في ١٨/١٠/١٤١١ هـ، لاتهامه بسرقة أحد عشر رأساً من الأغنام من حظيرة أحد المواطنين.
- ٢- بالتحقيق مع المذكور اعترف بما نسب إليه من السرقة المتهم فيها. وصدق اعترافه شرعاً.
- ٣- وقد أحيل إلى المحكمة المستعجلة بالرياض، للنظر في الحكم عليه، فصدر عليه الحكم في ٢٠/١٢/١٤١٢ هـ بجلده ثلاثين جلدة والاكتفاء بما مضى عليه من سجن أربع وستين يوماً تعزيراً.
- ٤- عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى، تتمثل في (تكوين علاقة محرمة مع امرأة) فقد تم القبض عليه في ٢٦/١٠/١٤١٤ هـ، من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو يرافق امرأة، ثبت أنه غير محرم لها.
- ٥- اعترف خلال التحقيق معه من قبل الهيئة أن المرأة المقبوض عليه وهو يرافقها ليست من محارمه وذكر أن علاقته بها غير شرعية (صديقة).

- ٦- صدق إقراره شرعاً من المحكمة المستعجلة بالرياض .. وقد ذكر أنه عملت له خطة لكي تمسك المرأة معه وهو لا يعرفها إنما (أشرت له وهو يسير في الشارع) فأوقف السيارة لكي يوصلها وبعد ركوبها قبضت عليه الهيئة، ولكن يظهر من التحقيق معه ومع المرأة أن هناك معرفة وعلاقة قديمة تربطهما.
- ٧- أحيل المذكور إلى المحكمة المستعجلة بالرياض فصدر عليه حكمٌ بجلده مائة وخمسين جلدة تعزيراً وابعاده لبلاده.
- ٨- ثم عاد الجاني إلى ممارسة الأفعال الاجرامية، بارتكابه جريمة ثالثة. فقد تم القبض عليه في ٣/١/١٤١٥ هـ. عند قيامه بركاب فتاة والهروب بها.
- ٩- تمت مطاردته من قبل رجال الدوريات (الشرطة) وتم القبض عليه.
- ١٠- اعترف المذكور من خلال التحقيق معه بعلاقته بهذه الفتاة، وصدق اعترافه شرعاً.
- ١١- أحيل إلى المحكمة المستعجلة بالرياض فصدر عليه حكمٌ بسجنه أربعة أشهر وجلده مائة وثمانين جلدة تعزيراً، وابعاده لبلاده.
- ١٢- عاد الجاني لسلكه الاجرامي، واحترافه الأفعال المحرمة. فقبض عليه لإرتكابه جريمة بيع الممنوعات (الغاب نارية) في حراج ابن قاسم بتاريخ ٣/٩/١٤١٥ هـ.
- ١٣- صدر عليه حكمٌ بجلده سبعين جلدة تعزيراً وابعاده لبلاده. ومصادرة الموجودات وذلك بتسليمها لإدارة الجمارك.

تحليل مضمون القضية :

بدراسة وتحليل القضية يتضح أن الجاني من أصحاب العود العام المتكرر، فقد ارتكب المذكور عدداً من الجرائم المختلفة، لا يربط بينها إلا إصرار الجاني في ارتكاب الجريمة لغرض الجريمة وإرضاء لسلوكه الاجرامي.

فقد قبض على الجاني في الجريمة الأولى لسرقته مجموعة من الأغنام من حظيرة أحد المواطنين فصدر عليه حكمٌ بتعزيره بجلده ثلاثين جلدة والاكتفاء بما مضى عليه من سجن ولعل القاضي رأى من ظروف الجريمة عدم توفر شروط إقامة حد السرقة عليه، حيث أن أغلب الأحكام التي تصدر في حدود السرقات .. تكون بعقوبات دون حد السرقة بسبب عدم توافر شروط السرقة .. ونجد مع حدوث كثير من جرائم السرقات ما يبرر موقف القضاء في عدم إقامة الحد متى توافرت الشروط لإقامته ولا يمكن مع حدوث آلاف الجرائم عدم توافر شروط إقامة الحد في هذا العدد الكبير من هذه الجرائم.

وقد أخذ فضيلة القاضي في حكمه على الجاني في جريمة السرقة، بتعزيره بما يراه بعض الفقهاء بأن لا يزيد الجلد تعزيراً على مقداره حداً^(١).

ثم عاد الجاني إلى السير في طريق الاجرام، فقبض عليه مع امرأة تربطه بها علاقة غير شرعية، وقد حكم عليه القاضي بتعزيره بجلده مائة وخمسون جلدة، فقد شدد عليه القاضي في هذه العقوبة. ولاشك أن هذه العقوبة تتناسب مع سلوك الجاني وعظم الجريمة التي تمثل في علاقته مع امرأة أجنبية عنه. وقد رأى القاضي تعزيره بما يزيد على عقوبة الحد الشرعي.

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٤. المغني ج ١٢ ص ٥٢٤.

وفي الجريمة الثالثة التي تماثل الجريمة السابقة، وهي اركاب فتاة والهروب بها وهي أجنبية عليه، ومن خلال التحقيق اعترف بعلاقته بها، فصدر عليه حكمٌ بتعزيره بعقوبة أشد من سابقتها بجلده مائة وثمانون جلدة وسجنه أربعة شهور وقد شدد القاضي العقوبة على الجاني في الجريمتين لسلكه الاجرامي واحترافه لذلك.

وأخذ القاضي برأي الامام مالك بجواز أن يزداد في التعزير على عقوبة الحد الشرعي متى رأى الامام ضرورة لذلك^(١).

وفي الجريمة الرابعة صدر حكمٌ بتعزير الجاني بجلده تعزيراً سبعين جلدة ومصادرة المواد الموجودة معه (ألعاب نارية)، ومع كونه الجاني من محترفي الإجرام، وأصحاب السوابق، إلا أن القاضي رأى أن يعززه بجلده سبعين جلدة وهي عقوبة أقل من العقوبات السابقة، لأن الجريمة لاتشكل خطورة مثل الجرائم السابقة، بالإضافة إلى الحكم بإبعاده لبلاده في جميع الأحكام التي صدرت عليه.

(١) المغني ج ١٢ ص ٥٢٥.

القضية الرابعة

وقائع القضية :

تتمثل قضية الجاني (ع. س. ح، ٤٢ سنة) سعودي الجنسية بارتكابه أربع جرائم وبدراسة هذه القضية يتضح الآتي :

- ١- تتمثل جريمة الجاني الأولى. فيما تقدم به أحد المواطنين في قرية ساجر بأن المتهم قفز على منزله.
- ٢- أقت شرطة ساجر القبض على المتهم وتم إرساله إلى شرطة الدوامي في ١٩/١٢/١٤١٢هـ.
- ٣- تم التحقيق مع الجاني بما نسب إليه من القفز على منزل أحد المواطنين فاعترف بذلك وصدق اعترافه شرعاً.
- ٤- وقد اعترف المذكور في مراحل التحقيق بأن غرضه من القفز لغرض السرقة .. ثم ادعى بعد ذلك أن الغرض من القفز هو علاقته مع (نساء المدعي).
- ٥- يظهر من سلوك الجاني وأوراق القضية أنه من مدمني المخدرات.
- ٦- صدر على الجاني حكمٌ من محكمة ساجر في ٦/١/١٤١٣هـ. بتعزيره بجلده خمسين جلدة والإكتفاء بما مضى عليه من السجن. وأيد الحكم من إمارة الدوامي.
- ٧- عاد الجاني لسلوكه غير الطبيعي. وانتهاك حرمت الناس. بدخول منزل أحد المواطنين في قريته (ساجر) في ٨/٣/١٤١٣هـ ذكر في أوراق التحقيق لأغراض سيئة.

- ٨- لم تحدد أوراق التحقيق مع الجاني. الغرض من دخوله المنزل هل هو للسرقة أم لأسباب أخرى .. حيث أن التحقيق لم يتطرق لهذا إنما هو تحقيق سطحي .. مع اعتراف الجاني بدخول المنزل.
- ٩- صدر على الجاني حكمٌ من محكمة الدوامي بجلده تعزيراً مائتاً جلدة وسجنه خمسة أشهر. أيد الحكم من إمارة الدوامي في ١٠/٨/١٤١٣هـ.
- ١٠- عاد الجاني إلى سلوكه الاجرامي .. وتصرفاته العدوانية. فارتكب جريمة تتمثل في حيازة أسلحة غير مصرح بها. واطلاق النار في الهواء أمام منزل زوجته.
- ١١- قام الجاني (بمكايدة رجال الأمن) وتهديدهم بمسدس كان بحوزته.
- ١٢- صدر عليه حكمٌ في ٣/٦/١٤١٤هـ بسجنه سنة وتعزيره بجلده مائة وخمسين جلدة.
- ١٣- رفع الحكم للتمييز وتم تمييزه الحكم من محكمة التمييز بالرياض في ٢٨/٦/١٤١٤هـ.
- ١٤- اعترض الجاني على الحكم الصادر بهذه العقوبة .. وقال بأن القاضي ورجال الشرطة (ضده).
- ١٥- عاد الجاني إلى الاعتداء على الناس .. فتم القبض عليه لما قام به من (شتم وسب) أحد المواطنين).
- ١٦- صدر عليه حكمٌ في ١٧/٦/١٤١٥هـ بالإكتفاء بما مضى عليه من سجن لقاء هذه الجريمة وهي (أربعة أشهر وثمانية أيام).

تحليل مضمون القضية :

تقوم عناصر هذه القضية في سلوك الجاني الاجرامي العدوانى والذي يدل على ما يدور في نفسه الشريرة ورغبته في الاعتداء على حقوق الناس أو عدم مبالاته بما صدر عليه من عقوبات تعتبر غير مجدية في تقويم سلوكه الغريب، ويظهر من أوراق القضية أن الجاني قد يكون من متعاطي المخدرات.

وتتمثل جريمته الأولى في القفز على منزل أحد المواطنين (لغرض سىء). وقد صدر على الجاني حكمٌ شرعيٌّ في ١٦/١/١٤١٣ هـ بتعزيره بجلده خمسين جلدة والاكتفاء بما مضى عليه من السجن.

ثم عاد الجاني لارتكاب الجرائم، ولم يرتدع من العقوبة السابقة التي نفذت عليه وكان عوده إلى الجريمة خلال فترة قصيرة خلال شهرين فقط، مما يدل على خطورته وعدم مبالاته بما ينفذ عليه من عقوبات. فصدر عليه حكمٌ بعقوبة أشد من العقوبة الأولى تمثلت في تعزيره بجلده مائتي جلدة وسجنه خمسة أشهر.

وقد رأى القاضي زيادة مقدار العقوبة على الجاني بما يناسب سلوكه الإجرامي لعل ذلك يكون رادعاً له عن تصرفاته السيئة.

عاد الجاني إلى تصرفاته الإجرامية والعدوان على الغير وحيازة الأدوات اللازمة للاعتداء على الناس وهذه الأشياء تمثلت في حيازة الجاني الأسلحة غير المصرح بها وقام باطلاق النار ومحاولة الاعتداء على (رجال الشرطة) وتهديدهم بهذه الأسلحة.

فصدر عليه حكمٌ بعقوبة أشد مما سبق عن العقوبات التي لم يرتدع منها، وكانت هذه العقوبة التعزيرية سجنه لمدة سنة، وجلده مائة وخمسين جلدة، ومع

شدة هذه العقوبات، إلا أن الجاني لم يستقم حاله ولم تتغير تصرفاته العدوانية، فقام بالاعتداء على أحد المواطنين (بالسب والشتم)، فصدر عليه حكم في ١٧/٦/١٤١٥ هـ. بالإكفاء بما مضى عليه من سجن، لقاء هذه الجريمة وكانت مدة السجن (أربعة أشهر وثمانية أيام).

يظهر من دراسة ظروف القضية وسلوك الجاني أنه من أصحاب العود الخاص حيث تقوم جرائمه على الاعتداء على حقوق الغير والحريات العامة، هذا السلوك المتأصل في نفسه الغربية، وقد رأى فضيلة القاضي الذي حكم على الجاني أنه من الواجب تشديد العقاب عليه بتعزيزه بعقوبات شديدة لعلها تكون رادعاً له، بجلده وسجنه وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل هذه التصرفات، ولكن الجاني لديه نفس قاسية، غاضبة على كل من حولها من المسلمين، تنظر إليهم بشيء من الريبة والشك وقد رأى القاضي إنزال العقاب الشديد على الجاني وتعزيزه بالجلد والسجن حتى يعود إلى صوابه.

وزيادة العقوبات التعزيرية على مقدار عقوبة الحد الشرعي، أجازة الامام مالك وأصحابه متى مارأى الامام في ذلك مصلحة، وكان الجاني من أصحاب النفوس الفاسدة والطباع القاسية التي لاتندفع بالعقوبات التعزيرية البسيطة^(١).

(١) المغني ج ١٢ ص ٥٢٥.

القضية الخامسة

وقائع القضية :

- يعد الجاني (ع. س. ع، ٢٩ سنة) سعودي الجنسية من محترفي الاجرام. من أصحاب العود الخاص حيث أن جميع الجرائم التي أتاها تدخل في نطاق جرائم المخدرات ويظهر من دراسة قضيته أنه من مدمني المخدرات. وبدراسة أوراق القضية يتضح الآتي :
- ١- قبضت شرطة الدرعية على الجاني في ٣٠/٩/١٤١١ هـ. لشربه الخمر في شهر رمضان المبارك. وقد اعترف بجريمته، بالإضافة إلى ثبوت شربه للخمر. عند تحليل عينة من دمه لارتفاع نسبة الكحول.
 - ٢- صدر عليه حكم في ٩/١٠/١٤١٠ هـ بجلده ثمانين جلدة حد السكر. وتعزيره بجلده ستين جلدة لقاء افطاره في شهر رمضان ويطلق سراحه.
 - ٣- عاد لشرب الخمر حيث قبض عليه في شقته في الدرعية، وقد اعترف المذكور بجريمته وصدق اعترافه شرعاً.
 - ٤- صدر عليه حكم في ١٧/١١/١٤١١ هـ من محكمة الدرعية بجلده حد السكر ثمانين جلدة وتعزيره لقاء سوابقه بجلده خمسين جلدة.
 - ٥- ارتكب الجاني جريمة استعمال الهيروين، فقبضت عليه (مكافحة المخدرات) في ٦/٣/١٤١٢ هـ.
 - ٦- اعترف الجاني بما نسب إليه من استخدام وحياسة الهيروين - وصدق اعترافه شرعاً.

- ٧- صدر عليه حكمٌ من المحكمة الكبرى بالرياض بجلده مائة وخمسين جلدة وسجنه ثمانية أشهر.
- ٨- عاد الجاني لممارسة الجريمة فقبض عليه لشربه الخمر في ١/١٢/١٤١٢هـ - وقد اعترف بذلك وصدق اعترافه شرعاً.
- ٩- صدر عليه حكمٌ في ١٩/١/١٤١٣هـ بجلده تعزيراً مائة وخمسين جلدة وسجنه ستة أشهر.
- ١٠- قبض على الجاني في ٣/١١/١٤١٣هـ (مكافحة المخدرات) لوجود ملعقتين بحوزته ملوئتين بالهيروين.
- ١١- صدر عليه حكمٌ في ٢٨/٢/١٤١٣هـ بجلده مائة وخمسين جلدة وسجنه خمسة أشهر من محكمة الرياض المستعجلة.
- ١٢- قبض على الجاني في ١٩/١٢/١٤١٣هـ (مكافحة المخدرات) لحيازته الهيروين واستخدامه.
- ١٣- صدر عليه حكمٌ في ٢١/٢/١٤١٤هـ بجلده سبعين جلدة وسجنه ثلاثة أشهر.
- ١٤- إستمر الجاني على معاودة سلوكه الاجرامي في حيازة الهيروين وإستخدامه، قبض عليه من قبل إدارة مكافحة المخدرات في ١/١١/١٤١٤هـ.
- ١٥- صدر عليه حكمٌ في ٢/١/١٤١٥هـ بجلده أربعمائة جلدة تعزيراً وسجنه سنتين وثلاثة أشهر.

تحليل مضمون القضية :

الجاني في هذه القضية من مدمني المخدرات، وممن احترف جرائم العود الخاص حيث بدراسة جميع الجرائم التي ارتكبها نجد أنها شرب الخمر وترويج واستعمال المخدرات - وقد صدرت عليه عدة أحكام شرعية بعقوبات حدية في جرائم الشرب وهي جلده ثمانون جلدة حد السكر ويأخذ القضاة في المملكة في حد السكر، برأي الامام أبي حنيفة والامام مالك وأصحابه ورواية في مذهب الامام أحمد حيث عقوبة شارب الخمر هي جلده ثمانون جلدة حداً. وهذا مايتفق مع هذا العصر وانتشار جرائم شرب الخمر وعدم ارتداع الناس من العقوبات التي تطبق عليهم^(١) وقد أضاف القاضي عقوبة تعزيرية إلى عقوبة الحد هي في الأولى (خمسون جلدة) وفي الثانية (ستون جلدة). ولازال الجاني يسير في طريق الاجرام والجريمة، فقبض عليه في عدة جرائم مابين شرب الخمر واستعمال وترويج المخدرات، فصدرت عليه عقوبات تعزيرية شديدة وقاسية تمثلت في جلده في جريمته في كل واحدة مائة وخمسون جلدة وسجنه ستة أشهر وقد كانت العقوبة التعزيرية التي حكم بها على الجاني أشد مما سبقها من العقوبات.

فصدر عليه حكمٌ بجلده أربعمائة جلدة وسجنه سنتين لقاء جريمته ولقاء سوابقه واصراره على ارتكاب المعاصي وهذا مايتفق مع أصحاب السلوكيات الاجرامية المنحرفة.

وقد أجاز الامام مالك للقاضي التعزير بما يزيد على الحد اذا كان ذلك مناسباً لظروف الجاني^(٢) - ولاشك أن هذا مايتناسب مع محترفي الاجرام في هذا الوقت - فلم تعد العقوبات الحدية تردعهم.

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٦٠. شرح الزرقاني ج ٤ ص ١٦٦ المغني ج ١٢ ص ٤٩٩. المقنع ج ٢ ص ٤٧٨.

(٢) المغني ج ١٠ ص ٥٢٥.

القضية السادسة

وقائع القضية :

يعتبر الجاني (ل.ل.ن، ن، ٢٨ سنة) سعودي الجنسية من أصحاب العود العام لارتكابه مجموعة من الجرائم المختلفة وتمثلت الجرائم التي تعود الجاني على ممارستها في الآتي :

- ١- فقد قبض على الجاني لدخوله منزل أحد المواطنين والاختلاء بالخادمة.
- ٢- لم يعترف الجاني بممارسة جريمة الزنا مع الخادمة .. بينما ذكر من خلال التحقيق معه دخول المنزل لأن الخادمة كانت تطلب منه الحضور للمنزل أثناء عدم تواجد أصحاب المنزل.
- ٣- صدر على الجاني حكمٌ من المحكمة المستعجلة بالرياض بجلده ستين جلدة تعزيراً وسجنه شهرين.
- ٤- قام بالاعتداء على أحد المواطنين في ٤/١٢/١٤١١هـ (مضاربة) وقد قبضت عليه شرطة النسيم واعترف بالاعتداء على أحد المواطنين بالضرب بواسطة (سكين) كانت مخبأة تحت ملابسه تسببت في جروح المجني عليه.
- ٥- نزل المجني عليه عن حقه الخاص وعن عدم مطالبة الجاني بأي تعويضات عن الاصابات التي أصيب بها.
- ٦- صدر على الجاني حكمٌ في ١/٢/١٤١٢هـ تضمن تعزيره بجلده مائتين وأربعين جلدة وسجنه ستة أشهر.
- ٧- عاد الجاني لممارسة الاجرام وعدم المبالاة بما صدر عليه من عقوبات. فقبضت عليه شرطة السليمانية لشرب المسكر وحيازته على مسدس بدون ترخيص.

- ٨- بالتحقيق مع الجاني اعترف بشرب المسكر وعند تحليل دمه وجد أن نسبة الكحول كانت مرتفعة.
- ٩- صدر على الجاني حكمٌ في ٢٥/١٢/١٤١٢ هـ بجلده ثمانين جلدة حد السكر. ومصادرة السلاح الذي كان بحوزته.
- ١٠- ارتكب الجاني جريمة ترويج المخدرات، فقد قبضت عليه (مكافحة المخدرات بالرياض) في ٢١/١/١٤١٣ هـ.
- ١١- واعترف الجاني بأن المخدرات المضبوطة في حوزته كانت للاستخدام الشخصي، وللبيع وقد صدق اعترافه شرعاً.
- ١٢- صدر عليه حكمٌ في ٢١/١٢/١٤١٣ هـ بجلده مائة وثمانين جلدة تعزيراً وسجنه ستة أشهر من تاريخ توقيفه. أيد الحكم من إمارة الرياض في ١/٣/١٤١٣ هـ.
- ١٣- ارتكب الجاني جريمته الأخيرة في سجله الاجرامي بالقاء القبض عليه، وبحيازته مخدرات (الاميفتامين) في ١١/١٠/١٤١٣ هـ - وقد ذكر الجاني من خلال التحقيق معه أنه يستخدمها فقط، وهذه عبارة يستخدمها مهربي المخدرات حتى تخفف عليهم العقوبة، حيث أن عقوبة المروج أشد من عقوبة المستخدم.
- ١٤- صدر على الجاني حكمٌ في ٢٤/١٢/١٤١٣ هـ بجلده مائة وخمسين جلدة وسجنه خمسة أشهر.
- ١٥- أضافت وزارة الداخلية (امارة الرياض) عقوبة أخرى وهي سجنه خمسة شهور بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها شرعاً.

تحليل مضمون القضية :

يعد الجاني من محترفي الإجرام حيث ارتكب خمس جرائم مختلفة ومع شدة العقوبات التي صدرت عليه بالجلد والسجن إلا أنه لم يرتدع من السلوك الاجرامي الذي تعود عليه .. فقد صدر على الجاني في جريمته الأولى حكمٌ بتعزيره بعقوبة تعتبر بسيطة وهي جلده ستين جلدة وسجنه شهراً. حيث أن الجاني ليس له سوابق عاود الجاني الاستمرار في الاجرام بالاعتداء على أحد المواطنين (بالضرب) بواسطة سكين كان يضعها تحت ملابسه تسببت في جروح في المجني عليه.

نزل المجني عليه عن الاضرار التي أصابته من الجاني وغالباً في جميع القضايا التي يكون فيها اعتداء على مادون النفس ... فإن المجني عليهم ينزلون عن الجروح والدية في هذه الاصابات. وهذا ما حدث في هذه القضية فقد نزل المجني عليه عن ما أصابه من أضرار وبهذه الطريقة ينتهي الحق الخاص بالنزول ويبقى الحق العام هو حق الدولة في تعزير الجاني لقاء ارتكابه الجرائم والاعتداء على الحقوق العامة.

وقد حكم على الجاني بعقوبة تعزيرية شديدة لسلوكه العدوانى ولتنازل المجني عليه عن حقه الخاص فكانت هذه العقوبة تعزيرية بجلده مائتين وأربعين جلدة وسجنه ستة أشهر. ولاشك أن هذا الجاني لديه نفس قاسية وسلوك عدواني خطير مما جعل القاضي يعزره بعقوبة شديدة تناسب سلوكه وقساوة نفسه. ويرى الامام مالك أن للقاضي تعزير الجاني بعقوبة تزيد عن العقوبة الحدية.

إذا كان الجاني قوي النفس شديد الخطورة^(١).

صدرت على الجاني عقوبة لقاء إرتكابه شرب المسكر. بجلده ثمانين جلدة حد السكر ولم يعززه القاضي لقاء سوابقه. وعقوبة الشرب في المملكة - الجلد ثمانين جلدة حيث يأخذ القضاء برأي بعض الفقهاء في القول بأن عقوبة السكر الجلد ثمانون جلدة.

ولم يرتدع الجاني من العقوبات التي صدرت عليه فعاود السلوك الاجرامي بإرتكاب جريمتي ترويج وإستعمال المخدرات. فعزر في الأولى بجلده مائة وثمانين جلدة وسجنه ستة أشهر وفي الثانية بجلده مائة وخمسين جلدة وسجنه خمسة أشهر. اضافت وزارة الداخلية (إمارة الرياض) زيادة سجنه خمسة شهور بالإضافة إلى العقوبة الشرعية.

ومع قيام القضاء بإصدار عقوبات تعزيره كبيرة حيث يملك القاضي سلطة كبيرة في زيادة العقوبة التعزيرية. بما يتفق مع حال الجاني ومدى الأثر المرجو أن تبعثه العقوبة في سلوك الجاني إلا أنه يلاحظ أن الأحكام القضائية في جرائم العود. لاتأخذ في الغالب بزيادة العقوبات في جميع الجرائم المعتاد - حيث نجد عقوبة كبيرة في جريمة ثم في الجريمة التي ترتكب بعدها تنزل العقوبة بشكل كبير وكان الأفضل أن تكون العقوبة تصاعدية بالنسبة لأصحاب العود.

(١) المفني ج ١٢ ص ٥٢٥

القضية السابعة

وقائع القضية :

تعد الجانية (ع. ن. ح، ٢٨ سنة) سعودية الجنسية من أصحاب العود الخاص حيث ارتكبت عدداً من جرائم الزنا مع عدد من الرجال .. ومزاولتها للدعارة، وإقامة السهرات الخليعة. وبدراسة أوراق القضية يتضح الآتي :

- ١- فقد قبض عليها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. وعندما تم التحقيق معها اعترفت بأنها تعرف عدداً من الرجال .. ذكرت بعضهم في محضر التحقيق وعناوينهم وأن علاقتها بهؤلاء الرجال علاقة (غير شرعية) وأنهم يستخدمونها) أي يمارسون معها جريمة الزنا.
- ٢- صدق اعترافها شرعاً وأقرت بما نسب اليها أمام قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض.
- ٣- أنكرت الجانية اعترافها السابق .. وقالت أمام القاضي أنها اعترفت بسبب الاكراه والضرب والتعذيب.
- ٤- اتضح أن الجانية سبق أن تزوجت وتم انفصالها عن زوجها.
- ٥- صدر عليها حكم في ٤/٢/١٤١٣هـ بتعزيرها بجلدها تسعاً وتسعين جلدة. وسجنها عشرة أشهر وأخذ التعهد عليها بعدم العودة لذلك .. وتسليمها لوالدها وأخذ التعهد عليه بالحفاظ عليها.
- ٦- عادت الجانية إلى سلوك الجريمة، بتمكين عدد من الرجال من فعل الفاحشة

بها مقابل مبالغ من المال .. فقد قبض عليها في ٢٨/٢/١٤١٥ هـ ... في
شقة معدة للسهرات وممارسة الدعارة.

٧- اعترفت الجانية بما نسب إليها .. وصدق اعترافها شرعاً من المحكمة
المستعجلة.

٨- رجعت عن اعترافها أمام القاضي وقالت (أن الاعتراف كان بسبب الضرب
والتعذيب).

٩- صدر عليها حكمٌ بجلدها تعزيراً تسعاً وتسعين جلدة وسجنها عشرة أشهر.
وأخذ التعهد عليها بعدم العودة وتجنب الشبهات والمنكرات. وتسليمها
لوالدها وأخذ التعهد عليه بالحفاظ عليها.

تحليل مضمون القضية :

تعد الجانية في هذه القضية من أصحاب العود الخاص لارتكابها جريمتي (الزنا) وممارسة الدعارة مع عدد كبير من الرجال .. وقد قبض عليها وهي تمارس الجريمة في المكان المعد لهذه الجريمة بالإضافة إلى إقامة السهرات .. ومع اعترافها المصدق شرعاً في الجريمتين ووجود الأدلة المادية على ممارسة هذه الجريمة .. إلا أن الجانية عندما يقوم القاضي بمناقشتها عن ذلك تعترف بوجود العلاقات غير الشرعية والاختلاط المحرم وسكنها في بيوت معدة للسهرات مقابل حصولها على مبالغ نقدية .. إلا أنها تنكر ارتكابها جريمة (الزنا) الصريح.

ونجد أن المحكمة قد أصدرت عليها حكم في الجريمة الأولى تتمثل في جلدتها تعزيراً تسع وتسعين جلدة وسجنها عشرة أشهر .. وتهديدها بأخذ التعهد عليها بعدم العودة وتسليمها لوالدها. وهذه من الإجراءات الاحترازية التي ترى المحكمة وجوب اتباعها مع المحكوم عليهم بعقوبات عسى ذلك يحد من سلوكهم الإجرامي.

ثم قبض عليها في ٢٨/٤/١٤١٥ هـ. في شقة معدة للدعارة والسهرات الماجنة واتبعت المذكورة الأسلوب في انكارها أمام القاضي ارتكاب جريمة الزنا الصريح مع الغير .. وذكرت أنها اعترفت (بفعل فاحشة الزنا) بسبب الضرب والتهديد.

وصدر عليها حكمٌ بجلدها تسعاً وتسعين جلدة تعزيراً وسجنها عشرة أشهر. وهي نفس العقوبة المحكوم بها في الجريمة الأولى. وأخذ التعهد عليها بعدم العودة لذلك وتسليمها لوالدها وأخذ التعهد عليه بالحفاظ عليها.

ويظهر من ظروف القضية أن الظروف الاجتماعية التي تعيشها والتفكك الأسري كان من أسباب انحرافها.

وقد رأى القاضي أن هذه العقوبات كانت كافية لردع الجانية من ممارسة الجريمة .. ولكنه يستحسن تشديد العقوبة في الحالات المماثلة عندما يعود الجاني للجريمة مرة ثانية وبنفس الأسلوب حتى يرتدع ويستقيم سلوكه.

وقد أخذ القاضي في تعزيز الجانية في جرائمها بما يراه بعض الفقهاء في القول (بأن لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها)^(١).

(١) المغني ج ١٢ ص ٥٢٤ ص ٥٢٥.

القضية الثامنة

وقائع القضية :

- تقوم وقائع هذه القضية في ارتكاب الجاني لعدة جرائم إعتداء على حريات وحقوق المواطنين وبدراسة أوراق القضية يتضح الآتي :
- ١- قيام المتهم (ع. ع. ج، ٢٦ سنة) سعودي الجنسية في ١/٠٦/١٤١٢هـ (بمعاكسة) عائلة بالهاتف وإزعاجها بالتهديد.
 - ٢- اعترف المذكور بما نسب إليه بعد ما أنكر ذلك عندما تمت مواجهته بمحادثاته التي تم تسجيلها عن طريق إدارة الهاتف بالرياض.
 - ٣- صدر على الجاني حكمٌ في ٥/٦/١٤١٢هـ تضمن تعزيره بجلده سبعين جلدة وسجنه عشرة أيام.
 - ٤- عاد الجاني لسيرته الإجرامية، حيث قام (بأخذ فتاة وفعل الفاحشة بها) في ٢٣/١/١٤١٣هـ.
 - ٥- إعترف الجاني بإركاب هذه الفتاة (وهي راضية)، وهذا ما يظهر من سير أوراق التحقيق وظروف القضية.
 - ٦- ذكر أولياء الفتاة والفتاة نفسها، أن الجاني أركبها السيارة بالقوة.
 - ٧- صدر عليه حكمٌ في ٢٥/٣/١٤١٣هـ من محكمة الرياض الكبرى بسجنه خمس سنوات وتعزيره بجلده ستمائة جلدة متفرقة - وتعزيره سنة عن مدينة الرياض.
 - ٨- أيد الحكم من إمارة الرياض في ٤/٠٧/١٤١٣هـ.

تحليل القضية :

لقد بدأ السلوك غير الطبيعي يظهر في حياة الجاني، بقيامه باستخدام جهاز الهاتف للاعتداء على حريات وحقوق الآخرين حيث أخذ بإزعاج الأمنين، ووصل به الأمر إلى القيام بالتهديد لهذه العائلة، مما حدى برب هذه الأسرة لرفع الأمر للجهات الأمنية (إمارة الرياض) التي إتخذت الإجراءات اللازمة للقبض على الجاني، واثبات جريمته بالأدلة المادية القوية.

وقد تمت معاقبة الجاني واحالته للمحكمة المستعجلة بالرياض، وصدر عليه حكمٌ بعقابه تعزيراً بجلده سبعين جلدة وسجنه عشرة أيام، ولعل هذه العقوبة تتناسب مع المصلحة المحمية وهي الحفاظ على حرية المواطنين ورعاية أنفسهم. وهي الجريمة الأولى للجاني حيث لم يتضح بعد سلوكه الإجرامي الذي يدل على تأصل الاجرام لديه، وينتهي بخطورة كبيرة على ذلك سلوكه في جريمته الثانية.

عاود الجاني سلوكه الإجرامي خلال فترة قصيرة وفي نفس السنة، وارتكب جريمة أكبر خطورة من الأولى، تمثلت في أخذ فتاة (وفعل الفاحشة بها)، ويظهر من التحقيق مع المذكور، أنه اصبح يتمتع بمناعة قوية ضد الاجراءات الأمنية التي تتخذ خلال التحقيق وقد ظهر أن الجاني اعترف بجريمته، وصدق اعترافه شرعاً وقد صدر على الجاني الحكم الشرعي بعقوبة شديدة.

رأى فضيلة القاضي أنها تناسب عظم الجريمة التي ارتكبها الجاني وسجله الاجرامي السابق. وقد تمثلت هذه العقوبة في سجنه خمس سنوات، وتعزيره بجلده ستمائة جلدة متفرقة. وقد رأى أصحاب الفضيلة القضاة اضافة عقوبة أخرى وهي تغريبه لمدة عام عن مدينة الرياض. وعقوبة التغريب نادراً ما يحكم بها على من أتى موجباً لها في عصرنا هذا لاختلاف الظروف وعدم جدواها نظراً لتوفر المواصلات السريعة وتقارب الأوطان، وعدم امكانية تنفيذها بمراقبة الجاني

خلال فترة التغريب بملازمة المكان المغرب إليه. وقد يرتكب الجاني الجرائم في الأماكن التي غرب إليها، وقد يكون من السهل عليه الاتصال أيضاً بأصحاب السلوكيات الاجرامية في منطقة التغريب.

ولاشك أن أصحاب الفضيلة القضاة بإنزال هذه العقوبة الشديدة على الجاني والتي لاشك تناسب أفعاله الاجرامية، قد أخذوا بما يراه الامام مالك وغيره من جواز زيادة العقوبة التعزيرية على مقدار الحد عندما يرى الامام موجباً لذلك^(١).

وقد أخذ أصحاب الفضيلة في حكمهم على الجاني بالتغريب لمدة عام عن المدينة التي وقعت الجريمة بها بقول الفقهاء الذين قالوا أن عقوبة البكر الزاني جلد مائة وتغريب عام، وهذا مايقول به الامام مالك وأصحابه، والامام الشافعي وأصحابه والامام أحمد والامام ابن حزم وقد فرق الامام مالك بين الرجل والمرأة في هذه العقوبة حيث قال بتغريب الرجل دون المرأة^(٢).

وجعل الامام أبو حنيفة عقوبة التغريب، عقوبة تعزيرية، فيحكم بها الامام متى رأى في ذلك مصلحة، مثل التشديد في العقوبة على الجاني الذي انتشر شره وعظم خطره ولا فرق بين الرجل والمرأة في التغريب^(٣).

ويأخذ القضاة في المملكة بالرأي الذي يقول بأن التغريب عقوبة تعزيرية يجوز الحكم بها لعقاب الجاني الذي يدل سلوكه على خطورة شديدة وأصبح افساد طبعه حيث نجد كثيراً من الأحكام في جرائم الزنا تخلو من عقوبة التغريب مما يدل على ذلك.

(١) المغني ج ١٢ ص ٥٢٥.

(٢) شرح الزرقاني ج ٤ ص ١٤٨٠. الأحكام السلطانية ص ٣٦٧. المغني ج ١٢ ص ٣٢٢.

(٣) حاشية بن عابدين ج ٢ ص ١٤٧. بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩. الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٦.

القضية التاسعة

وقائع القضية :

- تتمثل وقائع القضية فيما قام به الجاني (ع. ف. هـ، ٢٤ سنة) سعودي الجنسية من القيام بارتكابه عدداً من الجرائم هي كالآتي :
- ١- تم القبض على الجاني لاتهامه في عدة سرقات وحيازة (قارورة كولونيا) والهروب من رجال الشرطة. وتم القبض عليه في ٦/٨/١٤١٢هـ.
 - ٢- اعترف المذكور بما نسب إليه من السرقات والتي تمثلت في سرقة سيارات وأغنام ومحلات تجارية في (قرى مجاورة).
 - ٣- اعترف الجاني بأنه يستخدم (الكولونيا) وذلك بشربها، وصدق اعترافه شرعاً في الجرائم التي اعترف بها.
 - ٤- صدر على الجاني حكمٌ في ٢٥/١١/١٤١٢هـ من محكمة الرياض الكبرى بتعزيره بجلده مائتي جلدة وسجنه ستة أشهر وأخذ التعهد عليه بعدم العودة.
 - ٥- أويد الحكم من إمارة الرياض في ٢١/١٢/١٤١٢هـ.
 - ٦- عاد الجاني للسلوك الإجرامي بسرقة سيارة أحد المواطنين في ٢٠/٢/١٤١٣هـ.
 - ٧- اعترف الجاني بما نسب إليه من السرقة .. وصدق اعترافه شرعاً.
 - ٨- صدر على الجاني حكمٌ في ٥/٣/١٤١٣هـ من محكمة الخرج بتعزيره بجلده مائتي جلدة وسجنه سنتين من تاريخ التوقيف وأخذ التعهد عليه.

٩- أويد الحكم من إمارة الرياض في ٧/٦/١٤١٣هـ.

١٠- عاد الجاني إلى سلوكه الاجرامي في معاودة جريمة السرقات بسرقة عدد من السيارات وشرب الخمر.

١١- صدر عليه حكمٌ من محكمة الرياض الكبرى في ٢٤/٠٢/١٤١٥هـ بتعزيره بجلده مائتين وثمانين جلدة وسجنه عشرين شهراً من تاريخ توقيفه، وجلده تعزيراً ستين جلدة لاعترافه بشرب الخمر .. ثم رجع عن إقراره أمام القاضي.

تحليل مضمون القضية :

يعد الجاني في هذه القضية من محترفي العود الخاص حيث يغلب على جرائمه التي ارتكبها معاودة جريمة السرقة. لعدد من المرات، ومع وجود كثير من الأدلة والاثباتات التي تدل على ممارسة جريمة السرقة. وأخذ هذه الجريمة كسلوك للكسب غير المشروع والاعتداء على حقوق الناس. وإذا كانت جريمة السرقة الأولى لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد الشرعي، فإن معاودة الجاني لجريمة السرقة عدة مرات دون إعتبار للعقوبات التي صدرت بحقه من جلده تعزيراً وسجنه. فقد جلد الجاني في جريمته الأولى (عدة سرقات) مائتا جلدة ثم حكم عليه بعقوبة تعزيرية أخرى هي جلده مائتا جلدة وسجنه سنتين وهي عقوبة شديدة. ومع ذلك لم تردعه هذه العقوبات فقد عاد للسرقة في جريمته الثالثة، فصدرت عليه عقوبة تعزيرية أشد من العقوبات السابقة هي جلده مائتين وثمانين جلدة وسجنه سنتين لقاء سوابقه - ومن الملاحظ أن القبض على الجاني في سرقة واحدة يترتب عليه اعترافه بعدة سرقات، قبض عليه في آخر جريمة منها. وقد تم تعزيره بعقوبات شديدة .. إلا أن هذه الفئات من المجرمين لم تعد العقوبات التعزيرية تردعهم وقد اتخذ الجاني من رجوعه عن الاقرار بالسرقة أمام القاضي وسيلة لعدم تطبيق حد السرقة عليه. حيث نجد أن محترفي الاجرام ومعتادي جرائم السرقة يرجعون عن اعترافاتهم السابقة أمام القاضي بحجة أن هذه الاعترافات كانت بسبب الضرب والتعذيب.

ويأخذ القضاء في أحكامه في المملكة العربية السعودية بقاعدة تداخل العقوبات ومضمون هذه القاعدة أن السارق اذا سرق عدة سرقات قبل الحكم فإنه

لا يقيم عليه إلا حدٌ واحدٌ، أو يعاقب تعزيراً بعقوبة واحدة^(١). ولشدة عقوبة السرقة إذا ثبت عليه الحد حيث عقوبته القطع، فإن القضاء يتشدد في تطبيق حد السرقة على الجناة، حيث يتطلب شروط وإثباتات قد لا تتوفر إلا فيما ندر بالإضافة إلى وجوب توفر أركان السرقة وعناصر هذه الأركان. ولكن هذه الأمور قد لا تكون ذات جدوى فيمن تكررت منه ممارسة جريمة السرقة، فمن يقوم بأخذ جريمة السرقة سلوكاً وعادة فهذا ليس معناه أن نلتمس له المبررات حتى لانقيم عليه الحد. ومع هذا نجد إنتشاراً كبيراً لهذه الجريمة وأصبح من النادر إقامة حد السرقة.

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٦. المدينة ج ٦ ص ٢١٢. المهذب ج ٣ ص ٣٥١. المغني ج ١٢ ص ٣٨١.

القضية العاشرة

وقائع القضية :

- ارتكب الجاني (ب. س. م، ٢٣ سنة) سعودي الجنسية عدة جرائم مختلفة، ومع تعزيره بعقوبات شديدة إلا أنه لم يرتدع عن ممارسة الأعمال الاجرامية، وتتلخص قضية المتهم في الآتي :
- ١- قبض على الجاني في ١٠/٩/١٤١٢هـ من قبل شرطة الديرة في الرياض، حيث قام بكسر بوابة أحد المحلات التجارية في البطحاء، وسرقة مبلغ من المال من المحل.
 - ٢- اعترف الجاني بما نسب إليه من سرقة المحل .. وقد صدق إقراره شرعاً.
 - ٣- صدر على الجاني حكم في ٢٢/١٠/١٤١٢هـ من المحكمة بالرياض بجلده سبعين جلدة تعزيراً وسجنه ثلاثة أشهر.
 - ٤- عاد الجاني لممارسة الاجرام بالاختلاء غير الشرعي بعدد من النساء الأجانب داخل منزله وشرب الخمر.
 - ٥- اعترف الجاني بما نسب إليه من جلب النساء لعدد من المرات في منزله وممارسة فعل الفاحشة معهن.
 - ٦- اعترف الجاني بشرب الخمر وصدق اعترافه شرعاً.
 - ٧- تم أخذ عينة من دمه وتحليلها في مختبر مستشفى الشميسي ووجد أن نسبة الكحول مرتفعة في دمه تدل على تناول الخمر.

- ٨- صدر عليه حكمٌ في ٢٣/٨/١٤١٣هـ بجلده ثمانين جلدة حد السكر وتعزيره بجلده مائتي جلدة وسجنه عشرة أشهر لقاء الاختلاء بالنساء الاجنبيات.
- ٩- قبض على الجاني لاتهامه بمراقبة عملاء البنوك لغرض السرقة في ٢/٩/١٤١٣هـ من قبل شرطة منفوحة.
- ١٠- اعترف الجاني بأنه كان يراقب عملاء البنك لمحاولة السرقة.
- ١١- صدق اعترافه شرعاً بما نسب إليه من محاولة ارتكاب جريمة السرقة.
- ١٢- صدر على الجاني حكمٌ من المحكمة بالرياض في ٥/٢/١٤١٤هـ بجلده سبعين جلدة تعزيراً والإكتفاء بما مضى عليه من سجن. وأخذ التعهد عليه بإنذاره بالعقاب الشديد إذا عاد للأفعال المحرمة.

تحليل مضمون القضية :

ارتكب الجاني ثلاث جرائم مختلفة، فهو من محترفي الإجرام، حيث نجده يسرق ثم يرتكب جريمة الاختلاء غير الشرعي بعدد من النساء في منزله بالإضافة لشرب الخمر. ثم يصل الانحراف والسلوك الاجرامي إلى محاول الاعتداء على المواطنين بمراقبة عملاء البنوك للاعتداء عليهم بالسرقة والاختلاس ولعله في هذه الجريمة يفكر في الحصول على الأموال حتى يستطيع ارتكاب جرائم أخرى.

وقد صدرت على الجاني عقوبة تعزيرية هي جلده سبعين جلدة وسجنه ثلاثة أشهر وقد لا تكون هذه العقوبات التعزيرية كافية لمن يمارس ويحترف سرقة حقوق الناس. بل لابد من تطبيق الحد الشرعي عليهم. حتى يكون هناك ردع عام ذو مفعول في نفوس محترفي الجريمة الذين أصبحوا يفهمون أن السارق لا يمكن أن تقطع يده إلا في النادر القليل. مما جعل جريمة السرقة كأنها من سائر الجرائم البسيطة اليومية.

ثم عاد الجاني بكل استخفاف وعدم مبالاة لممارسة الجريمة. بممارسة معاشرة النساء الأجنيات في منزله، والاجتماع على شرب المسكر. وقد عوقب بعقوبة شديدة ولكنها لم تعد تجدي في حالة هؤلاء المفسدين في الأرض. فصدر عليه حكمٌ بجلده حد السكر ثمانين جلدة. وتعزيره بجلده مائتين وخمسين جلدة وسجنه عشرة أشهر لقاء الاختلاء غير الشرعي.

ثم ارتكب الجاني معصية هي محاولة سرقة عملاء البنوك حيث قبض عليه وهو يراقب عملاء البنوك للاعتداء عليهم وسرقة مامعهم. فهو سوف يسلك كل

السبل لمعاودة الجريمة لإشباع سلوكه الاجرامي والاستمرار في طريق الجريمة. ولاشك أن حماية البنوك ومصالح المجتمع من الأمور التي تدل على استقرار الدولة وتطور المجتمع. وقد حكم على الجاني بعقوبة تعزيرية ولكنها غير كافية لردع سلوك الجاني كذلك فإن المصلحة التي حاول الجاني الاعتداء عليها من المصالح الكبيرة ذات الأهمية - والتي يجب انزال أشد العقوبات بمن حاول المساس بها خاصة اذا كان الجاني من أصحاب العود هذا اذا علمنا أن فقهاء الشريعة الاسلامية أجازوا قتل من أصبح وجوده يشكل فساداً في الأرض وأصحاب السلوكيات الاجرامية المتكررة، حيث أن القتل سياسة من الأمور الجائزة لدى هؤلاء الفقهاء^(١).

(١) حاشية بن عابدين ج ٣ ص ٢٠٦، ٢٠٧. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص ١٢٣ ، ١٢٤.

المبحث الرابع الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : الخاتمة :

وبعد بيان مفهوم ظاهرة العود في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والعلوم الاجتماعية ذات العلاقة بهذه الظاهرة ودراسة هذه الظاهرة بالاطلاع والتحليل لبعض قضايا العود في موجبات الحدود، والاعتداء على النفس ومادون النفس وجرائم التعازير. ومن خلال كتابة هذا البحث وتتبع اجزائه. فقد توصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات ... يرجو أن تكون ذات فائدة في إيضاح جوانب هذه الظاهرة.

ثانياً : النتائج :

- ١- عدم تحقيق أهداف العقوبة، لدى أصحاب العود، فلم تجدي هذه العقوبات التي حكم بها على العائدين في منعهم من يرتكب جرائم جديدة - فقد إتضح أن أغلب معتادي الإجرام لايمضي عليهم مدة طويلة عند إنتهاء العقوبة السابقة حتى يعودوا خلال فترة قصيرة لارتكاب جريمة أخرى.
- ٢- وجود دور كبير للمخدرات وآثارها في إستمرار العائد على إرتكاب الجرائم، حيث أن كل عائد، تكون احدى جرائمه التي ارتكبها جريمة مخدرات على الأقل، وهذا يبين دور المخدرات وآثارها في حدوث الظواهر الإجرامية وخاصة ظاهرة العود إلى الجريمة.

- ٣- عدم جدوى العقوبات التي تطبق على معتادي الإجرام في الحد من سلوكهم الإجرامي وإرتكاب الجرائم، وتتمثل هذه العقوبات في السجن والجلد، ويظهر من دراسة هذه العقوبات أنها عقوبات قاسية وشديدة، ومع هذا فإن معتاد الإجرام لا يرتدع من هذه العقوبات.
- ٤- يملك القاضي سلطة كبيرة في تحديد كمية العقوبة ونوعها، ويظهر هذا واضحاً في العقوبات التعزيرية فقد تصل هذه العقوبات إلى القتل تعزيراً أو الجلد والسجن وتصل عقوبة الجلد أحياناً إلى الجلد ألفي جلدة أو أكثر، حيث أن القاضي يحكم بالعقوبة بما يراه مناسباً لحماية المصلحة والحد من سلوك الجاني.
- ٥- إنتشار جرائم العود بين فئات الشباب، حيث أن نسبة كبيرة ممن حكم عليهم بعقوبات في جريمة عادوا لإرتكاب جرائم أخرى.
- ٦- عدم تناسب العقوبات مع تكرار إرتكاب الجرائم، فقد يحكم على العائد بعقوبة شديدة ثم يعود للجريمة مرة أو مرتين أو أكثر فيحكم عليه بعقوبات أقل مما سبق، ويستحسن في حالات العود أن يزداد في مقدار العقوبة كلما عاد الجاني لممارسة الإجرام، حتى يكون لديه معرفة، أن معاودة الجرائم سوف تكون سبباً في زيادة العقوبة عليه في كل مرة.
- ٧- يلاحظ في جرائم الإعتداء على النفس ندرة العود لهذه الجرائم، وإذا وجدت فإن المجني عليه غالباً ينزل عن حقه الخاص، وعدم المطالبة بالقصاص، ولعل هذا يعود لتغير نظرة أفراد المجتمع للأخذ بالثأر، ويقوم القضاة بدور كبير في إقناع المجني عليهم في هذه الجرائم بالنزول أو طلب التعويض، وكثيراً ما يستخدم المحاكم كلمة (التعويض) بدلاً من بعض المصطلحات الفقهية مثل (الأرش) (والحكومة).

ثالثاً : التوصيات :

١- البحث عن عقوبات غير (الجلد والسجن) للحد من ظاهرة العود - حيث أن هذه العقوبات مع قساوتها وزيادة كميتها إلا أن محترف الاجرام يعود للجريمة، خلال فترة قصيرة من إنتهاء العقوبة السابقة، وقد يكون من المناسب قيام الجهات المسؤولة وأصحاب الاختصاص بعلم الاجرام والعقاب بدراسة إيجاد (عقوبة جديدة) لهذه الجرائم يكون لها أثر قوي في نفوس أصحاب العود مثل تشغيل السجناء الذين يقضون عقوبات سجن طويلة حتى تكون عقوبة السجن أكثر قسوة ومحاولة الاستفادة من هذه الفئات، حتى لو تطلب هذا الأمر إنشاء دور للسجون في مناطق محددة يتم تجميعهم فيها.

٢- تنفيذ العقوبة كاملة على العائد وحرمانه من الاستفادة من العفو الذي تنفذه وزارة الداخلية بمناسبة شهر رمضان كل عام، وحرمانه من الاستفادة من ربع المدة، حيث أن العائد في هذه الحالات غير جدير بالاستفادة من هذه الإعفاءات وتشديد الإجراءات عليه داخل السجون وحرمانه من كثير من المميزات التي تعطى لنزلاء السجون والتي تتميز بها سجون المملكة.

٣- تطبيق حد السرقة بقطع يد السارق، على من إحترف ممارسة جريمة السرقة، فإذا عزر في الجريمة الأولى والثانية، ولم يرتدع فإن قطع يده هو الرادع له ولغيره، في وقت تعاني فيه فئات المجتمع من إنتشار جريمة السرقة بشكل كبير، وفي وقت تيسرت فيه سبل العيش وإنتشرت مصادره.

٤- وضع ضوابط تنظيمية للحصول على المواد التي يمكن تركيب مواد مخدرة منها أو مؤثرة على العقل مثل مواد البناء (البوية) والمواد التي يدخل في تركيبها، مواد الغراء، حيث يكثر استخدام هذه المواد بين (المراهقين) الذين لا يستطيعون الحصول على المخدرات أو الذين يتأثرون برفقاء السوء ممن يستخدم هذه المواد، وهو ما يعرف الآن (بالتشفيط) حيث أنه أصبح من مسببات الإدمان.

٥- توحيد الجهات التي تصدر العقوبات الجنائية، وتكون المحاكم الشرعية هي الجهات القضائية التي لها الإختصاص القضائي في الحكم بالعقوبات، وعدم الحكم على الجاني بعقوبتين في جريمة واحدة - لما في هذا من الإزدواجية وعدم الدقة ومخالفة للاختصاص القضائي، حيث أن استقلال القضاء من المبادئ التي تحرص عليها جميع دول العالم.

٦- إيجاد إدارة مختصة في شرطة كل منطقة مهمتها، حفظ ملفات وأوراق قضايا أصحاب العود والسوابق على أن ترفع جميع الأوراق والأحكام التي صدرت على العائد للمحاكم عند نظر جرائم العائدين حيث يلاحظ أن كل (ملف قضية سابقة) يبقى لدى الشرطة التي قبضت على الجاني في هذه الجريمة، وعند ارتكابه جريمة جديدة فإنه يشار إلى سوابقه، دون إرسال ملف القضايا السابقة للمحكمة التي تنظر القضية حتى تكون على معرفة بسلوكيات الجاني وظروفه والأحكام السابقة التي صدرت عليه.

مراجع البحث

أولاً : كتب التفسير :

- ١- الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن علي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- ٢- القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التاويل، بيروت، دار الفكر سنة ١٩٧٨م.

ثانياً : كتب الحديث :

- ١- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، القاهرة دار الحديث، بدون تاريخ نشر.
- ٢- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار القلم، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٤- الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير. سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، الرياض، مطبوعات جامعة الإمام، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

- ٥- مسلم : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٦- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ.

ثالثاً : كتب الفقه الحنفي :

- ١- ابن عابدين : محمد بن علاء، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢- الزيلي، فخر الدين عثمان بن علي، تيسر الحقائق شرح كنز الرقائق، الطبعة الثانية، مصر، المطبعة الأميرية.
- ٣- الشيخ، نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، وبهامشة فتاوي الإمام فخر الدين الأوزجندي، الطبعة الرابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٤- الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية.

رابعاً : كتب الفقه المالكي :

- ١- ابن رشد : أبي الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل ١٤٠٩هـ.
- ٢- الزرقاني : سيدي محمد، شرح الزرقاني، على موطأ الإمام مالك، بيروت دار الجيل، بدون تاريخ نشر.

- ٣- الدردير : أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بالهامش حاشية العلامة، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ نشر.
- ٤- الإمام مالك بن أنس، المدونة، رواية الإمام سحنون، الطبعة الأولى، القاهرة، دار صادر، بدون تاريخ نشر.

خامساً : كتب الفقه الشافعي :

- ١- الخطيب : محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، لأبي زكريا النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢- الشافعي : محمد بن ادريس، الرسالة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار التراث ١٣٩٩هـ.
- ٣- الشيرازي : أبي اسحاق ابراهيم بن علي، المهذب، وبهامشه، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
- ٤- الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤١٠هـ.

سادساً : كتب الفقه الحنبلي :

- ١- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الرياض، مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- ٢- ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، القاهرة، هجر للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ.
- ٣- البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس، الروض المربع، شرح زاد المستقنع، وحاشية الروض المربع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩٠هـ.
- ٤- ابن القيم الجوزية : شمس الدين بن عبد الله بن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، بيروت، دار الكتب العالمية سنة ١٣٧٢هـ.
- ٥- المقدسي : شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع، القاهرة، المكتبة التجارية سنة ١٣٥١هـ.
- ٦- المقدسي : موفق الدين بن عبد الله أحمد بن قدامه، المُقنع، دمشق المطبعة السلفية، بدون تاريخ نشر.

سابعاً : كتب الفقه الظاهري :

- ١- ابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العالمية ١٤٠٨هـ.

ثامناً : كتب اللغة العربية :

- ١- أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، بيروت، أمواج للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٢- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتب العالمية ١٤٠٣هـ.

٣- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيظ، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

تاسعاً : بعض الكتب الفقهية الحديثة :

- ١- أبو زهرة : محمد أبو زهرة، العقوبة، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.
- ٢- أبو زهرة : محمد أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي ١٣٧٧هـ.
- ٣- بهنسي : أحمد فتحي، الموسوعة الحنائية في الفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية ١٤١٢هـ.
- ٤- الحصري : أحمد، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، عمان، مكتبة الأقصى ١٤٠٠هـ.
- ٥- الحصري : أحمد، علم القضاء وأدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ.
- ٦- الخلفي : ناصر بن علي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤١٢هـ.
- ٧- السماك : أحمد حبيب، ظاهرة العود إلى الجريمة، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٥م.
- ٨- عودة : عبد القادرة، التشريع الحنائي الإسلامي، القاهرة، دار التراث.

عاشراً : بعض الكتب القانونية والجناحية :

- ١- الألفي : أحمد عبد العزيز، العود إلى الجريمة والاعتقاد على الإحرام، القاهرة، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه ١٩٦٥م.
- ٢- أبو عامر : محمد زكي، دراسة في علم الإحرام والعقاب، بيروت، دار الجامعية ١٩٨٢م.
- ٣- بلال : أحمد عوض، علم الإحرام، القاهرة، دار الثقافة العربية ١٩٨٥م.
- ٤- بهنام : رمسيس، علم الإحرام، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٨٨م.
- ٥- ثروت : جلال، الظاهرة الإحرامية، بدون تاريخ نشر.
- ٦- حمد : أحمد، مقومات الجريمة ودوافعها، الكويت، دار القلم ١٤٠٢هـ.
- ٧- خليل : عدلي، العود والإعتبار، القاهرة، المكتبة القانونية ١٩٨٨م.
- ٨- السمالوطي : نبيل محمد، الدراسة العالمية للسلوك الإجرامي، جدة، دار الشروق ١٤٠٣هـ.
- ٩- الصيفي : عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الملك سعود ١٤١٦هـ.
- ١٠- الصيفي : عبد الفتاح مصطفى، الجزاء الجنائي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.